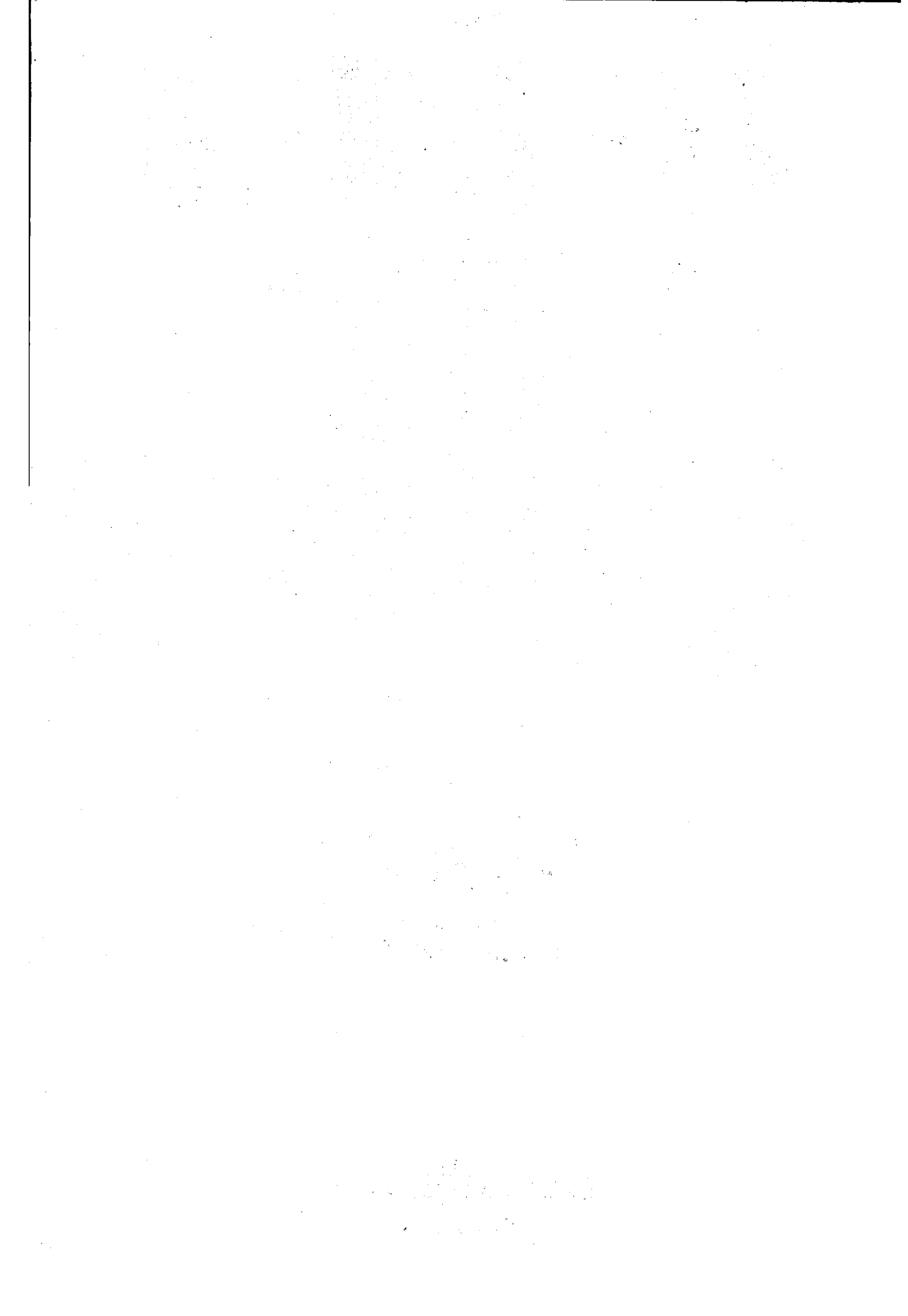
المضرور المستفيد من التأمين الإجباري

من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

الاشخاص الذين يشملهم التأمين
(المالك - السائق - أفراد الأسرة -
عمال السيارة - الركاب - المشاه) -
الأضرار التي يغطيها التأمين - عناصر
الضرر في حالتى الإصابة والوفاة

دكتور
محمد حسين منصور
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه



بسم الله الرحمن الرحيم

شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم

(صدق الله العظيم)

(١٨) آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ضعف وتفرق النصوص التى تحكم المسألة :

هل يغطى التأمين الاجبارى كل من تصيبه السيارة المؤمن عليها بضرر بدنى ؟

ان عموم واطلاق نص المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى رقم ١٩٥٥/٦٥٢ يوحى ، للوهلة الأولى ، بالاجابة على هذا التساؤل بالايجاب ، حيث تقضى بأن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ...»

وتأتى المادة ٧ من ذات القانون لتضع حكماً خاصاً بأقارب السائق وهو : « لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب » .

اكتفى المشرع ، للأسف ، بصدد تلك المسألة الهامة التى تعد الغاية من وضع القانون (تحديد المستفيد من التأمين) ، بهذين النصين الهذيلين اللذين لا يتفقان مطلقاً مع الواقع العملى فى هذا الصدد ، وما ينطوى عليه الأمر من جدل وتناقضات . احال القانون فى مادته الثانية وبصورة غامضة الى نموذج وثيقة التأمين الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

.. ويقضى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٩٥٥/١٥٢ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارة الآتية : (أ) سيارات الاجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى . (ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها . (جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية . (د) سيارات الاسعاف والمستشفيات . (هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ١٩٤٢/٨٦ و ١٩٥٠/٨٩ ، ١١٧/ ١٩٥٠ . ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها . ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة » .

ويزداد الامر تعقيداً اذا علمنا ان قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩ – الذى يحيل قانون التأمين الاجبارى الى احكامه – تم الغاؤه بقانون المرور الجديد ١٩٧٣/٦٦ دون أن يتضمن النصوص المحال اليها أو أى عبارة تفيد فى تحديد المستفيد من الضمان الناشىء عن التأمين الاجبارى ، مما يثير التساؤل حول حكم النصوص المحال اليها فى قانون المرور الملغى ؟

اثار الامر جدلاً كبيراً وحسمته محكمة النقض بقولها « ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد الحق هذا البيان ضمن احكامه فيضحى جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان اصلاً » (١) .

ولكن ما هى النصوص المحال اليها فى القانون الملغى ؟

هناك احالتان : **الأولى** : نص المادة ١٦ فقرة (هـ) المتعلق بالتصريح بوجود راكبين بالسيارة النقل خلافاً لقائدها وعمالها . وقد وردت تلك الاحالة فى نص الشرط الاول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية السابق .

الثانية : نص المادة ٦ القاضى بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . وقد وردت تلك الاحالة فى نص المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى السابق . ووردت نفس الاحالة فى المادة ١٣ من نفس القانون التى تقضى « فى تطبيق المادة ٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليها فى تلك المادة الا اذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها » .

يتضح لنا من سرد النصوص السابقة ان الامر ينطوى على قدر كبير من الغموض والتعقيد مما يحتمل الكثير من الجدل والخلاف كما سيتضح لنا من خلال الدراسة . ولعل عذر المشرع أنذاك ان

---

(١) نقض ١٨/٥/١٩٨٣ طعن ٩٩٢ س٥٢ق - ٣١/١/١٩٩١ طعن ٩٨١ س٥٨ق (هيئة عامة) احمد شرف الدين ، احكام التأمين ، ١٩٩١ ، نادى القضاة ، ص٤٠٩ .

وانظر تفصيل ذلك ما يلى ص ٧١ .

القانون موضوع الدراسة كان اللبنة الأولى فى مجال التأمين الاجبارى ، وقد جاء فى جو يحيطه التردد والحذر . وضع القانون خصيصاً لضمان حقوق المضرور . ومن ثم فان تحديد من هو ذلك المضرور المستفيد من التأمين يعد امراً على درجة كبيرة من الأهمية مما يستوجب المعالجة الواضحة والمحددة ، لذا يقتضى الامر تدخلاً تشريعياً حديثاً لاعادة النظر فى صياغة مضمون القانون موضوع البحث حتى يتفق مع التطورات الاقتصادية الحديثة وتزايد حوادث الطرق وتعقيدها وما أسفر عنه التطبيق العملى من عيوب ونقائص (١) .

خطة البحث :

يتضح لنا من النصوص السابقة انها ، بالاضافة الى ما تتسم به من القصور والغموض ، لا تنطوى على منهج محدد لبيان المستفيد من الضمان الناشىء من التأمين الاجبارى ، ومن ثم ليس من السهل وضع خطة معينة للتعرف على المضرور المستفيد والمضرور غير المستفيد فى هذا الصدد .

فاذا قلنا ان التأمين يستفيد منه المضرور من الغير ، كما هو الفهم السائد من نص القانون ، فان اللفظ رغم بساطته يزيد الامر غموضاً وتعقيداً لأن كلمة الغير تعد من اكثر المصطلحات القانونية ابهاماً حيث تعبر عن اكثر من معنى بحسب الموضوع الذى تستخدم فيه . فالغير مثلاً فى نطاق الحقوق العينية يختلف عنه فى نطاق الحقوق الشخصية او الالتزامات . ويختلف ايضاً بصدد

---

(١) خاصة وان التأمين الاجبارى اصبح دعامة رئيسية لغالبية الانشطة الانسانية التى تنطوى على قدر معين من المخاطر ، ويحتل مكاناً بارزاً فى النظم القانونية المعاصرة . ولم يعد التأمين الاجبارى مجرد استثناء وحيد فى القانون المصرى بل امتد ليشمل مخاطر البناء والمصاعد .

انظر كتابنا فى المسئولية المعمارية ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

موضوع البحث . فاذا كان مفهوم الغير ، الذى يتبادر الى الذهن ، يتسم بالطابع القانونى بمعنى الشخص الذى ليس طرفاً فى علاقة قانونية ما ، فانه فى حالة السيارة يمكن ان يتسم بالطابع المادى والقانونى أى كل من ليس له صلة مادية او قانونية بالسيارة . ومع ذلك فان الامر ليس بهذه البساطة ، اذ يغطى التأمين راكب السيارة الاجرة دون الخاصة . ولا يفيد منه افراد اسرة السائق رغم عدم قيام صلة مادية أو قانونية لهم بالسيارة (١) .

ولا يجدى الاستناد الى المعيار المادى القائم على التواجد داخل السيارة أو خارجها لأن الراكب يستفيد من التأمين فى بعض الحالات فقط والمار لا يستفيد من التأمين بصفة مطلقة كما قد يتبادر الى الذهن . ولا يجدى كذلك المعيار المادى القائم على نوع السيارة وعما اذا كان المضرور هو ضحية سيارة خاصة أم سيارة أجرة لأن للشرع لم يعتد بنوع السيارة إلا بصدد تحديد المستفيد من الركاب دون غيرهم ، وحتى بصدد ذلك التحديد لا يسعفنا المعيار المذكور لانه ليس من البديهى أن يستفيد من التأمين كل ركاب السيارة الأجرة .

وأخيراً فانه لا يجدى الاستناد الى معيار شخصى يقوم على صفة المضرور وعما اذا كان راكباً أم ماراً أم سائقاً أم قريباً أم عاملاً لأن اى من هؤلاء الاشخاص يمكن أن يستفيد من التأمين فى بعض الحالات دون الأخرى .

لذلك نجد من العسير اتباع منهج علمى محدد فى بيان الاشخاص الذين يفيدون من التأمين ولا يبقى أمامنا سوى تتبع كل حالة على حدة لمعرفة مدى استفادتها من الضمان موضوع البحث وذلك من

---

(١) وقد حاول البعض تفسير الغير ، بصدد هؤلاء الاقارب ، بانه كل من لا يعتبر من الخلف العام الا أن محكمة النقض رفضت صراحة هذا التفسير . انظر ما يلى ص ٢٤ ، ٥١ .

خلال التوفيق بين النصوص السالفة وعلى ضوء التطبيق العملى لدى شركات التأمين من جهة وأحكام القضاء من جهة أخرى .

ولعل الدراسة المقارنة مع القانون الفرنسى تبدو هامة ازاء تطوره التشريعى الحديث الذى انطوى على توسع ملحوظ فى نطاق المستفيد من الضمان ، وخرج على المبدأ المستقر فى نطاق المسئولية والمتعلق بتأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض ، حيث أهدر ، كقاعدة عامة ، دور الخطأ فى هذا المجال . وذلك بخلاف الحال فى نظامنا القانونى الذى يحتفظ بالمبدأ السابق على اطلاقه ويتم اعماله طبقاً للقواعد العامة .

وتبدو أهمية استعراض التطور التشريعى الفرنسى من ناحية السياسة التشريعية لأن قانون التأمين الاجبارى المصرى يتضمن أحكاماً مشابهة للتشريع المذكور فى صورته القديمة ، ومن ثم فان النظرة المقارنة تضىء الرؤية أمامنا لمعرفة ابعاد التغيير الممكنة فى ذلك المجال على ضوء تزايد ضحايا حوادث المرور المعقدة ازاء سرعة وكثافة السيارات وتشابك معطيات العصر .

ويتضح لنا كا ذلك من خلال استعراض كل طائفة من طوائف المضرورين على حده ، عبر فصول الباب الأول ، وهم على التوالى : المؤمن له ، السائق ، أفراد اسرة السائق ، العمال ، الركاب ، الغير (المشاة) .

ونظراً لأن مظلة التأمين الاجبارى على السيارة تقتصر على تغطية الاضرار الجسدية دون المادية ، فان ذلك يقتضى منا بيان مضمون ذلك المبدأ وأبعاده حتى تتضح معالم استفادة المضرور من التأمين . وهذا ما نخصص له الباب الثانى من البحث .

الباب الأول

الاشخاص الذين يشملهم التأمين

الفصل الأول

المؤمن له

نعرض فى البداية للمقصود بالمؤمن له فى التامين الاجبارى موضوع البحث ثم نبين مدى استفادته بالتأمين فى كل من القانون الفرنسى والقانون المصرى .

المبحث الأول

المؤمن له في التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

يلتزم مالك السيارة أو نائبه ، عند طلب الترخيص بتسييرها ، بالتأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها ، ويكون التأمين لصالح الغير المضرور فى تلك الحوادث . والمالك أو من ينوب عنه هو طالب التأمين أى المستأمن المتعاقد مع المؤمن ، وهو فى ذات الوقت المؤمن له بصفته المسئول عما تسببه السيارة من اضرار للآخرين ، وتقوم مسئوليته اما استناداً الى الفعل الشخصى فى حالة قيادته السيارة بنفسه وإما استناداً الى فعل الشيء بوصفه الحارس عليها واما استناداً الى فعل الغير فى حالة تبعية السائق له . فالأصل أن يكون المالك: طالب التأمين أو المستأمن هو المؤمن له ، ويمكن أن تنفصل الصفتان ، فى بعض الحالات ، كما لو انتقلت حراسة السيارة الى شخص آخر (١) .

والمؤمن له ، بصفة عامة ، هو الشخص الذى يثقل كاهله الخطر المؤمن منه (٢) ، يتمثل هذا الخطر ، بالنسبة للتأمين موضوع البحث ، فى المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة . مؤدى ذلك أن المؤمن له هو من تثور مسئوليته ، عن حادث السيارة مصدر الضرر . ويمكن أن تثبت تلك المسئولية فى جانب اكثر من شخص : المالك المستأمن ، الحارس ، والقائد ، « الميكانيكى » و« عامل الجراج » ، الراكب .

---

(١) وفى هذه الحالة ينطوى التأمين على اربعة اطراف : المؤمن (الشركة أو الجمعية المؤمن لديها) ، طالب التأمين المتعاقد أو المستأمن (المالك أو من ينوب عنه) ، المؤمن له (السائق أو الحارس المسئول عن الحادث) ، المستفيد (الغير المضرور) .

السنهورى جـ ٧ ط١٩٩٠ ص ١٤٨١ رقم ٥٧٢ ، احمد شرف الدين ص ٨١.

(٢) السنهورى جـ ٧ رقم ٥٧٣.

١- المالك والمستأمن :

الاصل ان مالك السيارة هو الملتزم بالتامين عليها ، ومن ثم فان المالك ، أو من ينوب عنه ، هو المستأمن اى طالب التامين الذى يتعاقد مع المؤمن . ويمكن أن يقوم شخص أخر غير المالك بالتامين على السيارة ، كالمنتفع أو المستاجر ، بوصفه نائباً عن المالك . وتنص المادة العاشرة من قانون المرور الجديد على ان « يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه الى قسم المرور المختص ...»

وتثبت مسئولية المالك ، فى الاصل ، عن الاضرار التى تتسبب فيها السيارة ، ويجوز أن يقع الحادث دون أدنى مسئولية على المالك ، كما فى حالة انتقال حراسة السيارة الى المستأجر ، بل ان المالك يمكن أن يقع ضحية هذا الحادث بوصفه أحد الركاب أو المارة (١) .

وأياً ما كان الامر فان المالك أو المستأمن ، فى تامين المسئولية ، لا تتوافر له صفة المؤمن له إلا فى الحالات التى يمكن أن تثبت فيها مسئوليته (٢) .

٢- القائد أو الحارس :

أن الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه (٣) . وحارس السيارة ، هو فى

---

(١) سنرى حالاً مدى استفادته من التامين فى هذه الحالة .

(٢) Civ. 1 , 25 mars 1980, D. 1980, P. 513 obs. Berr et Groutel
يتعلق الحكم بثبوت مسئوليته الجنائية عن الخطأ الشخصى كسائق .
iv. 2, 30 oct. 1989, Argus 1989, P. 3195.
يتعلق الحكم بثبوت مسئوليته كحارس .

(٣) نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س٢٥ ص١٥٥٧ .

الاصل ، مالكها حتى لو كان لها سائق (١) تابع له(٢) ، ويمكن ان تنتقل الحراسة الى شخص آخر كالمستأجر مثلاً . وقائد السيارة ليس بالضرورة هو الحارس عليها ، لأن الحراسة ترتبط بالقيادة أحياناً وتنفصل عنها احياناً أخرى .

والقاعدة هى ثبوت مسئولية الحارس عن الضرر الناشىء عن فعل السيارة . واذا كان للسيارة سائق تابع للمالك ، فان مسئولية كل منهما تنعقد بالتضامن عن الحادث (٣) : السائق عن فعله الشخصى ، والمالك او صاحب العمل بصفته المزدوجة : كمتبوع يسأل عن فعل التابع ، وكحارس عن فعل السيارة . هنا تثبت صفة المؤمن له لكل من السائق والمالك .

لا يثير الفرض السابق صعوبة ما لان السائق مأذون له فى قيادة السيارة ، ولكن ما هو الحكم فى حالة السائق غير المأذون له بذلك ؟

كان قانون التأمين الفرنسى القديم يغطى المسئولية المدنية للسائق المأذون له فى قيادة السيارة ، دون مسئولية السائق الذى يستغل السيارة ، دون اذن المالك ، فى اغراض شخصية ، او بالمخالفة لتعليماته ، ونفس الحكم بالنسبة لسارق السيارة (٤) .

---

(١) السنهورى جـ ٢ رقم ٧٢٦.

(٢) وقد ينقل المالك السيطرة الفعلية على السيارة الى السائق فيصبح فى هذه الحالة هو الحارس . مثال ذلك مالك السيارة الاجرة التى يسلمها لسائق للعمل عليها مقابل نسبة معينة من الدخل .

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأن مسئولية مالك السيارة التى احدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن اعمال تابعة قائد السيارة ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلاً متضامناً لقائد السيارة فى اداء التعويض الذى يحكم به عليه ، ولما كان مما لا يجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لان تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مديناً اصلياً بل يبقى التزامه تبعياً فينقضى حتماً بانقضاء التزام المدين الاصلى وهو قائد السيارة . نقض ١٩٧٧/١٢/٢٤ المجموعة س ٢٨ ص١٧٩٨.

(٤) A. Besson, les Conditions générales de l'assurance de responsabilité automobile obligatoire, Paris 1960. n. 11.

أثار ذلك الوضع الكثير من الانتقادات (١) مما دفع المشرع ، أخيراً ، الى النص على أن يغطى التأمين مسئولية كل من يتولى حراسة السيارة أو قيادتها ولو لم يكن مصرحاً له بذلك ، مع أحقية المؤمن فى الرجوع بما يدفعه للمضرور على المسئول عن الأضرار(٢) .

واجه المشرع المصرى المشكلة منذ البداية ونص فى المادة ١٨ على انه يجوز للمؤمن اذا الزم فى العقد اداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد اداه من تعويض . وجاءت المادة ٥ من شروط وثيقة التامين لتؤكد ذات المعنى (٣) .

ويجدر الاشارة ايضاً الى أن حراسة السيارة تنتقل احياناً الى الميكانيكى القائم باصلاحها أو صاحب « الجاراج» أو المشرف على مكان وقوف السيارات (٤) ، فاذا وقع الحادث خلال تلك الفترة أثناء قيادتها أو توجيهها أو تجربتها من قبل القائم على ذلك أو أحد تابعيه ، فان التأمين يغطى مسئولية الحارس ، أو القائد فى هذه الحالة لانه يأخذ حكم المؤمن له (٥) .

---

(١) J. Deschamps, les notions de gardien autorisé et de conducteur autorisé dans l'assurance automobile obligatoire , in Etudes Besson, L.G.D.J. 1976, P. 83.

(٢) ونفس الحكم فى حالة قيادة السيارة رغم ارادة المالك (السرقة والغصب) المادة ٨ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

(٣) ويتواتر قضاء النقض على ذلك ، وهناك تطبيقات صريحة لحالات السرقة : « ان نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لاحكام هذا القانون لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية الناشئة عن فعل غيرهم من الاشخاص على حد سواء ولو كان هذا الغير لم يصرح له بقيادة السيارة أو كان قد استولى عليها فى غفلة منهم » (نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ١٣٦٩ س ٤٧ق- ١٩٨٣/٦/٣٠ طعن ٤٩٠ س٥٠ق - أحمد شرف الدين ص ٤٣٢) .

(٤) السنهورى جـ ٢ رقم ٧٢٦.

(٥) انظر قضاء النقض السابق .

Civ. 25 fév. 1976, D. 1976, P. 797 note Berr et groutel - 25 oct. 1983, R.G. A.T. 1984, P. 254- Potiers, 23 juin 1989, R.G. A.T. 1990, P. 117

يتضح مما سبق ان الحارس او القائد يأخذ صفة المؤمن له فى الحالات التى تثبت مسئوليته عن الحادث مصدر الضرر الواقع من السيارة ، أياً كان شخصه وبغض النظر عن مدى مشروعية القيادة او الحراسة . مؤدى ذلك ان صفة المؤمن له لا ترتبط بشخص معين بل بمسئولية عن ضرر محدد ، مما يدفعنا الى القول بأن التامين الاجبارى يتسم بالطابع العينى دون الشخصى حيث يتضمن تغطية الضرر الذى تتسبب السيارة فى احداثه بصرف النظر عن شخص الحارس أو القائد (١) .

٣- ركاب السيارة :

يزداد الطابع العينى للتامين الاجبارى وضوحاً اذا ما علمنا انه يغطى المسئولية المدنية للراكب المتسبب فى الحادث . مثال ذلك الراكب الذى يفتح باب سيارته ، بصورة مفاجئة ، اثناء تحركها ، فيؤدى ذلك الى التصادم مع سيارة مجاورة واصابة أخرين . واجه المشرع الفرنسى هذا الفرض ونص فى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ على تغطية التأمين للمسئولية المدنية لركاب السيارة وأصبحت بذلك حوادث فتح الابواب ، بوصفها حوادث مرور ، مغطاه بالتأمين ، بصرف النظر عمن قام بالفتح وسببه (٢) .

ونرى اعمال نفس الحكم فى القانون المصرى انطلاقاً من عموم نص المادة ١٥ التى تقضى بتغطيه التأمين المسئولية المدنية عن الوفاة او عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ...» بغض

---

(١) انظر فى ذلك بحثنا : تدخل السيارة فى حادث المرور، الاسكندرية ١٩٩٣.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك والتطور السابق على صدور القانون ، البحث السابق
Civ. 2, 17 mars 1986 Argus 1986.

النظر عن شخص المسئول ، فالعبرة بالمسئولية دون المسئول . ويؤكد ذلك نص المادة ١٨ التى تجيز للمؤمن ، فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، ان يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض(١) .

اذا كنا قد انتهينا فى هذا المبحث من تحديد المؤمن له فى التأمين الاجبارى ، ورأينا انه هو المسئول عن الحادث مصدر الضرر الواقع للغير ، فما هو الحكم فى حالة اصابة أو وفاة المؤمن له ، هل يستفيد بدوره من التأمين ؟ لعل الاجابة تتضح لنا من خلال المبحثين التاليين .

---

(١) انظر تفصيل ذلك نفس البحث .

المبحث الثانى

مدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين الاجبارى فى القانون الفرنسى

نعرض فى البداية للحكم فى القانون الفرنسى القديم قبل استعراض التطورات الحديثة فيه .

(أ) قانون التأمين الاجبارى القديم :

يبين من نصوص المواد ١ ، ٢ من قانون ١٩٥٩ (١) ان التامين يغطى المسئولية المدنية لكل من مالك السيارة ، المستأمن ، كل شخص يصرح له بتولى حراسة السيارة أو قيادتها ، الميكانيكى وصاحب « الجاراج » وتابعيهم . وجاء نموذج وثيقة التأمين الصادر فى عام ١٩٥٩ ليتضمن نفس المعنى فى المادة ١/٩ (أ) (٢) .

يتضح من ذلك ان كل هؤلاء الاشخاص ، الذى يغطى التأمين مسئوليتهم عن حادث المرور ، لا يمكن اعتبارهم من الغير ، ومن ثم لا يستفيدون من ضمان التأمين . وحيث اننا بصدد تأمين من المسئولية ، فمن الطبيعى الا يعتبر المؤمن له من الغير نظراً لان مسئوليته تجاه هذا الغير هى المغطاه ، بالتأمين المذكور ، ولا يعتبر الشخص مسئولاً فى مواجهة نفسه (٣).

ويجدر الاشارة الى أن أى من هؤلاء الاشخاص المؤمن لهم السابق ذكرهم لا يغطيه التأمين فى حالة اصابته أو وفاته فى حادث السيارة موضوع التأمين ، حتى ولو لم تثبت مسئوليته عن ذلك الحادث .

---

(١) art. 1,2 décret de 1959 .

(٢) art. 9 n. 1 a du modèle- type de police 1959.

(٣) A. Besson, les conditions ... n. 14.

فكل من المالك والمستأمن والحارس والسائق لا يعتبر مطلقاً من الغير (١). فاذا انتقلت حراسة السيارة الى شخص غير المالك وانعقدت مسئوليته عن الحادث فان المالك ، رغم انتفاء مسئوليته ، لا يعد من الغير ولا يفيد من التأمين اذا وقع له ضرر من ذلك الحادث .

(ب) قانون التأمين الاجبارى الحديث :

بدأ التطور على يد القضاء الفرنسي . كان الفهم السائد لنصوص القانون القديم ان الغير المضرور المستفيد من التأمين يتحدد على ضوء عقد التأمين . فالغير هو من لا ترتبطه بالعقد المذكور اية علاقة من أى نوع كانت : سواء كمؤمن له أو كمتعاقد أو كمالك للسيارة موضوع التأمين (٢) ، فكل تلك الصفات تختلط ضمناً وترتبط بالضرورة بعقد التأمين ، ومن ثم ليس لأى منهم الافادة من التأمين (٣).

جاء القضاء الحديث ليعرف الغير من خلال المسئولية عن الحادث وليس من خلال العقد . فالغير هو كل شخص آخر غير المسئول عن الحادث . فاذا انتقلت حراسة السيارة الى القائد وانعقدت مسئوليته عن الحادث ، فان المالك ، حتى ولو كان هو المتعاقد مع المؤمن ، يعتبر من الغير ويستفيد من التأمين فى حالة اصابته أو وفاته فى الحادث المذكور (٤). واستقر القضاء على ان المالك المستأمن ضحية حادث سيارته ، التى يقودها شخص آخر ، تابع أو غير تابع ، له الحق فى الحصول من المؤمن على تعويض عن كل الاضرار

---

(١) نفس الموضع .

(٢) art . R. 211-C, R. 211- 6C. ass.

(٣) Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances , Dalloz, 1990. P. 459.

(٤) Civ. 1, 27 nov. 1979,D., 1980. P. 37 note Y. Lambert - Faivre - 17 Juill. 1980 et 20 jan. 1981, R.G.A.T. 1984, P. 52.

البدنيـة التى حلت به سـواء اكـان ضـمـن ركـابهـا او اثناء مـروره بالطريق (١).

تدخل المشـرع الحـديث ليقـر هذا التطور (٢) . واصبح السـائق المضرور المسئول عن الحادث هو وحده المستبعد من الافادة من ضمان التأمين ، وهـو ما سنفرد له الفصل التالى مـن الدراسة (٣). اما مالك السـيارة او المسـتأمن او الحارس غير القائد فيغطيه التأمين ، كـاى شـخص من الغير ، فيما يتعلق بالاضرار البدنية التى تلحق به من الحادث (٤). اما الاضرار المادية التى تلحق اموالـه ، كالتلفيات التى تحل بالسـيارة وما قد يوجد بها من اشـياء ، فتظل خـارج التأمين الاجبارى الذى لا يغطى الاضـرار التى تقـع لكافـة مـا يكون قـد سلم للسـائق من اشياء باية صفة كانت (٥).

---

(١) Civ. 1, 23 nov. 1982, R.G.A.T. 1984, P. 52- Dijon, 11 déc. 1985, Gaz.Pal ., 2 fév. 1986 note F.Chabas.

(٢) le décret n. 83-482 du 9 juin 1983.

(٣) انظر الفصل الثانى من الدراسة ما يلى ص ٢٩ .

(٤) T.G.I. Créteil 21 oct. 1986 et 24 fév. 1987, D. 1987.11.P.413, note F. Chabas.

(٥) art. R. 211-8-4.

المبحث الثالث

مدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين الاجبارى فى مصر

جاء قانون التأمين الاجبارى خلواً من أى نص صريح يتعلق بمدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين المذكور . واستقر الفهم السائد على ان المؤمن له هو السائق ومن ثم لا يستفيد من التأمين الذى جاء خصيصاً لتغطية مسئوليته تجاه الغير ، وهو لا يعد مطلقاً من الغير . ومن الملاحظ ان العمل يسير على هذا النهج ، نظراً لانه ، يغلب اجتماع كل الصفات فى شخص واحد : المالك ، المستأمن ، الحارس ، القائد ، المؤمن له . ومن المتفق عليه ان المسئول عن الحادث المؤمن له لا يستفيد من التأمين لان هذا التأمين جاء لتغطية مسئوليته ولا يجمع الشخص بين صفتى ، المضرور والمسئول فى أن واحد (١) . وتنعقد المسئولية أحياناً لأكثر من شخص : كالمالك المستأمن الذى يحتفظ بالحراسة ويقع الحادث من السائق الذى يعمل لديه . فالسائق مسئول عن فعله الشخصى والمالك مسئول كحارس أو كمتبوع ، ومن ثم لا يستفيد أى منهما ، فى حالة اصابته أو وفاته فى الحادث ، من التأمين .

لا شك ان هذا الفهم البسيط يتجاهل فروضاً اخرى تثير التساؤل . حقاً ان الصفات السابقة تجتمع غالباً فى ذات الشخص ، حيث يقود المالك سيارته التى يتولى التأمين عليها بمناسبة ترخيصها ، ولكن تلك الصفات تتفرق ، كما راينا (٢) ، فى بعض الاحيان . فاذا اجر مالك سيارته لاحدى شركات نقل الاشخاص

---

(١) ابو زيد عبد الباقى ، التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة ، القاهرة ١٩٧٥ ص ١٦٦ . جلال محمد ابراهيم ، تحديد الاشخاص المستثنين من نطاق التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ، المحامى (الكويت) س ١٣ ، اعداد يناير : مارس ١٩٩٠ ص٩٤.

(٢) انظر ما سبق ص ١٤ .

وأصيب فـي الحادث لذى وقع منها ، سواء بوصفه أحد ركابها العاديين أو بوصفه من المارة ، فهل يستفيد من ضمـان التأمين ؟ ولعل المثال السائد الآن هو الشخص الذى يشترى سيارة أجرة ثم يعهد بها الى أحد السائقين للعمل عليها ويقتسمان العائد مشاركة بينهما . فالسائق لا يتبع المالك بل يعمل بصفة مستقلة وتنتقل اليه حراسة السيارة . فاذا أصيب المالك فى الحادث الواقع منها ، سواء أثناء ركوبه لها أو أثناء مروره على الطريق ، فهل يستفيد من التأمين ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تكمن فى فكرة الغير التى اعتبرها المشرع معياراً عاماً للاستفادة من التأمين . ومن ثم يتوقف الامر على مدى اعتبار المالك ، فى هذه الحالة من الغير أم لا . يتبادر الى الذهن ، عند تحديد مفهوم الغير ، معنيان : الأول مادى والثانى قانونى.

١- المفهوم المادى للغير ، اى غير المتواجد بالسيارة أثناء الحادث . وهذا المعنى الضيق للغير لا ينطبق تقريباً الا على المارة ، ولا يندرج فيه بطبيعة الحال كل من السائق والراكب والعمال . هذا المفهوم قد يتبادر الى الذهن من صياغة نص المادة الاولى من نموذج وثيقة التأمين التى تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب ، ومؤدى ذلك ان فكرة الغير تتحد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادى ويكون المراد بالغير كل شخص أخر غير الراكب أى كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية (١) .

ان المعيار المادى فى تعريف الغير ، وان كان يجدى فى استبعاد السائق المضرور من نطاق الافادة من التأمين ، الا انه لا يصلح كمعيار عام لتحديد المستفيدين منه. فالمالك ، رغم انقطاع صلته المادية بسيارته التى يقودها شخص أخر ، لا يستفيد بالضرورة من التأمين فى حالة

---

(١) طلبه وهبه خطاب ، المسئولية المدنية لناقل الاشخاص بالمجان ص ٣٧٢.

اصابته منها اثناء سيره على الطريق . ونفس الحكم بالنسبة لافراد أسرته هو والسائق (١) .

٢- المفهوم القانوني للغير ، ويتحدد تارة بالنظر الى عقد التأمين وتارة بالنظر الى المسئولية المؤمن منها :

- الغير هو كل من لا تربطه بعقد التأمين اية علاقة من أى نوع كان ، فالمالك هو المستأمن الذى يبرم التأمين على السيارة (٢) ، وهو فى نفس الوقت المؤمن له بوصفه المسئول ، كحارس ، عما تسببه السيارة من ضرر بدنى للغير ، وكذلك الحال بالنسبة لكل من السائق والميكانيكى وصاحب « الجاراج » وتابعيهم . فكل هؤلاء الاشخاص لا يفيدون ، كمضرورين ، من التأمين بحكم مركزهم فى العملية التأمينية ، اذ هم ليسوا من الغير بالنسبة لتلك العملية . ويعد من الغير كل من لا يندرج تحت هذه الطوائف ويستفيد كمضرور من التأمين .

- الغير هو كل شخص أخر غير المسئول عن الحادث ، فالوحيد المستبعد ، كمضرور ، من نطاق الافادة من التأمين هو من تنعقد مسئوليته عن حادث السيارة أى المؤمن له ، ومن عداه يعتبر من الغير ويستفيد من التأمين . وقد رأينا ان المسئولية يمكن أن تقع على الحارس أو القائد والمالك بصفته كحارس أو كمتبوع (٣) . ولكن هل يكفى القابلية لانعقاد المسئولية عن الحادث أم يلزم انعقاد المسئولية بالفعل ؟

رأينا ان القانون الفرنسى القديم كان يكتفى بمجرد القابلية لانعقاد المسئولية ، أى ان التأمين الاجبارى لا يغطى المضرور اذا كان هو المؤمن له ، والمؤمن له هو كل من يمكن ان تنعقد مسئوليته المدنيه

---

(١) انظر رفض محكمة النقض محاولة تفسير الغير ، بصدد تلك الطائفة ، بانه كل من لا يعتبر من الخلف العام ما يلى ص ٥١ .

(٢) بنفسه أو عن طريق نائبه . ويفرض ان المستأمن شخص أخر غير المالك ، فإن هذا الاخير لا يعتبر من الغير ، ولا يفيد من التأمين لانه مالك السيارة موضوع التأمين ، ومن ثم فهو طرف فى العملية التأمينية .

(٣) انظر ما سبق ص ١٤ .

عما تسببه السيارة من أضرار للغير . ويندرج تحت هذا الوصف كل من المالك ، القائد ، الحارس ، الميكانيكى ، صاحب « الجاراج » ... ولكن التطور الحديث اتجه الى التوسع ، بشكل كبير ، فى مفهوم الغير المستفيد من التأمين ، بحيث لم يعد محروماً من تلك الافادة سوى السائق المسئول بالفعل عن وقوع الحادث ، ويعتبر من الغير المستفيد من التأمين كل مضرور ، عدا ذلك السائق ، سواء أكان مالكاً أو مستأمناً أو حارساً ، أى أن صفة المؤمن له فى فرنسا أصبحت قاصرة على السائق المسئول فقط (١) .

فما هو موقف القانون المصرى من المعانى السابقة ؟

لعل ندرة الفرض موضوع الدراسة هى السبب فى عدم اثارته على ساحة البحث أو فى احكام القضاء . وبالسؤال فى العمل لدى شركة التأمين وجدنا أنها تستبعد من نطاق الافادة من التأمين الاجبارى المضرور المؤمن له بمعناه الواسع أى كل من يمكن ان تنعقد مسئوليته عن حادث السيارة ولو لم يكن هو المسئول بالفعل عن الحادث الذى اصيب فيه ، ويدخل فى ذلك كل الاشخاص السابق ذكرهم .

وهذا هو المعنى الذى كان سائداً فى قانون التأمين الفرنسى القديم ، ومن ثم فان المالك الذى تدهمه سيارته الموجودة فى حراسة شخص آخر ، لا يستفيد من التأمين . وليس من المستغرب أن يتبنى المؤمن هذا الاتجاه المتفق مع مصلحته الاقتصادية ، فهو يميل الى الحد من نطاق المستفيدين من التأمين عبر التضييق فى مفهوم الغير .

ونهيب بقضائنا ، انتظاراً لتدخل تشريعى ملائم ، أن يأخذ بمفهوم ضيق للمؤمن له ، فى هذا الصدد ، أى لا يستبعد من نطاق الافادة من التأمين (٢) سوى المضرور الذى تثبت مسئوليته بالفعل عن الحادث

---

(١) انظر ما سبق ص ١٧ .

(٢) هذا بالاضافة الى من يستبعدهم المشرع بنص صريح كأفراد اسرة السائق وركاب السيارة الخاصة والعمال كما سنرى فى الفصول التالية .

مصدر الضرر ، سواء أكان هو السائق أو الحارس أو المالك ، أما المضرور غير المسئول ينبغي اعتباره من الغير المستفيد من التأمين ؛ ويتفق ذلك مع عموم نصوص القانون الذي جاء لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حادث السيارة قبل الغير ، ومن ثم فان التأمين الاجباري يرتبط بمن تنعقد مسئوليته فعلاً عن الحادث . خاصة وان قضاء محكمة النقض يكتفي لالزام المؤمن بتعويض المضرور ، بثبوت مسئولية قائد السيارة أيا كان شخصه أو صفته (١) .

يؤدي هذا التفسير الضيق للمؤمن له الى التوسع في مفهوم الغير المستفيد من التأمين ، ويتفق ذلك بالضرورة ومصلحة المضرور ، والتفسير المذكور ، وان كان يخالف قاعدة وجوب الاخذ بالتفسير الاصلح للمدين وهو المؤمن ، الا انه يتفق مع طبيعة عقد التأمين كعقد اذعان حيث ينبغي تفسيره لمصلحة المؤمن له (٢) .

---

(١) نقض ١٩٨١/٤/١٣ المجموعة س٣٢ ص١٢٣٦.

(٢) عبد الودود يحيي ، أصول التأمين الخاص ، ١٩٧٦ ص١٢١ ، نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ المجموعة س ٢٢ ص١٣٠٥.

الفصل الثاني

السائق

يمكن القول ، للوهلة الاولى وكمبدأ عام ، ان السائق المضرور لا يستفيد من الضمان الناشىء عن التأمين الاجبارى ، يستوى فى ذلك القانون الفرنسى والقانون المصرى ، الا ان هذا المبدأ يختلف من حيث النطاق والتطبيق فى القانونين ، وبصفة خاصة بعد التعديلات الفرنسية الحديثة التى كان من شأنها المباعدة بينهما فى الاحكام .

المبحث الأول

السائق المضرور في القانون الفرنسي

قانون التأمين الاجبارى القديم :

طبقاً للمادة ١/٨ من قانون ٩ يناير ١٩٥٩ لا يغطى التأمين الاجبارى الاضرار التى تحل بشخص قائد السيارة . استقر الامر على اطلاق ذلك المبدأ حيث لا يجوز للسائق الافادة من التأمين الذى جاء لتغطية مسئوليته قبل الغير ، ولا يمكن اعتبار السائق من الغير . وينبغى اعمال المبدأ المذكور حتى فى الحالات التى لا تثبت فيها مسئولية السائق عن الحادث ، أى انه مستبعد من نطاق التأمين بذاته اياً كان شخصه او صفته مالكاً أو ماجوراً (تابعاً) أو مجرد صديق . فاذا أجاز المالك شخص فى قيادة السيارة وارتكب حادث ولم تثبت مسئوليته . فان المالك بصفته حارساً يظل مسئولاً عن الحادث سواء قبل الغير أو قبل السائق المضرور . يغطى التأمين تلك المسئولية قبل الغير المضرور ولا يغطيها قبل السائق (١) .

التعديلات الحديثة :

فتح المشرع باب الاستفادة من التأمين الاجبارى على مصراعيه أمام كل المضرورين من السيارة ولكنه أوصده بحذر فى مواجهة السائق . أثار وضع السائق الفريد موجه عنيفه من الانتقادات نظراً لانه يشكل الفئة الكبرى من ضحايا الحوادث (٢) . وواقع الامر ان السائق المضرور لا يحرم من الاستفادة من التأمين الاجبارى الا اذا كان ضحية خطأه الشخصى وهذا أمر يتفق مع المنطق واعتبارات العدالة .

---

(١) B.Besson, les conditions générales ...n. 15.

(٢) J. Huet, R.T.D.Civ., 1987, P. 340- Y. Lambert- Faivre, droit des assurances, P. 472.

رغم مجافاته نسبياً الجانب الانسانى الذى يمكن معالجته من خلال التأمين الاختيارى .

تقضى المادة ٨/٢١١ من قانون التأمين المعدلة بقانون ٩ يونيو ١٩٨٣ بأن التأمين الاجبارى لا يغطى الاضرار التى تقع لسائق السيارة . وجاء قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ليؤكد نفس المعنى حيث نصت المادة ٣ على ان للضروريين ، فيما عدا السائقين ، يتم تعويضهم عما يقع لهم من أضرار جسدية . ولا يؤثر فى ذلك ما قد يقع منهم من خطأ ، ما لم يكن ذلك الخطأ غير مغتفر ويشكل السبب الوحيد للحادث (١) . وتضيف المادة ٤ بأن خطأ السائق من شأنه ان يحد او يستبعد التعويض عن الاضرار التى تقع له.

يقتضى تفهم مضمون تلك النصوص المتفرقة بين ما اذا كان السائق هو ضحية حادث فردى أم حادث تصادم . إلا أنه ينبغى علينا فى البداية ، التعرف على المقصود بالسائق . ثم نعرض فى النهاية لعبء اثبات خطأ السائق فى حادث التصادم .

(أ) المقصود بالسائق

بصدد تحديد المقصود بالسائق يتبادر الى الذهن معنيان : الأول نظرى يتمثل فى كل من يحمل رخصة القيادة ويوكل اليه قيادة سيارة معينة ، الثانى عملى يتمثل فى كل من يحتكم على عجلة قيادة السيارة بالفعل ويتولى تحريكها لحظة وقوع الحادث ولو لم يكن مصرحاً له بقيادتها (٢) .

يستقر القضاء على المعنى الثانى (٣) ، وتتجه احكامه الى

---

(١) Faute inexusable , Cause exclusive de l'accident.

(٢) انظر فى التطور القانونى للتعلق بالقائد غير المصرح له بالقيادة ما سبق ص ١٦.

(٣) Civ. 2, 12 Jan. 1987, J.C.P. 1987 .11.20768 note F.Chabas

التضييق من مفهوم السائق ، وتميل ، كلما اتيح لها ذلك ، الى اضفاء صفة أخرى عليه حتى تتاح له فرصة الاستفادة من التأمين . فالمضرور ، تحت أى صفة أخرى غير السائق ، يضمن وبسهولة الحصول على تعويض . ويبين ذلك مما يلى :

١- يفقد صفته كسائق ويأخذ حكم المار فى الاستفادة من التأمين قائد السيارة الذى يهبط منها لأى سبب : التعطل عن السير (١) ، الرغبة فى مساعدة الغير (٢) . فاذا وقع الحادث فى هذه الاثناء فانه يعتبر من المشاه ويستفيد من التأمين (٣) . ونفس الحكم بالنسبة للسائق الذى ترك السيارة اثر تعرضها لحادث ثم يصاب خارجها من سيارة أخرى (٤) . وكذلك الحال بالنسبة للسائق الذى لا ينفصل كلية عن السيارة ، كما لو أوقف المحرك وفتح الباب وبدأ فى الهبوط منها (٥) ، أو كان مشغولاً بدفعها اثر تعطلها عن السير (٦) ، أو كان مستندا عليها اثناء محادثة طارئه مع الغير(٧) أو كان يتهيأ للصعود اليها لقيادتها(٨) . وعلى العكس من ذلك فان السائق يحتفظ بصفته

---

(١) Civ. 2, 12 fév. 1986, Bull. Civ. 11, n12,13.

(٢) Civ. , 19 fév. 1986, Gaz.Pal. 1987, P. 81- 20 juill 1987, Bull. Civ. 11, n. 164.

(٣) ونقصد بذلك اصابته بواسطة مركبة أخرى محل تأمين اجبارى .
وتبدو أهمية معاملة المضرور كمار وليس كسائق ، فى مثل هذه الحالات ، انه يحصل ، كقاعدة عامة ، على تعويض كامل عما يحل به من ضرر بغض النظر عما قد ينسب اليه من خطأ (كما سنرى ص ١٢٠) ، اما المضرور السائق فيتوقف ما يحصل عليه من تعويض من مؤمن السيارة التى اشتركت معه في الحادث على ما قد ينسب اليه من خطأ .

(٤) Civ. 2,4 déc. 1985, Bull. Civ. 11, n. 186 - 15 juin 1988 Bull. Civ. 11, n. 140.

(٥) Civ. 2,10 mars 1988, Bull. Civ. 11, n.12- Crim.22 mars 1988, Argus 1988, P. 1939

(٦) Civ. 2,20 avr. 1988 , Argus 1988, P.1375.

(٧) Civ.2,15 juin 1988, Bull. Civ. 11, n. 139 - 18 oct. 1989, Argus 1990, P. 813.

(٨) Civ. 2,20 avr. 1988, Bull. Civ. n. 90-15 juin 1988, Argus 1988, P. 1887

طالما كان جالساً أمام عجلة قيادة السيارة المعطلة أثناء جرها بواسطة مركبة أخرى (١) .

٢- تطبق نفس المبادىء فى حالة الدراجة البخارية ، فلا يأخذ وصف السائق الشخص الذى يعبر الطريق على قدميه ماسكاً الدراجة بيديه (٢) . والعكس صحيح بالنسبة للسائق الذى يدير الدراجة بقدميه تمهيداً لتحريكها (٣) . وكذلك الحال بالنسبة للسائق الذى يقود الدراجة بقدميه دون المحرك الذى يستوى أن يكون معطلاً أم لا (٤) .

وتبدو الصعوبة فى حالة تعرض سائق الدراجة لأكثر من حادث . تذهب محكمة النقض الى انه ينبغى الوقوف عند اللحظة التى يصاب فيها الشخص لتقدير ما اذا كان ينطبق عليه وصف السائق أنذاك أم لا ، لذا يجب النظر فى كل حادث على حدة . فقد يقع الحادث الأول وهو فوق الدراجة كسائق ، بينما يكون على الارض أثناء الحادث الثانى ومن ثم يعامل بصدده معاملة المار. مثال ذلك السائق الذى تصدمه سيارة ، أثناء محاولته النهوض ، بعد ان كان قد سقط من فوق الدراجة (٥) .

---

(١) Civ. 2, 14 jan. 1987, J.C.P. 1987.11.20768 note F. Chabas.

(٢) Civ. 2, 14 jan. 1987, J.C.P. 1987.11 . 20910 obs. F. Chabas.

فالمحرك هنا متوقف اما اذا كان فى حالة حركة فان الشخص ينطبق عليه وصف السائق .

Paris 10 fév. 1987, Gaz.Pal . 13 mars 1987, P.6

(٣) Civ. 2,28 avr. 1986, Bull. Civ. 11, n. 63.

(٤) Civ. 2, 13 jan. 1988, Bull. Civ. 11. n. 14.

وانظر عكس ذلك النقض Lyon, 17 juin 1988, G.P.., 1 dec. 1988.

(٥) Civ. 2, 28 mai 1986, D.1987, P. 88 obs.H. Groutel - 27 jan. 1988 Bull. Civ. 11, n. 25-26 nov. 1986, D. 1987, P. 128 note H. Groutel

تقرر تلك الاحكام ان سائق الدراجة البخارية الذى يسقط على الطريق ثم تدهمه سيارة يعامل معاملة المار بصدد الاستفادة من التأمين .

وعلى العكس من ذلك يعامل كسائق قائد الدراجة الذى ، أثناء سقوطه اثر اختلال عجلة القيادة منه ، يصطدم بسيارة قادمة فى الاتجاه المقابل (١) .

(ب) السائق المضرور فى حادث فردى

يمكن أن يتعرض السائق لحادث فردى بسبب قوة قاهرة أو نتيجة خطأه الشخصى ، كما لو اختلت منه عجلة القيادة فارتطم بشجرة أو سقط فى هوة أو انقلبت به السيارة . فالحادث وقع له وحده دون تصادم مع سيارة أخرى .

لعل هذا الفرض هو الأكثر بساطة ، حيث لا يغطى التأمين الاجبارى السائق المضرور فى هذه الحالة طبقا لصريح النصوص ، بل ان تلك الصورة هى التى تتبادر الى الذهن عند الحديث عن السائق المضرور ، فالتأمين جاء لتغطية السائق تجاه الاخرين وليس تجاه نفسه لأن القانون لا يعرف ذلك النوع من المسئولية (٢) .

(جـ) السائق المضرور فى حادث تصادم

تكثر حوادث التصادم على الطرق العامة حيث يمكن أن يصاب أو يقتل منها اكثر من سائق فهل يغطيهم التأمين الاجبارى ؟ تقتضى الاجابة على هذا التساؤل التفرقة بين عدة فروض :

١- اذا ظل سبب الحادث مجهولاً أى لم يقم دليل على وجود خطأ محدد فى جانب أى من السائقين ، هنا يعتبر كل سائق مسئولا عن الاضرار التى تقع للأخر (٣) ومن ثم لكل منهما الحصول

---

(١) Civ. 2, 4 oct. 1989, R.G.A.T. 1990, P. 122.

(٢) "il n'existe pas , dans notre droit, de responsibilité Civile envers soi-même : La Confusion des qualités de responsable et de victime fait obstacle à l'application classique des règles de réparation" Y.Lambert-Faivre, Droit des assurances, P. 473.

(٣) ويستند القضاء فى ذلك الى القواعد العامة فى المسئولية الشيئية أى المادة ١/١٣٨٤ مدنى .

على تعويض كامل لكل الأضرار التى لحقته بسبب الحادث (١) من الطرف الآخر ومؤمنه (٢) . وقد طبق القضاء ذلك فى اكثر من حادث تصادم ، كتصادم سيارتين فى ظروف غامضة دون ترك آثار « فرامل » مع تناقض أقوال الشهود فى تصوير كيفية وقوع الحادث (٣) وتصادم شاحنتين (٤) وتصادم سيارة بدراجة بخارية (٥)

٢- اذا ارتكب أحد السائقين أو كلاهما خطأ عاديا وقام الدليل علي ذلك الخطأ ، فانه يتم انقاص التعويض المستحق للسائق المضرور بنسبة الخطأ المنسوب اليه ، اى ان الخطأ العادى من شأنه ان يؤدى الى خفض التعويض به للمضرور المخطيء طبقا للقواعد العامة حيث يتم تقسيم المسئولية بينهما بنسبه خطأ كل منهما (٦) .

Montpellier 7 juill. 1986, Gaz.Pal. 17-18 déc. 1986 note F.C. = Civ.2,12 mai 1986, Bull. Civ. n. 74.

وينتقد الفقه الاساس الذى يستند اليه القضاء ويرى وجوب الاستناد ، فيما يتعلق بحوادث المرور ، الى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الذى يكفل التعويض الكامل للسائق المضرور ما لم يثبت خطاه ، ومن ثم تكون النتيجة واحدة رغم اختلاف الاساس القانونى

Y.Lambert - Faivre, P.474

(١) ونقصد بذلك الأضرار التي تدخل في نطاق التامين ، انظر ما يلي ص ١٣٧

(٢) وفي حالة تعدد السائقين المضرورين مع عدم معرفة سبب الحادث ، فان عبء التعويض يوزع علي المؤمنين بالتساوى .

A. Favre - Rochex, l'assureur et la loi du 5 juill . 1985 sur l'indemnisation des victimes d'accidemts de la circulation . R.G. A.T. 1986 , P.321

(٣) Civ. 2, 2 déc 1987, Argus, 1988 ,P.1375

(٤) Civ, 2,6 juin. 1988 , Argus 1988, P. 715 - 5 Juill. 1989 Argus. 1989 . P 2779

(٥) Agen 14 oct 1986, Gaz.Pal .2.3Jan. 1987 note F.C.

(٦) Civ.2,2 juill. 1986, Gaz.Pal., 11 mars 1987, P. 8, obs. F.Chabas- 28 jan. 1987 et 4 fév. 1987 (4 arrêts), D, 1987.11.187 note H. Groutel - 8 mars 1989, R.G.A.T. 1990, P.119.

٣٠- اذا قام الدليل على ارتكاب أحد السائقين خطأ غير مغتفر ويعد السبب الوحيد للحادث فانه يعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عن الضرر الذى حل بالسائق الآخر ، ويلتزم السائق المخطىء مع مؤمنه بتعويض السائق المضرور عن كل الضرر . ويؤدى خطأه غير المغتفر الى حرمانه كلية من التعويض (١) .

ويتشدد القضاء فى تقدير الخطأ المؤدى الى حرمان السائق من الحصول على تعويض . فلا يكفى مجرد الاهمال الجسيم فى هذا الصدد ، بل ينبغى أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الخطورة وان يشكل السبب الوحيد وراء وقوع الحادث (٢) . والجدير بالذكر فى هذا المقام ان مثل هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب الى السائقين معاً ، فإذا ارتكب كل منهما خطأ ، فانه لا يجوز اعتبار أيهما السبب الوحيد للحادث ، بل يكون سبب الحادث هو الخطأ المشترك (٣) .

---

(١) مثال ذلك دخول السائق القادم من طريق فرعى بصورة مفاجأة وبلا أدنى تبصر ، الى الطريق الرئيسى .

Civ. 2,7 nov. 1988 Argus 1988, P. 3299 - 2 juill. 1986 , D. 1987 , P. 89 obs. Groutel - 11 juill . 1988, Argus 1988, P. 2089.

(٢) Civ. 2, 28 avr. 1986 , Bull. Civ. 11, n. 63- 26 avr. 1990, Argus, 1990, P. 1403.

ولم يختلف الحكم عن القضاء السابق على صدور القانون ، فقد كان يستخدم تعبيراً مختلفاً للوصول الى نفس النتائج .

Civ. 25 fév. 1986 Bull. Civ. 11 n. 4 : " Le fait du Conducteur Victime serait apparu comme imprévisible et irrésistible pour le debiteur de la reparation"

ان سلوك السائق المضرور فى قيادته للسيارة كان امراً غير متوقع ولا يمكن تفاديه من قبل السائق الآخر .

Civ. 2, 29 jan. 1986 Bull. Civ. n. 1 : " Le Cyclomoteur Victime avais commis des fautes graves de Conduite" .

ان سائق الدراجة البخارية قد ارتكب أخطاء خطيرة فى قيادته .

(٣) Civ. 2 , 13 jan. 1988, D. 1988. 293 , note Groutel.

(د) عبء اثبات خطأ السائق فى حادث التصادم

يقع عبء اثبات خطأ السائق فى حادث التصادم على عاتق السائق الآخر الذى يرغب فى التخلص الكلى أو الجزئى من المسئولية (١) . فالقاعدة ان حادث التصادم الذى يصاب فيه أكثر من سائق يتم تعويض كل منهم عن كل الضرر الذى لحقه (٢) . فاذا كنا بصدد سائقين التزم مؤمن كل منهما بتعويض الآخر بوصفه من الغير عما حل به من ضرر فى الحادث . واذا تعدد السائقون المضرورون اشترك مؤمنوهم بالتساوى فى تحمل عبء التعويض (٣) . مؤدى ذلك ان صفة السائق ، وإن كانت تؤدى من حيث المبدأ الى الزام صاحبها ومؤمنه بتعويض المضرور فى الحادث الذى تتدخل فيه السيارة (٤) ، لا يترتب عليها بالضرورة حرمانه من التعويض فى حالة الاصابة أو الوفاة ، فالحرمان الكلى أو الجزئى من التعويض لا يتم إلا اذا اثبت المدين بهذا التعويض خطأ السائق المضرور (٥) .

ويتطلب القضاء فى هذا الصدد تقديم الدليل المؤكد على خطأ السائق المضرور (٦) ، الذى من شأنه تخفيف مسئولية المدين أى انقاص التعويض المستحق . وكذلك الحال بالنسبة للخطأ المعتبر سبباً وحيداً للحادث والذى من شأنه اعفاء المدين من المسئولية أى حرمان السائق المضرور المخطىء من التعويض . ولا يكفى الاثبات

---

(١) J. Huet, R.T.D.Civ. 1987, P. 342.

(٢) نفس الموضع والقضاء المشار اليه .

(٣) انظر ما سبق ص ٣٣ وما يلى ص ١٩٧.

(٤) حيث يكفى تدخل السيارة فى الحادث باى وجه من الوجوه ولو لم تكن هى السبب فى وقوع الضرر ، فالقانون الفرنسى لم يعد يقتضى توافر رابطة السببية فى هذا المجال ، انظر فى تفصيل ذلك بحثنا السابق .

(٥) Civ. 1. 8 mars 1989, R.G.A.T. 1990, P. 119.

(٦) J. Hüet, R.T.D.Civ. 1987, P. 343.

السلبى فى هذا المقام ، كاثبات المدين عدم وقوع خطأ من جانبه (١) ، حيث ان غياب خطأ احد السائقين لا يعنى بالضرورة خطأ الآخر او ان خطاه هو السبب الوحيد للحادث (٢) . ولا يكفى ايضاً اثبات السبب الاجنبى لان هذا السبب لم يعد معفياً من المسئولية عن حادث المرور (٣) .

---

(١) Civ.2, 4 oct. 1989 , Res. Civ. et ass. 1989, n.371.

(٢) Civ.2 , 14 mars 1990, Araus 1990, P. 1211.

(٣) حيث تنص المادة ٢ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ على انه لا يجوز الاحتجاج على المضرور ، بما فى ذلك السائق ؛ بالقوة القاهرة أو بخطأ الغير .

" Les victimes , Y. Compris les conducteurs , ne peuvent se voir apposer la force majeure ou le fait d'un tiers..."

Civ.2, 10 déc. 1986, D. 1987, P.3 - 11 oct. 1989, Argus 1989, P. 2779.

فاذا وقع تصادم بين سيارتين واصيب احد السائقين ، كان له الحصول على تعويض ، بوصفه من الغير ، من سائق ومؤمن السيارة الأخرى ، ولا يجوز للمدين التخلص من التزامه بدفع التعويض إلا باثبات خطأ المضرور . ولا يكفى الادعاء بأن سلوك او تحرك سيارة السائق المضرور كان امراً غير متوقع ولا يمكن دفعه لأن ذلك لا يعنى ثبوت الخطأ فى جانبه لان تحرك السيارة على هذا النحو ربما كان نتيجة قوة قاهرة (الجليد المفاجىء مثلاً) وليس ذلك سبباً للاعفاء من المسئولية او التأثير على حقوق المضرور .

Civ. 2, 28 mai 1986 , J.C.P. 1986 .11.20692 note Chabas - 6 nov. 1985 , Bull. Civ. 11, n. 167: " Le Comportent du Conducteur de l'automobile venant en sens inverse avait été imprésisible et irrésistible .

المبحث الثانى

السائق المضرور في القانون المصري

لم يتضمن قانون التأمين الاجبارى للمصرى ، للأسف ، نصاً صريحاً مماثلاً للقانون الفرنسى فيما يتعلق بمدى استفادة السائق المضرور من التأمين . ترك المشرع تلك المسألة الهامة على باب الاجتهاد من خلال عبارات النصوص السابق عرضها (١) ، ويمكن القول ، كمبدأ عام ، بأن السائق المضرور محروم من ضمان التأمين ، الا ان ذلك الحرمان ليس مطلقاً بل له نطاق محدد ، وهذا ما نعرض له على التوالى .

(١) انظر ما سبق ص ٧.

المطلب الأول

مبدأ حرمان السائق المضرور من ضمان التأمين

كان من شأن النصوص السابقة وعموم صياغتها وما تتضمنه من احالة (١) اختلاف الآراء حول مدى استفادة السائق المضرور من ضمان التأمين الاجبارى . ثارت التفرقة بين سائق السيارة الخاصة وسائق السيارات الاخرى .

(أ) سائق السيارة النقل وما فى حكمها

ونقصد بذلك سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى والاسعاف والنقل بصفة عامة . ذهبت بعض المحاكم الى أن قائد السيارة لا يعتبر من عمالها (٢) وهو بذلك يفيد من التأمين الاجبارى واستندت فى ذلك الى انه « وحيث ان المادة الاولى من البوليصة نصت صراحة على سريان الالتزام ، لصالح الغير فى حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب فى حوادث السيارات التى عددتها الفقرات أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، ولما كان قائد السيارة من ركابها فانه ينتفع دون شك بالتأمين ولا يمكن أن ينصرف ذهن واضع الشروط الى حرمانه ، كما لا ينصرف لفظ عمال السيارة الى قائدها ذلك ان عمال السيارة هم الذين يقومون بصيانتها وحراستها . أما قائد السيارة فقد يكون المؤمن له نفسه أو أى شخص أخر حاصل على ترخيص بالقيادة وطالما أن المؤمن له له الحق فى أن ينتفع بالتأمين اذا كان يقود السيارة فان أى قائد أخر خلافه له هذا الحق لانه من ركابها وينطبق عليه النص . كما

---

(١) نفس الموضع

(٢) طبقاً لنص المادة ١٦/هـ ، والمادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ونص الشرط الاول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية ١٩٥٥/١٥٢ لا يشمل التأمين الاجبارى عمال السيارة كما سنرى ص ٨٤ .

ان عمال السيارة أنفسهم اذا كانوا من ركابها وقت الحادث كان لهم ولورثتهم الحق فى الانتفاع بالتأمين أخذاً بنية واضع اللائحة وقواعد العدالة - ومما يؤكد هذا النظر انه مذكور فى فقرات المادة الأولى من شروط البوليصة ان التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة أ « السيارات الاجرة وتحت الطلب ونقل الموتى » ومن ذلك يفهم أن قائد السيارة لم يكن محروماً من التأمين انما شمل الحرمان زوجه وابويه وابنائه بشرط الا يكونوا من ركاب السيارة فى الفقرة (أ) لا سيما وأن البوليصة انما تستثنى من التأمين عمال السيارة المبينة بياناتها فيها وليس قائد السيارة من هؤلاء العمال لعدم اشتمال تلك البيانات المتقدمة فى البوليصة على ذكره مما يقطع فى أن العقد لم يعتبره من عمال السيارة كما أنه اذا كان ركاب سيارة نقل البضائع هم السائق والعاملان المصرح بركوبهما طقبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ دون سواهم واذا كان لهذين العاملين الحق فى التمتع بالتأمين فان قائد السيارة لا يحرم منه اذ هو من ركابها ومصرح له بالقيادة (١) » .

ولكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه واستقرت على استبعاد سائق السيارة النقل من الافادة من التأمين مقررة انه « يبين من نص الشرط الأول من الوثيقة ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل - لا يفيد منه الا الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة واعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من ان التأمين لا يشمل عمال السيارة اذ ما من شك ان قائد السيارة

---

(١) الحكم المطعون فيه أمام نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ المجموعة س١٦ ص٢٧٣.

يعتبر من عمالها وليس بصحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من ان عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج واب وابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك ان الحرمان من التأمين اذا كان قد شمل الزوج والاب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فان الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به – ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذا اعتبر قائد سيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وانه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين واخطأ فى تأويل المادة السادسة من القانون ٤٤٩ /١٩٥٥ والمادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ » (١) .

يكشف لنا ذلك القضاء عن مدى غموض النصوص وقابليتها للتأويل والجدل ، ونحن وان كنا نتفق مع محكمة النقض فى النتيجة الا أننا نفضل الابتعاد عن تلك النصوص والاستناد الى حكم القواعد العامة والهدف من قانون التأمين الاجبارى نفسه كما سنرى بصدد سائق السيارة الخاصة .

(ب) سائق السيارة الخاصة « والموتوسيكل » الخاص

ذهب البعض الى انه بالنسبة للسيارة والموتوسيكل ، لا يعتبر القائد اثناء قيادته راكباً بالمعنى الضيق للراكب . وبذلك يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير الذين يفيدون من لتأمين الا ان يكون هو المسئول عن الحادث (٢) .

وهذا الاتجاه رغم صلاحيته للمضرور ، الا انه يجافى منطق النصوص وما يستقر عليه العمل دون منازعة لدى شركات التأمين.

---

(١) حكم النقض السابق .

(٢) سعد واصف ، شرح قانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ص ٤١ ،ابو زيد عبد الباقى ص ١٦٧.

فاذا كان من المقبول نسبياً عدم لعتبار السائق من بين الركاب بالمعنى الضيق ، فانه من الصعب اعتباره من الغير حيث من الواضح هنا ان المشرع يعطى لفكرة « الغير » مفهوماً مادياً غير قانونى ، حيث يفهم من نص المادة الاولى من نموذج وثيقة التأمين انها تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب ، مؤدى ذلك ان فكرة الغير تتحدد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادى ويكون المراد بالغير كل شخص آخر غير الراكب أى كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية (١) . ولا يمكن بالتالى ادراج السائق تحت مفهوم الغير على هذا النحو بحكم صلته القوية بالسيارة . أضف الى ذلك انه اذا كان الحرمان من التأمين يشمل الزوج والاب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فان الحرمان من باب أولى يشكل قائد السيارة للوصول به (٢) .

ولا نرى مبرراً للتفرقة فى الحكم بين قائد السيارة الخاصة وقائد السيارة النقل وما فى حكمها حيث لا تتضمن النصوص ما يبرر ذلك ، وينبغى ترك الامر لحكم القواعد العامة فى حالة غياب النص الصريح . فهل مؤدى تلك القواعد حرمان السائق المضرور من الافادة من التأمين بصفة مطلقة ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه .

---

(١) طلبه وهبه خطاب ، المسئولية المدنية لناقل الاشخاص بالمجان ص٣٧٢.

وينبغى التذكرة بتعدد مفهوم الغير فى هذا المقام ، فالمفهوم المذكور وان كان يصلح للسيارة الخاصة الا انه يختلف فى حالة السيارة الأجرة حيث يعتبر الراكب من الغير ، ويأخذ الغير مفهوماً آخر فى حالة المؤمن له ، انظر ما سبق ص ٢٤.

(٢) حكم النقض السابق .

المطلب الثاني

نطاق حرمان السائق المضرور من ضمان التأمين

ان عنوان قانون التأمين موضوع البحث هو « التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات » . ومن المقرر ان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى ثبوت مسئولية قائد السيارة ، المؤمن عليها لديها ، عن الضرر ، ويستوى أن يكون السائق هو المؤمن له أو تابعه أو غير تابع له ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح له (١) . مؤدى ذلك ان التأمين جاء لتغطية مسئولية السائق المدنية تجاه الغير بصفة عامة ، ما لم يكن هذا الغير مستبعداً بنص صريح كأفراد الاسرة والعامل كما سنرى(٢) . ومن ثم فان السائق لا يدخل ضمن الغير ، أى انه مسئول وليس مستفيداً ، والقانون لا يعرف مسئولية الشخص مدنياً تجاه نفسه (٣) .

فهل معنى ذلك ان السائق مستبعد تماماً من الافادة من التأمين الاجبارى ؟ تقتضينا الاجابة على هذا التساؤل التفرقة بين فرضين :

الأول : السائق المضرور فى حادث فردى ، أى يكون الحادث قد وقع لسيارة وحدها ، كما لو ارتطمت بجسم ما أو انقلبت به السيارة . من المتفق عليه ان التأمين الاجبارى ، لا يغطى اصابة أو وفاة السائق فى هذا الفرض ، أياً كان نوع السيارة التى يقودها ، وأياً كان السبب فى وقوع الحادث طالما لم تتدخل مركبة لخرى مؤمناً عليها اجبارياً (٤) .

الثانى : السائق المضرور فى حادث مشترك ، أى أن يكون الحادث قد وقع اثر تصادم سيارتين أو أكثر . ان تقرير استفادة

---

(١) نقض ١٩٧٨/٦/٢٩ المجموعة س٢٩ ص١٦١.

(٢) انظر ما يلى ص ٥٠ ، ٨٤.

(٣ ، ٤) انظر ما سبق ص ٣٣ .

السائق المضرور من التامين يرتبط ، فى هذه الحالة ، بمدى ثبوت المسئولية فى جانبه ، فالسائق الذى تثبت مسئوليته وحده عن الحادث لا يستفيد من التأمين بل ويلتزم هو ومؤمنه بتعويض السائق أو السائقين الآخرين ، بوصفهم من الغير ، عما حل بهم من اضرار بدنية . واذا كان الخطأ مشتركاً فان مؤمن كل سائق يلتزم بتعويض السائق الآخر مع انقاص التعويض بقدر ما ينسب اليه من خطأ . ونحيل الى ما سبق ان ذكرناه ، فى القانون الفرنسى ، بصدد تعدد السائقين وعبء اثبات الخطأ (١) ، حيث تتفق تلك الاحكام مع القواعد العامة فى القانون المدنى .

ويثور التساؤل أخيراً حول المقصود بالسائق فى القانون المصرى ، هل يقصد به الشخص الذى يحمل رخصة القيادة ويتولى قيادة سيارة ما ؟ أم يقصد به الشخص الذى يجلس أمام عجلة القيادة بالفعل ويتولى زمام تحريك السيارة ؟ لا شك ان المعنى الثانى الذى يعتد بالحالة الواقعية أو الفعلية هو المقصود حيث تعتد محكمة النقض بمسئولية قائد السيارة أياً كان شخصه ، سواء كان المالك أو تابعه أو غيره ممن صرح له بقيادتها أم لم يصرح ، بما فى ذلك السارق أو الغاصب (٢) .

ولكن هل يحتفظ السائق بصفته فى كافة الأوضاع ؟ أى سواء وجد داخل السيارة أم خارجها ، نازلاً منها أو صاعداً اليها ، كانت السيارة فى حالة حركة أو فى حالة سكون ؟

رأينا من قبل ان القضاء الفرنسى يتجه نحو التضييق من مفهوم السائق والتوسع فى اعتباره ماراً حتى تتاح له فرصة التعويض

---

(١) انظر ما سبق ص ٣٣ ، ما يلى ص ١٩٧ .

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/٩ المجموعة س٢٩ ص٤٣٧.

كمضرور ، ذلك ان المار المصاب فى حادث المرور يحصل على تعويض دون اعتداد ، كقاعدة عامة ، بما قد ينسب اليه من خطأ، اما السائق فان فرصة حصوله على تعويض لا تقوم الا اذا صدمته سيارة أخرى وبشرط الا ينسب اليه خطأ يمكن أن يؤدى الى انقاص او استبعاد ذلك التعويض (١) . لذا نجد القضاء الفرنسي لا يعتبر الشخص سائقاً الا اذا ترك عجلة القيادة واستند على السيارة أو قام بدفعها ووقع له حادث اثناء ذلك أو أثناء هبوطه من السيارة أو صعوده اليها (٢).

لا نرى مبرراً لذلك التوسع فى القانون المصرى لسببين :

الأول : ان المشرع أعرب عن اتجاهه فى هذا المقام بمناسبة تحديد المقصود بالراكب ، حيث تنص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى على أنه « ... يعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها » ، ومن ثم يمكن القول بأنه يعتبر الشخص سائقاً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها ، اما فى حالة انفصاله عنها فانه يفقد تلك الصفة .

الثاني : ان الامر لن يختلف من الناحية العملية عما سبق وذكرناه من أحكام السائق المضرور سواء فى الحادث الفردى أم حادث التصادم حيث لا يحصل على تعويض من المؤمن فى الحالة الاولى ، ويتوقف حصوله على تعويض فى الحالة الثانيه على مدى ما ينسب اليه من خطأ سواء اعتبرناه سائقاً أم ماراً لانه يعتبر من الغير فى الحالتين ، كل ذلك بشرط ان تثبت مسئولية قائد السيارة الصادمة أو المشتركة فى التصادم .

---

(١) انظر ما سبق ص ٣٢.

(٢) انظر ما سبق ص ٣٠ .

الفصل الثالث

افراد أسرة السائق

لا يغطى التأمين الاجبارى المصرى الاضرار التى تحل بأى من افراد أسرة السائق اثر حادث السيارة . كان القانون الفرنسى القديم يتضمن حكماً مماثلاً ، الا ان المشرع الحديث وضع حداً لذلك الحكم واصبحت تلك الفئة ضمن الغير المستفيد من التأمين . لذا نعرض فى البداية لموقف القانون الفرنسى ثم للحكم فى القانون المصرى .

المبحث الاول

أفراد أسرة السائق فى قانون التأمين الاجبارى الفرنسى

نعرض للحكم فى قانون التأمين الفرنسى القديم قبل بيان التطور التشريعى الحديث .

(أ) القانون الفرنسى القديم

كان قانون التأمين الفرنسى القديم (١) يقضى بأن يستبعد من ضمان التأمين زوج وأصول وفروع المؤمن له المسئول أو القائد المسئول ، اذا كانوا من ركاب السيارة وقت الحادث .

ويرجع ذلك الاستبعاد لاسباب اقتصادية حيث يمثل افراد الاسرة طائفة كبيرة من المضرورين فى حوادث السيارات ومن ثم فان تغطيتهم بضمان التأمين الاجبارى يمثل عبئاً كبيراً على المؤمن فى ظل القسط البسيط المدفوع فى هذا النوع من التأمين ، وينبغى لاستفادتهم من الضمان دفع قسط اضافى يتناسب مع ثقل المخاطر المرتبطة بكثرة ركوبهم للسيارة (٢) . ويضاف الى الاعتبار الاقتصادى أخر ادبى يتمثل فى صعوبة تحريك دعوى المسئولية داخل الوسط العائلى وتعارض الحلول القضائية مع روابط التضامن والتعاطف الاسرية (٣) . لعل ذلك الاعتبار يجد مبرره فى حالة الرجوع على المسئول عن الضرر وحده ، ولكن المضرور يرجع بصفة اساسية على المؤمن الذى يتحمل غالباً عبء التعويض ومن ثم يتلاشى تأثير الجانب الأدبى .

---

(١) Art.8 du décret de 1959- art . L. 211 - 1 al. 4 du Code des assurances.

(٢) A. Besson, op. cit, n. 16.

(٣) Yvonne Lambert - Faivre, P. 462.

ويتحدد اطار استبعاد افراد الاسرة من نطاق ضمان التأمين الاجبارى بالمعالم الآتية :

١- يقتصر الاستبعاد على طوائف محددة هى الزوج او الزوجة ، الابوين والاجداد وان علوا ، الابناء والاحفاد من البنين والبنات . وقد ورد هؤلاء الافراد على سبيل الحصر(١) ومن ثم ليس هناك مجال للقياس او للتوسع فى التفسير لاننا بصدد استثناء محدد . ويترتب على ذلك ان ضمان التأمين يشمل الاقارب الأبعد درجة والاقل اهمية مثل الخاطب والمخطوبة وقرابة الحواشى .

٢- يقتصر الاستبعاد على افراد اسرة المؤمن له المسئول او السائق المسئول ، اى ان الاستبعاد مرتبط بثبوت المسئولية عن حادث السيارة مصدر الضرر ، فلا يستبعد من نطاق ضمان التأمين سوى افراد اسرة المسئول بالفعل ، ومن ثم فان افراد اسرة المالك يستفيدون من التأمين اذا كان السائق الحارس هو المسئول عن الحادث (٢) . وكذلك الحال بالنسبة لافراد اسرة السائق فى حالة ثبوت مسئولية المالك عن الحادث .

٣- يقتصر الاستبعاد على افراد الاسرة الركاب فقط ، بمعنى ان التأمين لا يضمن ما يقع لهم من اضرار فى الحادث الذى يقع من السيارة التى يستقلونها ، اما اذا اصابتهم السيارة وهم خارجها فانهم يستفيدون من التأمين . فالتأمين يغطى الاضرار البدنية التى تسببها السيارة لأى منهم وهو خارجها شأنه فى ذلك شأن

---

(١) وقد كانت دائرة افراد الاسرة المستبعدين من الافادة من التأمين اكثر اتساعاً حيث كانت تشمل قرابة المصاهرة الى جانب قرابة النسب .

A. Besson, op. cit .

(٢) Civ. 2, 17 nov. 1976, J.C.P., 1977.11.18550, Conc. Baudoin- Paris, 15 fév. 1978, J.C.P. 1978.11.18919 note Nicolas.

الغير(١) . مثال ذلك ان يصيب الاب بسيارته ابنه الذى وقف ليساعده فى الخروج من « الجاراج » ، او يصيب الابن بسيارته والده ، مصادفة ، اثناء عبوره الطريق ، او تصطدم سيارة الزوج بسيارة زوجته عند التقاطع فيصاب احدهما بسبب خطأ الآخر .

(ب) القانون الفرنسى الحديث

تدخل المشرع الفرنسى بقانون ٧ يناير ١٩٨١ (٢) ونص صراحة على « ان افراد اسرة السائق او المؤمن له يعتبرون من الغير » ، ومن ثم يغطى التأمين كل الاضرار البدنية التى تحل بهم من حادث السيارة سواء كانوا خارجها او ضمن ركابها (٣) . ويتفق ذلك النص مع الاتجاه العام للتشريعات الاوروبيه بصفة عامة حيث جاءت تعليمات الجماعة الاوروبية الصادره فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٣ لتقض فى المادة الثالثة بان افراد اسرة السائق او افراد اسرة اى شخص آخر تنعقد مسئوليته المدنية عن الحادث لا يجوز استبعادهم ، بسبب رابطة القرابة ، من ضمان التأمين الاجبارى ، وذلك عما يحل بهم من اضرار بدنية (٤) .

---

(١) G. Courtieu, quand le " tiers exclu" n'est plus exclus lorsqu'il devient tiers., Argus 1978. 1055.

(٢) Loin 81-5 du 7 jan.1981 , J.O. 8 jan. 1981.

(٣) J. Bigot, Commentaire, J.C.P. 1981.1.3007 - Besson, R.G.A.T. 1981. 5

(٤) art. 3 de la directive C.E.E. du 30 déc. 1983.

المبحث الثانى

أفراد أسرة السائق فى قانون التأمين الاجبارى المصرى

تنص المادة ٧ من قانون التأمين الاجبارى على انه « لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية عن الوفاة أو عن اية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الاجرة أو السيارة تحت الطلب » .

تكشف القراءة الأولية للنص المذكور عن مثال بارز لسوء الصياغة التشريعية . لعل الصعوبات التى تتولد عن تلك الصياغة تتضح لنا من خلال بيان مضمون النص وابداء الملاحظات الآتية :

أولاً : يقتصر الاستبعاد من نطاق التأمين على طوائف ثلاثة : الزوج ، الاصول ، الفروع . ولفظ الزوج يشمل الذكر والانثى . فاذا كان الرجل هو السائق فان زوجته المصابة لا تستفيد من التأمين . وإذا كانت المرأة هى السائقة فإن زوجها المصاب لا يستفيد . وينبغى ان تكون رابطة الزوجية قائمة « وقت الحادث » طبقاً لصريح النص . وعلى ذلك لا يشمل الاستبعاد كل من الخاطب أو المخطوبة والمطلق أو المطلقة فهؤلاء يعدون مع باقى الاقارب (١) من الغير ويشملهم ضمان التأمين . وبالنسبة للآباء والأبناء فان الاستبعاد يشمل اصول السائق : الأب والأم والاجداد بالاضافة الى الابناء بنين وبنات (٢) وأحفاد ويجب التأكيد على أن الافراد المذكورين قد ورد ذكرهم على سبيل الحصر

---

(١) بما فى ذلك الاقارب بالمصاهرة .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٥٥/٤٤١ .

ومن ثم ليس هناك مجال للقياس أو التوسع فى التفسير لأننا بصدد استثناء محدد (١) .

ثانياً : لا يلتزم المؤمن بتغطية الاضرار التى تحل بأى من زوج وأباء وابناء السائق بفعل السيارة أياً كان نوعها (خاصة ، أجرة ، نقل، ....) طالما كان خارجها ، أى لم يكن من بين ركابها . ومن ثم فان هؤلاء الأقارب لا يعتبرون من الغير ولا يشملهن التأمين بالرغم من اصابة السيارة لهم بوصفهم مشاة .

ثالثاً : ما هو الحكم اذا كان الاقارب من بين ركاب السيارة المضرورين ؟ استنتج البعض ، بمفهوم المخالفة ، من عبارة النص ان ضمان التامين يغطيهم فى هذه الحالة (٢) . لا شك ان هذا الاستنتاج غير صحيح لان المشرع وضع للركاب احكاماً محددة . فركاب السيارة الخاصة أياً كانوا (أقارب أو لا) مستبعدون صراحة من ضمان التأمين (٣) . أما ركاب السيارة الاجرة بصفة عامة فالاصل هو

---

(١) وقد رفضت محكمة النقض محاولة تفسير المقصود بالغير فى هذا المجال بانه كل من لا يعتبر من الخلف العام « من المقرر قانوناً انه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى احكام القواعد العامة الا فيما فات القانون الخاص من الاحكام ، ولا يجوز اهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص . لما كان ذلك وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الاجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق احكام القانون المذكور ، ذلك انها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الاصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه اذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الاجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولو كان صحيحا ما ذهب اليه الطاعن من ان المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة الى النص سالف الذكر ، هذا فضلاً عن ان صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والاخوة والاخوات فى احوال معينة » . نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ المجموعة س٣١ ص ١٥٩٨ .

(٢) سعد واصف ص ٤٠

(٣) المادة ٦٠ من قانون المرور . انظر ما يلى ص ١٠٠.

استفادتهم من التأمين (١) ، الا ان النص استبعد من بينهم اقارب السائق . مفاد ذلك ان المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو الاصابة التى تلحق بزوج وابوى وابناء السائق اذا كانوا من بين ركاب السيارة (٢) الاجرة (٣) أو السيارة تحت الطلب (٤) .

رابعاً : يبقى لدينا أفراد أسرة السائق من بين ركاب باقى أنواع السيارات (٥) . ما هو الحكم بالنسبة لهم ؟ لم يتضمن نص المادة السابعة أو شروط الوثيقة شيئاً بالنسبة لهم . يفهم من ذلك أن المشرع ترك حكمهم للمبدأ العام المقرر فى هذا الصدد ، وهو استفادة ركاب السيارات غير الخاصة من التأمين (٦) ، ومن ثم فان اقارب السائق

---

(١) انظر ما يلى ص ١٠٤.

(٢) وليس صحيحاً ، ما يستنتجه البعض ، بمفهوم المخالفة ايضاً ، من ان ضمان التأمين يغطى هؤلاء الاقارب اذا اصابتهم السيارة الاجرة وهم خارجها (سعد واصف ، نفس الموضع) ان التأمين لا يغطيهم مطلقاً وهم مشاة ايا كانت السيارة التى تسببت فى الحادث .

(٣) وقد طبقت ، محكمة النقض ذلك بقولها « .... لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن السيارة التى وقع بها الحادث هى السيارة الاجرة رقم ...... ، وانه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها المرحومة .... وبنته .... ، ومن ثم فلا تلزم الطاعنه بتعويض ورثتهم عن الاضرار التى لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك انه لم يسبق للطاعنه التمسك بهذا السبب امام محكمة الموضوع ذلك انه سبب قانونى مصدره احكام قانون التأمين الاجبارى رقم ١٩٥٥/٦٥٢ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز اثارته أمام هذه المحكمة لاول مرة ...» (نقض ١٩٨٨/٤/١٤ طعن ١٤٥ س٥٣ق ، احمد شرف الدين ص٤٢٥) .

(٤) وكذلك سيارات نقل الموتى حيث اشارت للمادة الاولى من شروط وثيقة التأمين الى السيارات الواردة فى الفقرة (أ) التى تشمل كل من سيارات الاجرة ، وتحت الطلب ونقل الموتى .

(٥) وهى سيارات النقل العام للركاب والمركبات الملحقة بها ، سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس وموظفى اوعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية ، سيارات الاسعاف والمستشفيات ، سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما . انظر ما سبق ص ٨ .

(٦) انظر ما يلى ص ١٠٤ ، ١٠٦.

يأخذون حكم الركاب العاديين لتلك السيارات ويسرى التزام المؤمن بالضمان لصالحهم . وعلى ذلك يستفيد من التامين اقارب السائق المضرورين اذا كانوا من بين ركاب سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بهما ، أو سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية ، أو سيارات الاسعاف والمستشفيات ، أو سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ما لم يشملهما التأمين الاجتماعى ، فيما يتعلق باصابات العمل (١) .

خامساً : يثور التساؤل فى هذا الصدد عما اذا كان الاستبعاد يشمل أفراد اسرة السائق فقط أم يمتد ليشمل أفراد أسرة المؤمن له بصفة عامة (٢) أم أفراد اسرة المؤمن له المسئول بصفة خاصة ؟ حيث يمكن أن تصيب السيارة التى يقودها السائق ابن المالك أو زوجته ، ويمكن أن تصيب السيارة التى يقودها الميكانيكى ، أثناء تجربتها ، والد السائق أو ابنه . فهل يغطى التأمين الضرر فى مثل هذه الحالات ؟

لا شك ان واضع النص لم يكن فى ذهنه سوى الفرض البسيط وهو ان المالك يتولى قيادة سيارته ويتسبب فى وفاة أو اصابه أحد افراد اسرته . الا اننا سبق ورأينا ان المسألة تنطوى على فروض أخرى أكثر تعقيداً حيث يمكن ان تتفرق الصفات : المالك ، الحارس ، السائق (٣) .

كان المشرع الفرنسى ينص صراحة على استبعاد أفراد اسرة السائق المسئول والمؤمن له المسئول عن الحادث مصدر الضرر ، ومن ثم لم تكن تثور صعوبة فى هذا الصدد حيث تم ربط الاستبعاد بالمسئولية .

---

(١) انظر فى ذلك ما يلى ص ٦٥ ، ٧٤ .

(٢) انظر فى المقصود بالمؤمن له ما سبق ص ١٤ .

(٣) نفس الموضع .

فالتأمين لا يغطى الاضرار التى تحل بأفراد اسرة المسئول عن حادث السيارة أياً كان شخصه مالك أو حارس أو سائق أو ميكانيكى أو غيره (١) .

ونرى قصر الاستبعاد ، فى قانون التأمين المصرى ، على أفراد أسرة السائق المسئول عن الحادث فقط (٢) ، ومن ثم يستفيد من التأمين افراد أسرة المالك غير السائق وافراد أسرة السائق الذى لم يكن يقود السيارة وقت الحادث . ويتفق هذا التفسير الضيق مع المعنى الحرفى للنص ، ويتمشى أيضاً مع المبادىء العامة ذلك اننا أمام استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ، اضف الى ذلك ان هذا التفسير يواكب مصلحة المضرور المستفيد من التأمين ، وتلك هى القاعدة الواجبة الاتباع فى تفسير عقد التأمين كعقد من عقود الاذعان .

الخلاصة : نخلص مما سبق ان المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو اصابة زوج واباء وابناء السائق المسئول عن الحادث ، اذا كانوا من غير الركاب (مشاه) أو كانوا من ركاب السيارات الخاصة أو الاجرة أو تحت الطلب . أما الاقارب من ركاب باقى انواع السيارات فيستفيدون من التأمين (٣) .

وكان حرياً بالمشرع ان يعبر عن مراده بصياغة اكثر بساطة دون الدخول فى تلك التفاصيل أو التفرقة ، دون مبرر ، فى الحكم بين انواع السيارات وبين الموجودين داخل أو خارج السيارة . بل ان استبعاد

---

(١) نفس الموضع

(٢) مؤدى ذلك ان استبعاد افراد الاسرة يقتصر على حالة الحادث الفردى الذى يقع من السائق دون اشتراك سيارة أخرى ، وحادث التصادم الذى يسأل عنه ذلك السائق . أما حادث التصادم الناجم عن خطأ سيارة أخرى فان التأمين يغطى افراد الاسرة المضرورين ، بوصفهم من الغير كما سنرى ص ١١٧ ، ١٩٧.

(٣) قارن جلال محمد ابراهيم ، حيث يرى عموم الاستبعاد .

هؤلاء الاقارب ، لم يعد له ما يبرره فى ظل استقرار نظام التأمين الاجبارى وامتداده لتغطيه كثير من مخاطر الحياة المعاصرة .

ولعل محكمة النقض قد ادركت الصياغة المعقدة للنص فاغفلته واكتفت باستخدام عبارة بسيطة وسهلة للتعبير عن مضمونه ، والتى كان من الاحرى بالمشرع اللجوء اليها فى صياغة حكمه . فقد جرى قضاء النقض فى اكثر من مناسبة على القول بأن « التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه » (١) .

---

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ المجموعة س١٦ ص٢٧٣ ، ١٩٨٠/٥/٢٩ س٣١ ص١٥٩٨.

الفصل الرابع

العامل وممثل الشخص المعنوى

نص المشرع الفرنسى على ان المؤمن فى التأمين الاجبارى لا يغطى الاضرار التى تلحق الاجير والتابع من حادث السيارة ، ونفس الحكم بالنسبة لممثل الشخص الاعتبارى . وبالرغم من استمرار بقاء المبدأ الا انه لم يسلم بدوره من موجة التطور القضائى والتشريعى لصالح المضرور واكتفى المشرع المصرى بالنص على استبعاد العاملين الذين يغطيهم التأمين الاجتماعى من جهة وعمال السيارات من جهة أخرى من نطاق الافادة من التأمين الاجتماعى . ونعرض ، طبقاً لنفس المنهج الذى درجنا عليه ، لحكم القانون الفرنسى وتطوراته قبل بيان مضمون الحكم فى القانون المصرى .

المبحث الاول

الاجير والتابع وممثل الشخص المعنوي في قانون التأمين الاجباري الفرنسي

المطلب الأول

الاجير والتابع (١)

نعرض فى البداية لمبدأ استبعاد الاجير والتابع من ضمان التأمين قبل التعرض للتطور القضائى فى هذا الصدد .

(أ) استبعاد الاجير والتابع من ضمان التامين

نص المشرع الفرنسى صراحة على ان يستبعد من نطاق ضمان التامين الاضرار التى تلحق الاجير أو التابع للمؤمن له المسئول عن الحادث مصدر الضرر خلال فترة العمل (٢) . يجدر هذا الاستبعاد مبرره فى ان تلك الطائفة من المضرورين يغطيها التأمين الاجتماعى المتعلق بحوادث العمل ، ويتحدد نطاقه بالضوابط الآتية :

أولاً : يقتصر استبعاد الاجير أو التابع من نطاق التامين على الاضرار التى تقع له من حادث السيارة اثناء العمل . فاذا اصيب العامل خارج الخدمة أو خارج نطاق عمله . فان التأمين يغطى ما يقع له من اضرار حتى ولو كانوا داخل سيارة العمل (٣) طالما كان استخدام

---

(١) Salarié et préposé.

لعل الاختلاف بين كل من الاجير والتابع يكمن فى نوع العمل وكيفية تقاضى الاجر ، الا ان كلاهما يعمل لحساب ومصلحة صاحب العمل ويرتبطان به برابطة التبعية الاقتصادية والفنية .

A. Besson, op. cit. n. 18.

(٢) art. R.211-8C. ass.

(٣) ويغطى التامين ايضاً حادث مرور الطريق "Les accidents de la circulation-accidents de trajet"

حتى ولو وقع من سيارة العمل بالرغم من ان ذلك الحادث يعد حادث عمل ، —

تلك السيارة قد تم لتحقيق اغراض بعيدة عن العمل (١) .

ثانياً : لا يغطى التأمين الاضرار التى تقع للأجير أو التابع فى حادث السيارة الواقع أثناء العمل ، يستوى ان يكون داخل السيارة أو خارجها ، أى سواء حلت به الاصابه كراكب أو كمار .

ثالثاً : يشترط للاستبعاد ثبوت مسئولية صاحب العمل عن الحادث ، وتثبت تلك للمسئولية بأى وجه من الوجوه : المسئولية عن الفعل الشخصى ، كما لو كان هو سائق السيارة ، المسئولية عن فعل الشىء بوصفه الحارس ، المسئولية عن فعل المتبوع كما لو تسبب فى الحادث أحد العاملين لديه .

فاذا كان المسئول عن الحادث شخص آخر غير صاحب العمل فان العامل المضرور يعد من الغير ويستفيد من التأمين الاجبارى . مثال ذلك اصابة العامل فى حادث سيارة صاحب العمل التى انتقلت حراستها الى شخص آخر غير تابع له (٢) .

(ب) التطور القضائى بصدد الاجير والتابع

اثار استبعاد الاجير والتابع من ضمان التأمين الاجبارى الكثير من الانتقادات ، ذلك ان التعويض عن حادث العمل هو تعويض جزافى بمبلغ معين يقل عادة عن التعويض الجابر للضرر الذى يقضى به طبقاً للقواعد العامة . ولا شك ان تعويض اصابة العمل كان يمثل ميزة كبيرة بالنسبة للعامل فى فترة سادت فيها قواعد

- وكان ينبغى تغطيته من قبل التأمين الاجتماعى ، الا ان المشرع تدخل بقانون ٣ اغسطس ١٩٦٣ ونص على اعتباره حادث مرور خاضع للتأمين الاجبارى .

J.J. Dupeyreoux, Droit de la sécurité sociale, Dalloz, 10 éd, n. 195.

(١) بشرط ان لا يكون المضرور هو السائق ، انظر حكم السائق ما سبق ص ٢٩ .

(٢) A. Beesson , n. 18.

المسئولية المدنية القائمة على الخطأ الذى كان من الصعب اثباته فى كثير من الحالات . اما الآن وقد اصبحت غالبية الحوادث البدنية تخضعُ للمسئولية الموضوعية (دون خطأ) ، فان التعويض الجزئى لحوادث العمل اصبح نظاماً قديماً ومؤسفاً (١) .

اذا كان حادث السيارة يعد حادث عمل فان العامل المضرور لا يحصل الا على تعويض جزافى من التأمين الاجتماعى . اما اذا كان الحادث مختلطاً ، أى يأخذ وصف كل من حادث العمل وحادث المرور ، فان الغير المشترك فى الحادث (تصادم) لا يلتزم بتعويض العامل المضرور الا فى حدود مسئوليته عن الحادث ، ويتم تكملة التعويض بالقدر الجزئى الجزافى المقرر لدى صندوق التأمين الاجتماعى . ومن ثم يجد العامل نفسه منقوص التعويض نظراً لعدم حصوله على تعويض جابر لكل ما حل به من اضرار (٢) .

انطلاقاً من ذلك الاعتبار العادل والانسانى حاول القضاء التخفيف من حدة التشريع السابق من خلال محاور ثلاثة :

الأول : حالة التصادم مع الغير : اذا وقع الحادث أثر مسئولية مشتركة بين صاحب العمل أو تابعه والغير الاجنبى عن العمل ، فان العامل المضرور له الحق فى الحصول ، طبقاً للقواعد العامة (٣) ، من هذا الغير على تعويض عن كل الاضرار غير المغطاه بالتأمين الاجتماعى (٤) .ويجد هذا القضاء تبريره فى أكثر من سند (٥) :

---

(١) Y. Lambert-Faivre, le droit du dommage Corporel, Dalloz, 1990 n. 259.

(٢) H.Groutel , note sous soc., 26 fév. 1975 J.C.P. 1975.11.18194.

(٣) أى طبقا لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الخاص بالتعويض عن حوادث المرور .

(٤) Ass. plén., 22 déc. 1988 (troits arrêts) . J.C.P. 1989.11.21236 Conc. Y. Monnet et note Y.Saint-Jours- R.T.D.Civ. 1989, P. 333, obs. Jourdan.

(٥) Viney, de l'application de la loi du 5 juill 1985 à l'accident de la circulation qui est en même temps un accident du Travail, D. 1989, chr. P. 231.

١- ان القضاء السالف يعد تطبيقاً صحيحاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات التى تقضى بان يلتزم المرتكبون لنفس الجريمة بتعويض كل الاضرار الناجمة عنها بالتضامن فيما بينهم .

٢- يتفق القضاء المذكور مع قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ المتعلق بحوادث المرور حيث تقضى مادته الاولى بتطبيقه على كل الاشخاص المنقولين بمقتضى عقد ، ويدخل فى ذلك عقد النقل وعقد العمل ، لأن لفظ العقد جاء مطلقاً . وتضيف المادة الثانية بانه لا يجوز الاحتجاج على المضرور بالقوة القاهرة أو فعل الغير (١) .

٣- يعد هذا القضاء تفسيراً صحيحاً لنصوص قانون التأمين الاجتماعى (٢) التى تقضى بانه اذا كان الضرر الواقع بالمؤمن له اجتماعياً مرجعه شخص لآخر غير صاحب العمل أو تابعيه ، فان المضرور أو خلفه يحتفظ ، ضد المسئول عن الحادث ، بالحق فى تعويض الاضرار الواقعة ، اعمالاً للقواعد العامة ، طالما لم تكن هذه الاضرار مغطاه بالتأمين الاجتماعى .

الثانى : الضرر المرتد (٣) : قبلت محكمة النقض ، حديثاً ، رجوع المضرور بطريق الانعكاس (أى المضرور بالتبعية لضرر المضرور الاصلى) بالتعويض على صاحب العمل أو تابعيه طبقاً للقواعد العامة (٤) فى حوادث السيارات دون التقيد بقواعد التأمين الاجتماعى التى تحكم تعويض المضرور الاصلى . فبالرغم من أن الحادث مصدر الضرر يعد حادث عمل حيث توفى العامل فى حادث سيارة كان يستقلها أثناء الخدمة ، بقيادة زميل له فى العمل ، قبلت

---

(١) N. Dejean de la Bâtie, la responsabilité du Tiers Coauteur d'un accident du travail , J.C.P. 1989.1.3402.

(٢) art. L. 454-1 (ex. art.L. 470 C. de la Securité sociale.

(٣) Dommage par ricochet.

(٤) أى طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

المحكمة دعوى التعويض التى رفعتها الزوجة على صاحب العمل وتابعيه ، طبقاً للقواعد العامة ، عما حل بها من اضرار بسبب وفاة زوجها (١) .

يتفق قضاء النقض ومصلحة المضرور بطريق الانعكاس حيث يميزه عن المضرور الاصلى من ناحيتين : الاولى : خضوعه للقواعد العامة فى التعويض عن حوادث السيارات اى انه يستفيد من ضمان التأمين الاجبارى . الثانيه : عدم خضوعه لمبدأ التعويض الجزافى المحدد فى حوادث العمل .

وبالرغم من ملائمة قضاء النقض لمصلحة المضرور واعتبارات العدالة ، الا انه يثير الجدل من الناحية القانونية المجردة ، فمن المقرر ان المضرور بطريق الانعكاس يتم تعويضه طبقا لنفس قواعد تعويض المضرور الاصلى ومن ثم يحتج على الاول بكل الدفوع والاستثناءات التى يحتج بها على الثانى (٢) .

ويستدعى ذلك تدخل المشرع لالغاء النص القاضى باستبعاد العامل من نطاق الافادة من التأمين الاجبارى لان هذا الاستبعاد لم يعد مواكباً للاتجاه الحديث فى تعويض المضرور وخير شاهد على ذلك محاولات القضاء المستمرة فى الخروج عليه بطرق غير مباشرة (٣) .

الثالث : الموظف العام : قررت محكمة النقض حديثاً ان الاستبعاد من نطاق ضمان التأمين قاصر على الاجير والتابع دون الموظف العام ، ومن ثم فان المؤمن يلتزم بضمان تغطية الاضرار التى

---

(١) Ass. plén., 2 fév. 1990, R.T.D.Civ. 1990, P. 294 obs. P. Jourdan-Res. Civ. et ass. 1990, n. 60 chr. Groutel.

(٢) Y. Lambert-faivre, Droit des assurances, P. 479.

(٣) Groutel , L'adie à une exclusion , les dommage subis par les salariés de l'assuré en assurance automobile, Res. Civ. et ass. 1990 n. 8.

تقع للموظف العام فى حادث السيارة ولو كان ذلك اثناء وبسبب الخدمة (١) .

وبالرغم من ان القضاء السالف ، فى محاوره الثلاثة ، قد خفف كثيراً من حدة استبعاد العامل من نطاق ضمان التأمين الاجبارى موضوع البحث ، الا ان هذا الاستبعاد يظل للاسف قائماً ليطل بظله القاتم فى حالة حادث السيارة بالعامل دون تدخل شخص آخر من الغير (سيارة أخرى) ، ففى حادث السيارة الذى يصاب فيه مدير الشركة وسكرتيرته والسائق يحصل المدير (٢) على تعويض كامل طبقاً للقواعد العامة ، بينما يحصل كل من السائق (٣) والسكرتيرة على التعويض المخفض الخاص بحادث العمل (٤) .

---

(١) Accident de service d'un agent public, Crim. 15 fév. 1990, Res. Civ. et ass. 1990 n. 174.

(٢) انظر حكم الممثل القانونى للشخص المعنوى فى الصفحة التالية .

(٣) مع مراعاة الحكم الخاص بالسائق . انظر ما سبق ص ٢٩.

(٤) Y. Lambert- Faivre , droit des assurances , P. 479.

المطلب الثانى

الممثل القانونى للشخص المعنوى (١)

كان قانون التأمين الفرنسى القديم يقضى بعدم تغطية التأمين للاضرار التى تحل بالممثل القانونى للشخص الاعتبارى اثر حادث سيارة العمل اثناء ركوبه لها (٢) . ويتحدد نطاق هذا الاستبعاد بالضوابط الآتية :

١- لا يستفيد للممثل القانونى المضرور من التأمين اذا كان ضحية حادث السيارة التى يمتلكها الشخص المعنوى والتى يتم التأمين عليها باسمه من خلال ممثليه . يستوى فى ذلك أن تكون السيارة فى حراسته أو تكون قد انتقلت لحراسة أو قيادة شخص أخر .

٢- يقتصر الاستبعاد على الممثلين القانونيين للشخص المعنوى وهم الاشخاص المعينين ، طبقاً للقانون والنظام الداخلى ، كممثلين رسميين له ، كالمدير ورئيس مجلس الادارة (٣) .

٣- يقتصر الاستبعاد على الحوادث التى تقع للممثل القانونى اثناء ركوبه السيارة دون تلك التى تقع له وهو خارجها .

تدخل المشرع الفرنسى حديثاً والغى هذا الاستثناء (٤) ، ومن ثم لم يعد الممثل القانونى للشخص الاعتبارى مستبعداً من ضمان التأمين الاجبارى ، بل يستفيد منه ، طبقاً للاحكام العامة ، شأنه فى ذلك شأن أى شخص أخر .

---

(١) Répresentant légal de la personne morale .

(٢) A. Besson, n. 17.

(٣) Le Gérant , le président-directeur général et les administrateurs .

(٤) Décret du 9 juin 1983 .

المبحث الثانى

العامل وممثل الشخص المعنوى
فى قانون التأمين الاجبارى المصرى

تمهيد :

طبقاً للمادة الخامسة من قانون التامين الاجبارى يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ... وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ . وتقضى تلك المادة فى فقرتها الثالثة بان يكون التامين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . وينص الشرط الاول من نموذج وثيقة التامين على أن يسرى التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية ... لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتيه : (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ما لم يشملها التامين المنصوص عليه فى القوانين رقم ١٩٤٢/٨٦ ، ١٩٥٠/٨٩ ١٩٥٠/١١٧ولا يشمل التأمين على السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

لم يتضمن النظام القانونى للتأمين الاجبارى ، فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث ، سوى تلك النصوص التى تقتصر على تناول حكم كل من راكبى وعمال سيارات النقل ، ونعرض لهم على التوالى ، ثم نبين حكم الممثل القانونى للشخص المعنوى .

المطلب الأول
الراكبان في سيارة النقل

يغطي التأمين الاجباري راكبا سيارة النقل بشرط الا يكونا مشمولين بالتأمين الاجتماعي المتعلق باصابة العمل ، حيث يؤثر تطبيق ذلك التأمين بالضرورة على نطاق اعمال التأمين الاول . ومن ثم نعرض على التوالي لمبدأ تغطية التأمين الاجباري لراكبي السيارة النقل ، واثر تغطية الاجتماعي للحادث ، والعلاقة بين التأمين الاجباري والتأمين الاجتماعي في هذا الصدد .

الفرع الأول
تغطية التأمين الاجباري لراكبي سيارة النقل

يسري التزام المؤمن بالضمان لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه في القوانين ٨٦/١٩٤٢ ، ٨٩/١٩٥٠ ، ١١٧/١٩٥٠ (١) .

تثير استفادة هذين الراكبين من التأمين عدة تساؤلات تتعلق بتحديد المقصود بالراكب ، وحكم العمل بقانون المرور الملغى رقم ٤٤٩/١٩٥٥ ، ووجوب اعمال حكم الاتفاق الاصلح للمضرور المستفيد .

(أ) المقصود براكب السيارة النقل

تنص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجباري على أنه « في تطبيق المادة ٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار

---

(١) نقض ١١/٢/١٩٨٢ طعن ٧٨٦ س٤٨ق (أحمد شرف الدين ص ٤٢١)

اليها فى تلك المادة الا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لاحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها » .

تقضى المادة السادسة المشار اليها فى النص باستفادة ركاب جميع أنواع السيارات دون السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص ، من التأمين الاجبارى . وجاء نص المادة ١٣ المذكورة ليبين المقصود بالراكب المستفيد من التأمين ، وهو راكب السيارة المعدة لنقل الركاب ، سواء أكان فى داخلها أو صاعداً اليها أو نازلاً منها .

مؤدى ذلك ان راكب السيارة غير المعدة لنقل الركاب ، سيارة نقل البضائع مثلاً ، لا يستفيد من التأمين موضوع البحث . لكن المشرع استثنى من ذلك المبدأ الراكبين المسموح بركوبها طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ، ومن ثم فان الراكبين المسموح بركوبهما قانوناً فى السيارة الغير معدة لنقل الركاب يستفيدان ، استثناءاً ، من التامين الاجبارى (١) . وهذا الاستثناء يشكل المسألة موضوع البحث نظراً لان الراكبين المشار اليهما هما غالباً من العمال ، وقد ثار التساؤل ، فى هذا الصدد ، حول المقصود بهذين الراكبين .

تبنت محكمة النقض فى البداية تفسيراً ضيقاً مؤداه ان الراكب الذى يستفيد من التامين هو ذلك الجالس فى الكابينة بجوار السائق دون أى مكان أخر : « .... ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون

---

(١) هذا الاستثناء مقرر بمقتضى الفقرة هـ من الشرط الأول من وثيقة التامين خلافاً للمبدأ العام الذى تقرره المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى بقولها « فى تطبيق المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لاحكام القانون المذكور » .

نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ المجموعة س ٢٩ ص١٦٣٦.

واجب التطبيق والقانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه ان الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما الى جوار القائد فى مقعد « الكابينة » وأن من خلالهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التأمين » . وايدت الحكم القاضى بعدم امتداد التأمين الى الراكب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع (١) .

ولكن نفس المحكمة تبنت مفهوماً موسعاً للراكب فى هذا الصدد بقولها : « مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ان التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما اينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها او فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها دون تخصيص ، بان يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ومادام لفظ « الراكب » قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه (٢) .

واستدعى ذلك تدخل محكمة النقض بهيئة عامه ، وتبنت الاتجاه الثانى (المفهوم الموسع الاصلح للمضرور) مقررة : « ان التأمين الاجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الرابكين المشار اليهما بالوثيقة - طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ - اينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة

---

(١) نقض ١٩٨٠/٢/٦ المجموعة س٣١ ص٤٢٣.

(٢) نقض ١٩٧٨/١٢/٤ المجموعة س٢٩ ص١٨٣٧ ، ١٩٨٣/٥/١٨ س٣٤ ص١٢٢٨ ، ١٩٨٤/٤/٤ س٣٥ ص٩٠٥ ، ١٩٨٨/٤/٢٨ طعن ٣٢٥ س٥٣ق ، ١٩٨٩/٥/٣ طعن ١٠٢٤ س٥٧ق . (السيد خلف ، التجريم والعقاب فى قانون المرور ، ١٩٩٢ ، ص٣١٠).

قيادتها أو فى صندوقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ١٠٠٧ س ٤٦ق والاحكام الاخرى التى نحت منحاه قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على ان التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد من ركابها سوى الراكبين المسموح بركوبهما الى جوار قائدها فى غرفة قيادتها فانه يتعين العدول عن هذا المبدأ » (١).

وإذا كان التأمين الاجبارى لا يغطى سوى الراكبين المسموح بركوبهما فى سيارة النقل ، فان التساول يثور حول المقصود بالسماح بالركوب . هل يقصد بذلك السماح القانونى أم المساح الشخصى من قبل حارس السيارة (المالك أو السائق) ؟

لا شك لدينا فى وجوب الاخذ فى الاعتبار كلا الوجهين معاً . فمؤدى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين النموذجية ان التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ، ومن ثم فان العدد الذى يزيد على اثنين من الركاب لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الاجبارى حتى ولو كان المالك أو السائق قد صرح له بالركوب على السيارة . ومن جهة أخرى فان الراكب الذى يصعد خفية (دون علم السائق) فوق السيارة النقل لا يتمتع بتلك الحماية حتى ولو لم يوجد فيها ركاب غيره .

وما هو الحكم اذا سمح حارس السيارة بوجود أكثر من راكبين فيها ؟ فما هو معيار تحديد الراكبين اللذين يتمتعان بحماية مظلة التأمين ؟

---

(١) نقض (هيئة عامة) ١٩٩١/١/٣١ طعن ٩٨١ س٥٨ق المجموعة س٣٦ ص١٢٨٤ (ملحق) ، ١٩٩١/٤/١١ طعن ١٤٧٤ س٥٥ق (السيد خلف ص٣١٣) .

ان الحكمة من السماح بوجود راكبين ، استثناء ، على السيارة المعدة أصلاً لنقل البضائع والمهمات هى لزوم ذلك لخدمة الغرض الاصلى المخصصة له السيارة الا وهو نقل البضائع (١) ، ومن ثم فان الراكبين اللذين يغطيهما التامين ، من بين باقى الركاب ، هما المكلفان بتلك المهمة(٢) . ولا يدخل فى ذلك بطبيعة الحال الراكب الذى يصعد سيارة النقل لتوصيله الى مكان ما . ولا شك فى خطورة ذلك من الناحية العملية ، فكثيراً ما يقوم سائقو تلك السيارات بنقل الاشخاص على الطريق بمقابل أو بدون مقابل ، بل ان الكثير من سيارات نقل البضائع تقوم ، بانتظام ، بنقل الاشخاص بين القرى والمدن الصغيرة . ينكشف ، للأسف ، الغطاء التأمين عن تلك الطائفة العريضة من الركاب بالرغم من تعرضها للكثير من الحوادث .

وما هو الحكم اذا كان كل الركاب مكلفون بخدمة البضاعة ؟ كيف يمكن تعيين الاثنين اللذين يستفيدان من مظلة التأمين الاجبارى فى حالة تعدد المضرورين فى الحادث (٣) ؟ هل نترك الامر لمجرد الصدفة (٤) أم نلجأ لمعايير تحكمية تستند الى ارادة المالك أو السائق أو المؤمن حيث يتم انتقاء اثنين من بين الركاب المصابين ، هل ميعار التفضيل يكون شخصياً أم انسانياً طبقاً للأكثر تضرراً من بين الركاب ؟ بل ان المؤمن نفسه يمكن ان يدفع ، فى مثل هذه الحالات ، التزامه بتغطيه الضرر كلية استناداً الى ثبوت المخالفة (صعود أكثر من راكبين فى السيارة النقل) .

---

(١) نقض ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ١٤٧٨ س٥٢ق (السيد خلف ص ٢٩٧).

(٢) يستوى ان يكونا من اصحاب البضاعة أو من النائبين عنهم . نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن ٣١٠ س٥١ق (السابق) .

(٣) مثال ذلك ان يكلف صاحب المصنع اربعة من العمال بمرافقة البضاعة على السيارة النقل ، ثم يصاب الجميع فى الحادث الذى يقع للسيارة .

(٤) الاختيار العشوائى لاثنين من الركاب مثلاً .

امام تلك التناقضات المثارة بصدد العديد من الفروض العملية لا شك لدينا فى وجوب تغطية التأمين الاجبارى لكل ركاب السيارة النقل المسموح بركوبهم من قبل الحارس ولو كان ذلك بالمخالفة لقانون المرور لان المشرع واجه مثل هذه المخالفات صراحة ، حيث تنص المادة ١٦ من قانون التأمين الاجبارى على أنه « يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فاذا اخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » . وتضيف المادة ١٧ من نفس القانون بانه يجوز للمؤمن « أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض اذا ثبت ... ان السيارة استخدمت فى اغراض لا تخولها الوثيقة (نقل الركاب دون البضائع مثلاً) . وتؤكد المادة ١٩ من نفس القانون بانه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لاحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله » . ومن ثم لا ينبغى حرمان الراكب حسن النية من مظلة التأمين الاجبارى الذى جاء خصيصاً لحمايته (١) طبقاً لعموم نص المادة السادسه من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى نصت على أن يكون

---

(١) وهذا ما تستقر عليه محكمة النقض من حيث المبدأ حيث تقرر بصدد تطبيق مشابه ان المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى حالة استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها ، دون أن يستطيع المؤمن ان يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ، ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض فاذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالاجر ، التزم المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً ، والقول بغير ذلك من شانه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما اداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع . لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً انه مع قيام القانون الخاص لا يرجع الى القواعد العامه المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين الا فيما فات القانون الخاص من احكام فلا يجوز اهدار احكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من اجله القانون الخاص (نقض ١٩٨٣/١/١١ المجموعة س٣٤ ص١٨٠) .

وقارن حكم مناقض لنفس المحكمة ما يلى ص ١٠٢ .

التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب .

(ب) العمل بقانون المرور الملغى رقم ١٩٥٥/٤٤٩

تحيل نصوص قانون التأمين الاجبارى ، فى أكثر من موضع (١) ، فيما يتعلق ببيان حالات الاستفادة من مظلة ذلك التأمين ، الى قانون المرور رقم ١٩٥٥/٤٤٩ . تم استبدال هذا القانون بأخر رقم ١٩٧٣/٦٦ والذى لم يتضمن احكاماً مماثلة لتلك الواردة فى القانون السابق . فهل يقف العمل بالاحكام المحال اليها فى القانون الملغى أم تظل سارية المفعول ؟ ثار التساؤل بمناسبة راكبى وعمال السيارة النقل حيث يقرر القانون الملغى استفادة الراكبين ، دون العمال ، من مظلة التأمين الاجبارى .

ذهبت بعض المحاكم الى ان الغاء القانون ١٩٥٥/٤٤٩ واستبداله بقانون أخر لا يتضمن احكاماً مماثلة يعنى وقف العمل بتلك الاحكام ، وطبقت ذلك على العامل بقولها « ان القانون الذى يستثنى مثل المجنى عليه من نطاق التأمين وهو القانون ١٩٥٥/٤٤٩ قد الغى بالقانون ١٩٧٣/٦٦ والذى لم يرد فى نصوصه اى استثناء بالنسبة لمثل المجنى عليه . واذا كان هذا القانون قد نفذ اعتباراً من ١٩٧٤/٢/١٣ وكان الحادث لاحقاً على هذا التاريخ لحصوله فى يوم ١٩٧٤/٨/٢٤ فان القانون الاخير هو المتعين اعماله فى الدعوى دون القانون الملغى لما كان ذلك ، فان شركة التأمين تكون مسئولة عن تغطية الحادث اعمالاً للقانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى » (٢) .

ولكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه مقررة ان القانون

---

(١) انظر ما سبق ص ٨.

(٢) الحكم المطعون فيه امام نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ المجموعة س ٣٠ ص٤٠٣.

حينئذ يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد يعينه فى قانون أخر فانه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن احكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان اصلاً . أما اذا كانت الاحالة مطلقة الى ما يبينه أو يقرره قانون أخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين احكامه امراً محدداً فى خصوص ما احال به وانما ترك ذلك للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على السيارات قد احالت ، بشأن تحديد المستفيدين من التأمين ، الى المادة السادسة من قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩ ، فان المشرع يكون قد الحق بحكم المادة الخامسة من قانون لاتأمين الاجبارى ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء القانون الاخير . وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه ، من أن التأمين على السيارة الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها (١) .

(جـ) اعمال النص الاصلح للمضرور المستفيد من التأمين

تتسم احكام قانون التأمين الاجبارى بالطبيعة الآمرة ، ومن ثم فانه لا يجوز كقاعدة عامة الاتفاق على ما يخالفها ما لم يكن هذا الاتفاق منطوياً على تعديل اصلح للمضرور المستفيد من التأمين .

ذهبت بعض المحاكم الى ان التأمين الاجبارى من حوادث السيارات لا يسرى على الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل حتى لو نصت وثيقة التأمين على خلاف ذلك ، نظراً لان المادة ١٣ من

---

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س٣٥ ص١٩٨٢ – ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ١٤٧٨ س٥٢ق السيد خلف ص٢٩٧ – ١٩٩١/١/٣١ (هيئة عامة) طعن ٩٨١ س٥٨ق (سابقاً) .

قانون التأمين الاجبارى ، تقضى بانه « فى تطبيق المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لاحكام القانون المذكور » (١) .

لكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه بقولها ان نص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى سيارة النقل اذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لان المادة ٧٤٨ مدنى تنص على ان « الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » كما تنص المادة ٧٥٣ مدنى على انه « يقع باطلاً كل اتفاق يخالف حكم النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد » . واذا كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالاحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الاخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت اصلح للمؤمن أو المستفيد . فاذا تضمنت الوثيقة شرطاً بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى السيارة النقل يجب اعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على ان من يركب سيارة نقل ولو كان داخلاً فى الحدود المصرح بها طبقاً للمادة ١٦ /هـ من قانون المرور وهو الا يزيد عدد الراكبين على اثنين فانه لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الاجبارى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه » (٢) .

---

(١) الحكم المطعون فيه امام نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ المجموعة س٢٩ ص١٦٣٦.

(٢) نفس حكم النقض .

الفرع الثانى

اثر تغطية التأمين الاجتماعى للحادث :

(العلاقة بين التأمين الاجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى)

تستقر ، فى هذا المقام ، قاعدة عدم الجمع ، فى الاستفادة ، بين التأمين الاجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى ، الا ان هذه القاعدة لها نطاق محدد ، وتحكمها مبادىء معينة ، ينبغى تطبيقها على الفروض التى يثيرها اعمال القاعدة . وهذا ما سنعرض له على التوالى :

(أ) قاعدة عدم الجمع بين التأمين الاجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى

يشترط لاستفادة الراكبين من التامين الاجبارى الا يكون الحادث مصدر الضرر مغطى بالتأمين المنصوص عليه فى القوانين ١٩٤٢/٨٦ (المتعلق بحوادث العمل) ، ١٩٥٠/٨٩ (المتعلق باصابات العمل) ، ١٩٥٠/١١٧ (المتعلق بامراض المهنة) (١) . مؤدى ذلك ان المشرع يمنع الجمع ، فى الاستفادة ، بين كل من **التأمين الاجبارى موضوع البحث والتأمين الاجتماعى** الخاص بالعاملين فيما يتعلق بحوادث واصابات العمل وأمراض المهنة (٢). فاذا كان راكب سيارة النقل عاملاً ، فان الحادث الذى يقع له اثناء وبسبب العمل يعد

---

(١) الشرط الاول من وثيقة التأمين النموذجية .

(٢) والجدير بالذكر ان التامين الاجتماعى الخاص بالعاملين ، فى القطاعين الحكومى وغير الحكومى ، الذى يتضمنه اساساً القانون ١٩٧٥/٧٩ وما طرأ عليه من تعديلات ، يؤمن عدة مخاطر من بينها اصابات العمل المتمثلة فى حادث العمل وحادث الطريق وأمراض المهنة . انظر مؤلفنا فى التأمينات الاجتماعية ، الاسكندرية ١٩٨٣ ص٢٠٦ – محمد لبيب شنب ، الاتجاهات الحديثة فى التفرقة بين حوادث العمل والامراض المهنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ ص١٥ ، مدى تغطية تامين اصابات العمل لحوادث الطريق ، نفس المجلة ١٩٦٩ ص٦٧٤ .

حادث عمل وتعد اصابته اصابة عمل ويستفيد من التأمين الاجتماعي دون التأمين الاجبارى على السيارة .

ولا يؤثر فى ذلك الغاء القوانين المشار اليها اعلاه واستبدالها بقوانين أخرى (١) . فالمشرع لا يقصد تلك القوانين بذاتها بل يرمى الى تقرير مبدأ عدم الجمع بين نوعى التأمين ، ومن ثم فان الاشارة اليها لا تعنى الاحالة الى مضمونها بل الى المبدأ الذى تقرره ، لذا يستوى ان تكون سارية النفاذ أم تم استبدالها بقوانين تقرر نفس المبدأ وان اختلف المضمون والحكم . ولا ينبغى القول بأن المشرع ، بالاشارة الى تلك القوانين ، قد جعلها جزءاً من قانون التأمين الاجبارى تسرى بسريانه دون توقف على استمرار سريانها لان المشرع لم يحل الى بيان محدد بعينه فى تلك القوانين حتى يقال بانه الحق هذا البيان ضمن أحكامه ، بل أحال بصورة مطلقة الى ما تقرره هذه القوانين (٢) .

ولعل المثال الواضح للحالة موضوع البحث هو ان يكلف صاحب العمل السائق واثنين من العاملين اثناء العمل ، بنقل بضاعة على احدى سيارات النقل الخاصة بالمصنع ، الى مكان محدد ، فتنقلب السيارة فى الطريق (٣) ويصاب الجميع فى الحادث . لا يغطى التأمين الاجبارى تلك الاضرار لانها تدخل فى نطاق التأمين الاجتماعى فيما يتعلق باصابات العمل .

---

(١) وذلك بالقوانين ١٩٥٥/٤١٩ ، ١٩٦١/١٤٣ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٧٥/٧٩ ، ١٩٧٦/١٠٨ ، ١٩٨٠/١١٢/٩٣ .

(٢) نقض ١٩٨٤/٦/١ طعن ١٦٧٠ س٥٣ق (ما سبق) .

(٣) اى اننا بصدد حادث فردى لا تشترك فيه سيارة أخرى .

(ب)نطاق تطبيق القاعدة

ولكن مـا هو نطاق تطبيق تلك القاعدة ؟ هل تطبق على اطلاقها لم ينحصر مجال اعمالها فى نطاق محدد ؟ بمعنى هل يستطيع المؤمن التخلص من التزامه بتعويض الضرر فى كل الحالات التى يحصل فيها المضرور على تعويض اصابة العمل ؟ تقتضى الاجابة على هذا التساؤل التعرض لاكثر من فرض :

١- ما هو الحكم إذا اصيب العامل فى حادث سيارة أجرة أو سيارة النقل العام للركاب أو سيارة العمل الخاصة ، أثناء قيامه بمهمة كلفه بها صاحب العمل أثناء فترة العمل ؟ فالحادث هنا وقع فى غير سيارة النقل التى تتبع العمل ، وتقع المسئولية على عاتق شخص من الغير بعيد عن العمل .

٢- ما هو الحكم اذا اصيب العامل اثر تصادم السيارة النقل مع سيارة أخرى وثبوت مسئولية سائق تلك الاخيرة عن الحادث ؟

٣- ما هو الحكم اذا وقع الحادث للعامل خارج السيارة أى اثناء سيره أو وقوفه فى مكان وزمان العمل أو فى غير ذلك ؟

(جـ)المبادىء القانونية التى تحكم القاعدة

ان الاجابة على تلك التساؤلات تكمن فى نصوص قانون التأمين الاجتماعى والمبادىء التى استقرت عليها محكمة النقض فيما يتعلق بحق العامل المضرور فى الرجوع بالتعويض قبل الغير المسئول أو قبل صاحب العمل المخطىء ، ومدى امكان الجمع بين التعويض قبل المسئول وتعويض اصابة العمل الذى تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعى بدفعه . وتتلخص تلك الاحكام فيما يلى :

١- تنص المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى على انه « تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لاحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل

دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول » .
وتضيف المادة ٦٨ من نفس القانون بأنه « لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الاصابة طبقاً لأي قانون أخر ، كما لا يجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه » .

٢- يجوز للعامل الرجوع على صاحب العمل اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه (١) ، الا ان العامل لا يستطيع الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر (تعويض الهيئة وتعويض صاحب العمل) لذلك قررت محكمة النقض ان التزام الهيئة بتعويض العامل لا يمنع التزام رب العمل بتعويضه طبقاً لاحكام القانون المدني ، الا ان هذين الالتزامين متحدين في الغاية وهي جبر الضرر جبراً متكافئاً له . لا يجوز ان يكون التعويض زائداً عن الضرر ، اذا ان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب (٢) . لهذا ينبغي خصم المبالغ التي حصل عليها العامل من هيئة التأمينات عند تقدير التعويض الذي يلتزم به صاحب العمل . فهذا الاخير لا يلتزم الا بتكملة التعويض أي الفرق بين التعويض الجزافي الذي تدفعه الهيئة وبين التعويض الكامل الذي يغطي كل الضرر الذي اصابه (٣) .

---

(١) ويكفي مجرد الخطأ بخلاف الحال في النص السابق (٤٢ من القانون ١٩٦٤/٦٣) الذي كان يشترط توافر الخطأ الجسيم (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س٢٥ ص١٥١٩) ، فتوافر أي خطأ في جانب صاحب العمل يكفي للرجوع عليه طبقاً لاحكام المسئولية المدنية . قارن محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، ١٩٨٠ جـ ١ ص٦١١.

ونلاحظ ان احكام النقض التي تشترط الخطأ الجسيم في جانب صاحب العمل ، تستند صراحة الى نص المادة ٤٢ من القانون ١٩٦٤/٦٣ . نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ المجموعة س٣١ ص١٢٣٦.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س٢٥ ص١٥١٩ - ١٩٦٤/٦/٢٥ المجموعة س١٥ ص٨٦٨ - ١٩٧٨/٥/١٣ المجموعة س٢٩ ص١٢٤٦.

(٣) حسام الدين الاهواني ، اصول التأمينات الاجتماعية ١٩٨١ ص٣٦٧. =

٣- يجوز للعامل الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بالاضافة الى حقه قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . فالتزام الهيئة لا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول عن الحادث وفقاً لاحكام المسئولية التقصيرية . ويجوز الجمع بين التعويض المستحق عن اصابة العمل وفقاً لقانون التامين الاجتماعي والتعويض الذي يلتزم به الغير قبل المضرور وفقاً لاحكام القانون المدني . ولا تشترط محكمة النقض ان يكون الجمع في حدود تكملة التعويض الذي يجبر على اساسه الضرر جبراً كاملاً بل انها اعتبرت ان لكل دعوى اساساً مستقلاً . فلكل حق مصدر مختلف مما يبرر تعدد الدعاوى والجمع بين الحقين جمعاً كاملاً . ويبرر تعدد المصادر تعدد التعويض . ولا يمكن ان ينسب للعامل المضرور الاثراء بلا سبب (١) . وبناءاً عليه اذا كان الغير يسأل طبقاً لاحكام المادة ١٧٨ مدني الخاصة بمسئولية حارس الاشياء ، فانه يجوز للعامل مطالبة الغير بالتعويض ولا يوجد ادنى تعارض بين هذه الدعوى والدعوى التي يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات الاجتمعيه استناداً الى قانون التأمين الاجتماعي وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين (٢) .

- وينتقد الفقه بحق هذا القضاء الذي يقيد حق للضرور في الرجوع على رب العمل بخصم ما يكون قد تقاضاه بموجب التأمين على اصابات العمل ، فهو قيد غير مبرر لانه قيد لا يفرضه نص للمادة ٤١ من القانون ١٩٦٤/٤٣ او المادة ٦٦ من القانون ١٩٧٥/٩٧ ، اذ لا يتضمن النص اى قيد على تقدير التعويض بما يوجب ان يكون تعويضاً جابراً لكافة الاضرار دون ان يخصم منه ما يكون العامل قد تقاضاه من مبلغ التأمين لاختلاف مصدر الحقين حسبما استقرت عليه محكمة النقض في حالة مسئولية الغير ، او الرجوع على رب العمل بوصفه متبوعاً ، وهو ما لا يختلف فيه الحال عن حالة رجوع العامل على رب العمل الا في درجة الخطأ فقط باشتراط ان يكون جسيماً . محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق .

(١) نقض ١٩٧٥/٢/٣ المجموعة س٢٦ ص١١٧.

(٢) احمد شوقي المليجي ، الوسيط في التشريعات الاجتماعية ١٩٨٤ ص٩٥٠.

٤- واذا كان صاحب العمل يسأل عن الغير المسئول فانه يجوز الرجوع على صاحب العمل كمتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . ومسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتيه انما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون مباشرة (١) . ولما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول صاحب العمل بوصفه ضامناً وليس باعتباره مسئولاً مسئولية ذاتيه عن خطأ ارتكبه ، فليس هناك ما يمنع من الجمع بين الحقين . وينتفى الاثراء بلا سبب لان المبالغ تتعدد بتعدد المصادر ، فمصدر الاول هو الاشتراكات التى سددت للهيئة ومصدر الثانى هو الفعل الضار ، ويحق للعامل ان يحصل على تعويض كامل عن كل ما اصابه من ضرر بالاضافة الى المبالغ المستحقة له قبل الهيئة (٢) .

(د) تطبيق المبادىء القانونية على الفروض التى يثيرها اعمال القاعدة

وبتطبيق تلك المبادىء على التساؤلات والفروض المثارة اعلاه يتضح لنا ما يلى :

أولاً : بالنسبة للعامل الذى يصطحب صاحب العمل فى سيارته الخاصة أو فى سيارة العمل الخاصة لأداء مهمة خاصة بالعمل ويصاب العامل فى حادث السيارة الناجم عن خطأ السائق . لا يضمن التأمين

---

(١) نقض ١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ س٥١ق (مجلة القضاة ، س ٢١ ، العدد الاول ، ص ١٥٠) .

(٢) حسام الاهوانى ، نفس المرجع .

الاجبارى الاضرار موضوع الحادث لاننا بصدد ركاب سيارة خاصة (١) . الا اننا نكون بصدد اصابة عمل وتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتعويض العامل . ويستطيع العامل المصاب أو المستحقين عنه الرجوع على صاحب العمل استناداً الى خطئة الشخصى (اذا كان هو السائق) لتكملة التعويض أى الحصول على الفرق بين التعويض الجزائى الذى تدفعه الهيئة والتعويض الكامل الذى يغطى كل الضرر .

واذا كانت السيارة تحت قيادة السائق التابع لصاحب العمل ، فان العامل المضرور يستطيع الرجوع على صابح العمل بوصفه متبوعاً بكامل التعويض الذى يغطى كل الضرر بالاضافة الى المبالغ المستحقة له قبل الهيئة ، أى انه يجمع بين الحقين بالكامل مما يجعله فى مركز افضل من الفرض السابق .

ثانياً : اذا وقع الحادث للعامل اثناء انتقاله بسيارة اجرة أو تحت الطلب أو النقل العام للركاب أو الاسعاف (٢) ، فانه يستفيد من التامين الاجبارى الذى يغطى المسئولية المدنية للسائق المتسبب فى الحادث . وبالاضافة الى التعويض المستحق قبل المؤمن ، يكون للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق فى الرجوع على هيئة التأمينات

---

(١) وتقرر محكمة النقض فى هذا الصدد : « مفاد نص المواد ٢، ٦ من القانون ٤٤٩ / ١٩٥٥ ، ٥ ، ١٣ من القانون ٦٥٢ / ١٩٥٥ ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة « الملاكى لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التامين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبرة بما يقال من انه كان ملحوظاً وقت التأمين ان السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما ان الثابت من الوثيقة ، ان تلك السيارة هى سيارة خاصة « ملاكى » اذ أن هذا الوصف بمجرده كافى لان يكون التامين مقصوراً على الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون . نقض ١٥/٢/١٩٧٢ المجموعة س ٢٣ ص١٦٨ .

(٢) مثال ذلك معاناة العامل ، اثناء العمل ، من مرض ما ، فيصاب ، فى حادث مرور اثناء نقله الى المستشفى بسيارة الاسعاف .

الاجتماعية استناداً الى قانون التأمين الاجتماعى للحصول على التعويض المستحق عن اصابة العمل اذا توافرت فى حادث السيارة صفة حادث العمل (١) ، حيث يجوز الجمع بلا حدود بين التعويضين لاختلاف مصدر كل منهما (٢) .

ثالثاً : يمكن ان يقع الحادث للعامل اثناء انتقاله بسيارة النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل عمال وموظفى الشركة أو الهيئة الى أو من مكان العمل . طبقاً لعموم نص الشرط الاول من نموذج وثيقة التأمين يسرى التزام المؤمن بالضمان لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية : .... (جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات أو الهيئات والسيارات السياحية . ومن ثم فان العامل المصاب أو المستحقين عنه يحصل على تعويض كامل من المؤمن الذى يغطى المسئولية المدنية للسائق المخطىء بالاضافة الى التعويض المستحق عن اصابة العمل (٣) وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى . ويجوز الجمع بين الحقين لاختلاف مصدر كل منهما (٤).

رابعاً : يمكن ان يقع الحادث للعامل المكلف بنقل البضاعة اثناء مصاحبته لها على احدى سيارات النقل . هذا هو الفرض الذى واجهه المشرع بنص صريح فى الفقرة (هـ) من الشرط الاول فى نموذج وثيقة التأمين ، وقرر ان استفادة العامل من التأمين الاجبارى على

---

(١) كوقوع الحادث خلال فترة العمل اثناء قيام العامل ببعض المهام المكلف بها من قبل صاحب العمل .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٨ .

(٣) ذلك اننا بصدد حادث طريق ويعتبر فى حكم حادث العمل طالما وقع للعامل خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، انظر مؤلفنا فى التأمينات الاجتماعية ص ٢١١.

(٤) انظر ما سبق ص ٧٨.

السيارة مرهونة بعدم تغطيته بالتأمين الاجتماعى فيما يتعلق بحادث العمل . لذا نرى ان العامل لا يحصل من المؤمن الا على القدر الذى يكمل التعويض اى الفرق بين التعويض الجزافي الذى تدفعه الهيئة والتعويض الجابر لكل الضرر . ويكون مركز العامل فى هذا الفرض اسوأ من الفروض السابقة بلا مبرر معقول .

خامساً : اذا كان الحادث الواقع للسيارة التى بها العامل المضرور ، فى أى من الفروض السابقة ، يرجع الى خطأ الغير ، كما فى حالة التصادم التى يكون فيها سائق السيارة الاخرى هو المسئول عن الحادث ، يستطيع العامل المصاب او المستحقين عنه الحصول على تعويض ، بوصفه من الغير (١) ، من مؤمن سائق السيارة الصادمة المسئول عن الحادث ، هذا بالاضافة الى التعويض المستحق قبل الهيئة اذا توافرت فى الحادث صفة حادث العمل . ويجوز الجمع بين الحقين بلا حدود لاختلاف مصدر كل منهما (٢).

سادساً : اذا وقع الحادث للعامل المضرور وهو خارج السيارة ، كما لو دهمته سياره اثناء مروره او تواجده فى مكان العمل (٣)، فانه يستطيع ، بوصفه من الغير ، الحصول على تعويض كامل عن كل الاضرار البدنية التى لحقته ، من مؤمن تلك السيارة ، هذا بالاضافة الى حقه فى تعويض اصابة العمل المقرر له قبل الهيئة ، ومن ثم فهو يجمع بين الحقين بلا حدود لاختلاف مصدر كل منهما (٤). وقد جاء نص قانون التأمين الاجبارى عاماً فى تغطية الاضرار التى تقع

---

(١) مثال ذلك اصابة محصل السيارة اثر اصطدام سيارة اخرى بسيارته (نقض ٢٨/١٠/١٩٨٧ طعن ١٦٣ س٥٣ق - السيد خلف ص ٣٥٠) .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٨ .

(٣) لا تثور صعوبة فى حالة وقوع الحادث خارج مكان العمل حيث يغطيه التامين بوصفه من الغير .

(٤) انظر ما سبق ص ٧٨ .

للاشخاص وهم خارج السيارة باستثناء أفراد الاسرة (١) . ولا ينطبق التحفظ الوارد بالفقرة (هـ) من الشرط الاول فى وثيقة التأمين لانه ورد بشأن العامل الراكب فى سيارة نقل البضائع .

ولا تثور صعوبة ، فى هذا الفرض ، فى حالة ما اذا كان سائق السيارة مصدر الضرر شخصاً من الغير أو أحد العاملين فى نفس العمل (٢) . وتبدو الصعوبة فى حالة ما اذا كان صاحب العمل هو الذى دهم العامل بسيارته فى مكان العمل ، فطبقاً لنص المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجتماعى وقضاء النقض الصادر تطبيقاً له يستطيع العامل الرجوع على صاحب العمل المخطىء بالقدر المكمل للتعويض الجابر للضرر أى الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة عن اصابة العمل والتعويض الكامل المغطى لكل ما حل به من اضرار (٣) .

---

(١) انظر ما سبق ص ٥٠ .

(٢) حيث يغطى التأمين الحادث طبقاً للقواعد العامة .

(٣) انظر ما سبق ص ٧٧ .

المطلب الثانى

عامل السيارة

طبقاً لصريح نهاية الشرط الاول من وثيقة التأمين لا يشمل التأمين الاجبارى عمال السيارة المثبته بياناتها في هذه الوثيقة . وقد ورد نفس الحكم فى نص المادة السادسة فقرة ٣من قانون ٤٤٩/١٩٥٥ الذى احالت اليه المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على السيارة (١) .

ويمتد لفظ عامل السيارة ليشمل كافة انواع السيارات حيث يمكن ان يعمل الشخص على سيارة خاصة أو نقل ، وان كان الغالب هو العمل على السيارة النقل وهو ما يطلق عليه لفظ « الحمال او التباع » . ويتسع اللفظ ليشمل كل من يقوم بعمل على السيارة يدوياً كان ام ذهنياً كمراقبة الاشخاص الذين لهم حق الركوب بالسيارة (عمال أو موظفى هيئة معينة) وكذلك الحال بالنسبة للمحصل فى هيئة النقل العام (٢) . ويستوى أن يكون خاضعاً لاحكام عقد العمل الفردى أو أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون العاملين بالقطاع العام .

ويتضح ذلك من قضاء محكمة النقض ، وان كانت تميل الى قصر لفظ العامل على السيارة النقل اخذاً بالوضع الغالب : « من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد من ركابها الا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة واعمالاً لحكم

---

(١) انظر ما سبق ص ٨ .

(٢) نقض ٢٨/١٠/١٩٧٨ طعن ١٦٣ س ٥٣ق (السابق) .

الاستثناء الوارد فى نهاية النص من أن التامين لا يشمل عمال السيارة » (١) . وتقرر فى حكم آخر انه « من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التامين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه الا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً ..... ، ولا يشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ الذى وردت به عبارة « عمال السيارة » عامة مطلقة فانها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملاً عرضياً مؤقتاً لانه يعتبر عاملاً وتسرى عليه احكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون ١٩٥١/٩١ واحكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ١٩٦٤/٦٣ ما عدا التامين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التامين عن الاضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لانه ثبت من الأوراق انه احد عمال السيارة الذى توفى فى حادثها فلا يشمله التامين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث تلك السيارة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس » (٢) .

ويجدر الاشارة الى ان استبعاد عامل السيارة من مظلة التأمين الاجبارى يكون فى حالة ما اذا وقع ضحية حادث السيارة التى يعمل عليها مرجعه خطأ السائق أو القوة القاهرة ، حيث لا يكون امامه (٣) ،

---

(١) نقض ١٩٨١/١١/١٨ طعن ١٥٨٩ س٥٠ق ٠ السيد خلف ص ٣٠١)

(٢) نقض ١٩٨٢/٢/١١ طعن ٧٨٦ س٤٨ق (نفس المرجع ص ٣٠٢) .

(٣) اى انه لا يستطيع الرجوع على المؤمن لتغطية الاضرار التى حلت به ، ولكن ذلك لا يمنع من أحقيته فى الرجوع على السائق استناداً الى خطئه الشخصى او على صاحب العمل كمتبوع يسأل عن خطأ التابع او كحارس مسئول عن فعل السيارة وذلك طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية. ويشترط مراعاة قواعد الجمع بين التعويض المدنى وتعويض اصابة العمل. انظر ما سبق ص ٧٤ .

فى هذه الحالة ، سوى الحصول على تعويض اصابة العمل (١) من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى . أما اذا كان الحادث قد نجم عن خطأ الغير ، كما لو وقع تصادم بسبب خطأ قائد سيارة أخرى ، فان العامل يعد من الغير ويستفيد من التأمين الاجبارى ، أى انه يحصل ، بالاضافة الى تعويض اصابة العمل ، على تعويض كل الضرر البدنى الذى حل به من مؤمن السيارة الأخرى الصادمة (٢) .

ويتضح من عموم النصوص السابقة انها تستبعد عامل السيارة من مظلة التأمين الاجبارى سواء أكان داخل السيارة أو خارجها (كراكب أو كمار) طالما كانت السيارة التى يعمل عليها هى المتسببة فى الحادث مصدر الضرر .

وينبغى قصر الاستبعاد من مظلة التأمين الاجبارى على الحوادث التى تقع للعامل من السيارة التى يعمل عليها اثناء وبمناسبة العمل ، ذلك اننا بصدد استثناء مضاد لمصلحة المضرور ، ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . ومن جهة أخرى فان مثل هذا الحادث يغطيه التأمين الاجتماعى بوصفه حادث عمل ، ولعل فى ذلك تعويض للعامل المضرور . أما اذا وقع الحادث للعامل خارج نطاق العمل ، فانه يستفيد من التأمين الاجبارى حتى ولو كان داخل السيارة التى يعمل عليها طالما كان استخدام تلك السيارة قد تم لتحقيق اغراض خاصة بعيدة عن العمل .

---

(١) اذا أخذ الحادث وصف حادث العمل .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٨ .

المطلب الثالث

ممثل الشخص الاعتبارى

لم يتضمن النظام القانونى للتأمين الاجبارى على السيارة حكماً خاصاً بممثل الشخص الاعتبارى ، ومن ثم فان الامر متروك لحكم القواعد العامة فى للمسئولية المدنية والمبادىء التى يتضمنها النظام المذكور.

لا تثور صعوبة فى الحالات التى يقع فيها ممثل الشخص المعنوى (مدير أو رئيس مجلس ادارة مثلاً ضحية حادث سيارة أخرى منفصلة كلية عن العمل ، حيث يعامل معاملة الغير ويستفيد من التأمين اذا كان من غير الركاب ، وتتوقف استفادته ، فى حالة ركوبه السيارة ، على ما اذا كانت خاصة أم غير ذلك (١) . ولا تثور صعوبة أيضاً اذا كان ممثل الشخص المعنوى المضرور هو السائق المسئول عن الحادث ، حيث لا يستفيد من التأمين وتطبق عليه نفس احكام السائق (٢) . ولا يستفيد من التأمين كذلك ممثل الشخص المعنوى المضرور فى حادث سيارة خاصة تتبع العمل اثناء ركوبه لها لان التأمين الاجبارى موضوع البحث لا يغطى الاضرار التى تقع لركاب السيارة الخاصة (٣) .

ولعل الفرض الاكثر جدلاً هو ذلك الذى يتعرض فيه ممثل الشخص المعنوى لحادث سيارة أجرة أو نقل تتبع العمل اثناء ركوبه لها ، أو حادث سيارة تتبع العمل ، خاصة أو غير ذلك ، وهو خارجها .

من المتفق عليه ان الشخص المعنوى يكون مسئولاً مدنياً عما يرتكبه ممثلوه من أخطاء أثناء مباشرة نشاطه (٤) . فاذا اعتبرنا ممثل

---

(١) انظر ما يلى ص ٩٥ .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٨ .

(٣) انظر ما يلى ص ١٠٠ .

(٤) السنهورى جـ ٢ ص١١٢١

الشخص المعنوى المضرور جزءاً متمماً لبنيانه فانه يعد فى ذات الوقت مؤمناً له بوصفه مالكاً للسيارة ومسئولاً عن الحادث على اساس مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه السائق ومن ثم لا يستفيد من التأمين الاجبارى الذى جاء لتغطية المسئولية المدنية للشخص قبل الغير وليس قبل نفسه . أما اذا اعتبرنا ممثل الشخص المعنوى المضرور مجرد تابع له ، فانه ينفصل عن ذات الشخص المعنوى المسئول عن الحادث بوصفه متبوعاً ، ويستفيد من التامين طالما لم يكن هو السائق المسئول . وبدون الدخول فى الخلاف القائم حول تمثيل الشخص المعنوى وطبيعته (١) ، فاننا نميل الى القول الثانى باعتباره الاصلح للمضرور من جهة ويتفق مع عموم نصوص قانون التامين الاجبارى من جهة أخرى . اضف الى ذلك ان الحادث ، فى مثل هذا الفرض ، يأخذ ، غالباً ، صفة حادث العمل ومن ثم يستحق المضرور التعويض الجزافى ، قبل هيئة التأمينات ، عن اصابة العمل .

---

(١) انظر فى ذلك : يحيي احمد موافى ، الشخص المعنوى ومسئولياته قانوناً ، الاسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٤٧ وما بعدها .

الفصل الخامس

الركاب

اذا كانت القاعدة فى القانون الفرنسى هى تغطية التأمين الاجبارى على السيارة للاضرار التى تقع لركابها جميعاً ، اياً كان نوعها ، باستثناء السائق والعامل خلال فترة العمل ، فان القانون المصرى يفرق فى الحكم بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقي أنواع السيارات .

المبحث الاول

ركاب السيارة في قانون التأمين الفرنسي

يغطى التأمين الاجبارى ، كقاعدة عامة ، الاضرار التى تحل بجميع ركاب السيارة ، أيا كان نوعها ، يستوى فى ذلك أن يكون نقل الراكب قد تم بمقابل أو بالمجان . هذا المبدأ المستقر فى القانون الفرنسى ، منذ البداية (١) ، ترد عليه عدة تحفظات :

أولاً : تشمل مظلة التأمين كل ركاب السيارات ، بمختلف أنواعها ، بما فى ذلك افراد اسرة السائق . يرد على هذا المبدأ استثناءان : السائق والعامل ، حيث استبعدهما المشرع من نطاق ضمان التأمين الاجبارى بشروط معينة سبق ان تعرضنا لها (٢) .

ثانياً : يدخل الراكب بالمجان فى نطاق ضمان التأمين ، يستوى فى ذلك الراكب على سبيل المجاملة أو الراكب الذى ينطوى نقله على مصلحة مادية أو ادبية للناقل ولو لم يحصل منه على اجر نقدى(٣) . فالتأمين الاجبارى يغطى ، بلا شك ، المسئولية المدنية للناقل بالمجان ، ومن ثم يلزم لاستفادة الراكب بالمجان من التأمين ثبوت مسئولية الناقل .

كانت مسئولية النقال بالمجان تقوم ، فى البداية ، على الخطأ الواجب الاثبات . وعلى ذلك لا تتحقق تلك المسئولية الا باثبات خطأ الناقل طبقاً للمادة ١٣٨٢ مدنى . لم يكن فى وسع الراكب بالمجان

---

(١) art 5. du décrét d 1959 - art.3 de la loi du 5 juillet 1985.

(٢) انظر ما سبق ص٢٩ ، ٥٧ .

(٣) مثال ذلك اصطحاب التاجر زميله فى السيارة لابرام صفقة معينة ، واصطحاب السائق لاحد الاشخاص لارشاده الى الطريق . وقد كان لتلك التفرقة اهميتها فى تقدير مسئولية الناقل سابقاً ، انظر طلبه وهبه خطاب ، المسئولية المدنية لناقل الاشخاص بالمجان ، دار الفكر العربى ، ص ١٣ وما بعدها .

الاستناد الى قواعد المسئولية الشيئية (قرينة الخطأ المفترض فى جانب الحارس طبقاً للمادة ١/١٣٨٤ مدنى) لتأسيس دعوى المسئولية ضد حارس السيارة . وقد كان مرجع ذلك فكرة قبول المضرور المخاطره من خلال المشاركة مجاناً فى استعمال السيارة ، أضف الى ذلك الرغبة فى عدم تأثيم مسلك الناقل التطوعى والخيرى ومحاولة التخفيف من مسئوليته (١) .

بعد أن أصبح التأمين من حوادث السيارة اجبارياً لم يعد القضاء السابق يفيد سوى المؤمن بسبب حرمان الكثير من الركاب بالمجان المضرورين من الحصول على تعويض لصعوبة اثبات الخطأ فى جانب حارس السيارة فى اغلب الاحوال . لذا عدلت محكمة النقض ، بهيئة عامة ، عن قضائها السابق وقررت امكان استناد الراكب بالمجان المضرور أو المستحقين عنه فى تأسيس دعوى المسئولية ضد حارس السيارة الى المادة ١/١٣٨٤(٢) .

وبصدور قانون٥ يوليو ١٩٨٥ المتعلق بتيسير تعويض المضرور فى حوادث المرور ، لم يعد الاخير فى حاجة الى الاستناد الى قواعد المسئولية الشيئية ، حيث اعتبر المشرع مجرد تدخل السيارة فى الحادث ، بأى صفة كانت ، سبباً لالتزام المؤمن بتعويض المضرور (٣) بغض النظر عن قيام علاقة السببية بين السيارة والضرر ، فلم تعد

---

(١) H. L. et Z. Mazeaud, Traité, t., 11, 6 eme éd, n. 1273 a 1289.

(٢) Ch. Mixte, 20 dec. 1968, D. 1969, Conc. Schmelck- Civ. 15 nov. 1972, D. 1973, P. 533, note F. Chabas.

(٣) حيث تحدد المادة الاولى من القانون المذكور نطاق تطبيق قواعد التعويض الواردة فيه :

" ... aux victimes d'un accident de la circulation , dans lequel est impliqué un véhicule terrestre à moteur ..."

مسئولية السائق هى مناط الزام المؤمن بالتعويض (١) ، وتلعب تلك المسئولية دورها ، فى حالة اشتراك أكثر من شخص فى ايقاع الحادث ، فى تحديد المدين النهائى بالتعويض من بين المشتركين فى الحادث أو مؤمنيهم ، اى كأساس لرجوع من قام بتعويض المضرور على الآخرين (٢).

ثالثاً : تشمل مظلة التأمين الاجبارى ، بلا شك ، الراكب بأجر ، حيث يغطى ذلك التأمين المسئولية المدنية للناقل بأجر . تتسم تلك المسئولية بالطبيعة التعاقدية نظراً لوجود عقد نقل بين الراكب والناقل يلتزم الاخير بمقتضاه ، بنقل الاول سليماً ماموناً الى جهة معينة ، وهذا ما يسمى بالالتزام بضمان سلامة الراكب (٣)، وهو التزام بتحقيق نتيجة . يعتبر الناقل مخلاً بالتزامه ومسئولاً تعاقدياً ، دون حاجة لاثبات الخطأ فى جانبه ، بمجرد اصابة الراكب أو وفاته فى حادث السيارة (٤).

وقد جاء قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ لينص صراحة على ان احكامه تطبق على المضرور فى حادث المرور حتى ولو كان منقولاً فى السيارة بمقتضى عقد . ومن ثم فان ركاب السيارة الاجرة شأنهم ، فى حكم الاستفادة من التأمين ، شأن الغير تماماً (٥) . وعلى ذلك تفقد

---

(١) Civ. 2, 11 var. 1986, Argus , 1986 , P. 435.

(٢) انظر تفصيل ذلك مؤلفنا : تدخل السيارة فى حادث المرور .

(٣) "Obligation de sécurité "

محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ١٩٨٠ .

A.Seriaux, la faute du transporteur, th. Aix-Marseille 1981 , n. 30 et s.

(٤) Civ. 1,15 juill. 1975, J.C.P. 1976.11.18418, note E. Rodiére- Bordeaux, 27 mai 1980, J.C.P. 1981.IV.P. 231.

(٥) Civ. 2 , 27 jan. 1988, Argus , 1988, P. 715 - 7 juin 1989, Res. Civ. et ass. 1990, n. 306.

وتتعلق الاحكام باصابة الراكب اثر أو اثناء هبوطه من حافلة النقل العام .

التفرقة بين نوعى للمسئولية : التعاقدية والتقصيرية أهميتها بصدد حادث المرور حيث يغطى التأمين المضرور بمجرد ثبوت تدخل السيارة فى الحادث بغض النظر عن قيام المسئولية اصلا ولا يهم بالتالى نوعها (١) .

كان قانون التأمين الفرنسى (٢) يبيح الاتفاق على استبعاد الراكب بمقابل من نطاق التأمين الاجبارى العادى ولاتعنى تلك المكنة الاعفاء من التأمين الاجبارى على السيارة . وكى تزداد الصورة وضوحا ينبغى التفرقة بين فرضين :

الأول : ناقل الاشخاص المحترف ، حيث يلزمه القانون بابرام تأمين على السيارات التى يستخدمها فى هذا الغرض . ويكون التأمين بقيمة غير محددة لصالح الركاب مقابل اقساط تتناسب ، بداهة ، وطبيعة للخاطر المغطاه .

الثانى : ناقل الاشخاص العرضى أى غير المحترف ، حيث يلتزم بابرام التأمين الاجبارى العادى على سيارته مع وجوب اعلان المؤمن بما يقوم به من عمليات نقل حتى يراعى تلك فى وثيقة التأمين والاقساط المدفوعه . واذا لم يعلن المؤمن له عن نشاطه العرضى ، فان التأمين لم يكن يغطى الراكب بمقابل طالما تضمنت الوثيقة شرطاً بهذا المعنى (٣) .

وبقدوم قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، أصبح شرط استبعاد الراكب باجر ممنوعاً ولا يعتد به حيث باتت مظلة التأمين الاجبارى شاملة الركاب بمقابل أو بالمجان دون تمييز أو تحفظ . ولا تثور مخالفة المؤمن له لالتزامه باستخدام السيارة فى الغرض المخصصة له أو التزامه

---

(١) انظر فى ذلك مؤلفنا ، تدخل السيارة فى حادث المرور .

(٢) art. R. 211-11-2 C. ass.

(٣) Y. Lambert-Faivre, Droit des Assurances, P. 458.

بالإعلان عن طبيعة نشاطه ، على حقوق المضرور ، بل يقتصر الامر على امكانية رجوع المؤمن على المؤمن له بكل أو ببعض ما دفع من تعويض بحسب الاحوال . هذا مع امكانية توقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها بمناسبة مخالفة المؤمن له لالتزاماته (١) .

رابعاً : بالنسبة لركاب المركبات ذات العجلتين(٢) أو الثلاث عجلات ، كان قانون التامين يلزم مالكها بالتامين عليها لصالح الغير مع امكان الاتفاق على استبعاد ركابها من نطاق مظلة التامين وكان يلزم لشمول الركاب بالتأمين ابرام تأمين خاص بقسط معين (٣) . ونظراً لتخلف هذا النوع من التأمين عملاً ، كان صندوق الضمان يتحمل عبئاً كبيراً فى هذا الصدد مع قيام الكثير من المنازعات بمناسبة ذلك . لذا تدخل المشرع والغى هذا الوضع (٤). واصبح التأمين الاجبارى العادى يغطى بالضرورة المضرورين سواء كانوا من الغير أو من الركاب (٥)بالنسبة لذلك النوع من المركبات شأن السيارة العادية تماماً .

---

(١) G. Brière de L'isle , Droit des Assurances, Paris 1986, P. 297.

(٢) الموتوسيكل مثلاً سواء اكان وحده أو بعربة جانبية معه .

(٣) Art. R. 211-11C. ass.

(٤) Le décrét du 9 juin 1983.

(٥) Civ.2,17 mars 1986, Gaz. Pal. som. 20 oct. 1986

المبحث الثانى
ركاب السيارة فى قانون التأمين المصرى

يختلف حكم استفادة الراكب المضرور من التأمين بحسب نوع المركبة التى يركبها ، ولعله من الضرورى ، فى البداية ، بيان المقصود بالراكب ، قبل التعرض للفروض المختلفة فى هذا الشأن .

المطلب الأول
تحديد المقصود بالراكب

تحيل المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى ، فيما يتعلق بتحديد المستفيد من التأمين ، الى المادة السادسة من قانون المرور السابق ١٩٥٥/٤٤٩ التى تقضى بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها. مؤدى ذلك ان ركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لا يستفيدون من التأمين اما ركاب باقى أنواع السيارات فتشملهم مظلة التأمين (١) . **ولكن ما هو المقصود بالراكب** فى هذا الصدد ؟

تجيب المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى على ذلك بقولها : « فى تطبيق المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليها فى تلك المادة الا اذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لاحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً اليها أو نازلاً منها » . يبين من النص ان الراكب المستفيد من التأمين هو ذلك الذى يتعرض لحادث اثناء ركوبه أو صعوده أو نزوله من احدى السيارات

---

(١) مع التحفظ فيما يتعلق بأفراد اسرة السائق والعمال . انظر ما سبق ص٢٩ ، ٥٧ .

المعدة لنقل الركاب طبقاً لقانون المرور ، ولا يدخل فى ذلك بطبيعة الحال السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص لان ركابهما مستبعدون صراحة .

مؤدى ذلك بمفهوم المخالفة ان راكب السيارة غير المعدة لنقل الركاب لا يستفيد من التأمين ، وبعبارة أخرى لا تغطى مظلة التأمين راكب سيارة نقل الاشياء . فهل هذا هو مراد المشرع بالفعل ؟ يجيب الشرط الاول من نموذج وثيقة التأمين على ذلك بالنفى حيث تقضى الفقرة (هـ) باستفادة الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل من التأمين فى حالة عدم تغطية التأمين الاجتماعى لهما فيما يتعلق باصابات العمل (١) . ويبين الشرط المذكور من الوثيقة فى فقراته أ ، ب ، جـ ، د سيارات نقل الركاب التى يستفيد ركابها من التأمين بأنها : سيارات الاجرة وتحت الطلب ونقل الموتى ، وسيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها ، والسيارات السياحية ، وسيارات الاسعاف والمستشفيات .

وقد تبنى المشرع فى تعريفه للراكب مفهوماً موسعاً بانه الشخص الموجود داخل السيارة أو الصاعد اليها أو النازل منها (٢) . ومن ثم فان التأمين يغطى الحادث الذى يقع للراكب اثر انزلاقه من فوق سلم السيارة اثناء صعوده أو هبوطه منها أو بمناسبة فتح بابها . ويثور التساؤل بالنسبة للراكب فوق سطح السيارة كما يحدث فى رحلات الشباب احياناً والتخفى أو التهرب من الاجرة أحياناً أخرى . ان ظاهر النص يوحى باستبعاده من نطاق التأمين لانه ليس ، بداخل السيارة أو صاعداً فيها أو نازلاً منها من جهة ولمخالفته قانون المرور من

---

(١) انظر ما سبق ص ٧٤.
(٢) م ١٣ من قانون التأمين الاجبارى .

جهة اخرى (١) . لعل ذلك القول يمكن الاخذ به فى الحالات التى لا يكون فيها السائق على علم بوجود الراكب فى هذا المكان حيث من الصعب اسناد حسن النية الى هذا الاخير . أما اذا كان التواجد فوق السيارة أو على أى جزء خارجى منها قد تم بعلم السائق ، فان الراكب المضرور تغطيه مظلة التأمين ، ذلك ان المخالفة فى هذه الحالة تنسب اساساً الى السائق حيث تقض المادة ١٠٢/ ١، ٣ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ بانه لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أى جزء من لجزاء المركبة الخارجية ويكون قائد المركبة ومحصلها عند وجوده مسئولين عن ذلك .

ولا يجوز لقائد المركبة ومحصلها السماح بذلك وعليهم قبل سير المركبة التاكد من عدم وجود مثل هذه المخالفات . ومن المقرر ان المخالفة التى يرتكبها المؤمن له فى استعمال السيارة لا يؤثر على حقوق المضرور قبل المؤمن ويقتصر حق الاخير على الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض (٢) ، مع ملاحظة ان فرصة حصول المضرور على تعويض ، فى هذا الفرض ، تكون ضعيفة بسبب ما قد ينسب اليه من خطأ يسير أو جسيم يتمثل فى ركوبه المخالف للقانون (٣) .

يتضح مما سبق ان معيار الركوب هو معيار مادى يتمثل فى وجود صلة مادية بين الراكب والسيارة . وتتوافر تلك الرابطة بين جسم السيارة وجسم الراكب أو ملابسه ، حيث يمكن ان يهبط الراكب من السيارة وينفصل جسمانياً عنها الا ان ملابسه تظل معلقة

---

(١) حيث تقضى المادة ٢/١٠٢ من قانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦ بانه لا يجوز لأى شخص الركوب فوق المركبة او على اجزائها الخارجية والا عوقب بعقوبة المخالفة الا اذا كانت هناك عقوبة اشد .

(٢) انظر ما سبق ص ٧٠.

(٣) حيث يظل خطأ المضرور محل اعتبار فى تقرير مسئولية السائق والتزام المؤمن بالتعويض بخلاف الحال فى القانون الفرنسى ، انظر ما يلى ص ١٣٢،١٢٠ .

بها فيسقط مصاباً اثر تحرك السيارة . ولا يعني ذلك ان مجرد التلامس المادى بين الشخص والسيارة يجعل منه راكباً بل ينبغى ان يكون ذلك التلامس اثر التواجد أو الصعود أو النزول من السيارة . ومن ثم لا يعتبر راكباً الشخص الذى تحتك به السيارة أثناء مرورها والشخص الذى يتكىء أو يجلس عليها ، فيعد من الغير ويستفيد من التأمين ، بهذا الوصف ، الصديق المتكىء على السيارة أثناء محادثة أحد الركاب ويصاب اثر تحركها المفاجيء ، ونفس الحكم بالنسبة للجالس على السيارة الواقفة ، وذلك الذى يساعد السائق فى دفع السيارة المعطلة .

ولا تتوافر صفة الراكب فى الشخص الذى ينفصل مادياً عن السيارة حتى ولو كان موجوداً بالسيارة (١) أو توافرت لديه نية الركوب فيها ، مثال ذلك الشخص الواقف فى انتظار الحافلة فتدهمه وهو غافل عن قدومها ، والشخص الذى يسقط وسط الزحام اثناء محاولته الالتحاق بسيارة النقل العام . ويختلف الوضع بالنسبة للشخص الذى يصاب أثناء تدافع المواطنين بهدف الصعود أو الهبوط من المركبة ، فهو بلا شك يعتبر راكباً ويستفيد من التامين بهذا الوصف .

ويجدر التنويه ، في هذا المقام ان اهمية التمييز بين صفتى الراكب والغير (المار) تقوم فى حالة السيارة الخاصة(٢) حيث لا يغطى التأمين ركابها . أما بالنسبة لباقى انواع السيارات فان التفرقة تفقد أهميتها حيث يغطى التأمين الراكب والغير . ومن ثم فان اختلاف

---

(١) مثال ذلك الراكب الذى يهبط تماماً من المركبة ثم يسقط متعثراً على الطريق او يصطدم بالرصيف أو لوحة معدنية او يصطدم بسيارة قادمة . مع ملاحظة ان التأمين يغطيه فى هذا الفرض الاخير ، بوصفه من الغير بالنسبة للسيارة الصادمة .

(٢) وكذلك الحال بالنسبة لسيارة نقل البضائع من حيث المبدأ ، انظر ما سبق ص ٩٥ .

حكم استفادة الراكب من التأمين بحسب نوع السيارة يجعل من الصعب تبنى مفهوم موحد له يتفق ومصلحة المضرور . فاذا كانت تلك المصلحة تقتضى التضييق فى تفسير المقصود بالراكب (١) فى حالة السيارة الخاص ، فليس من البديهى ان يتفق التفسير الموسع ومصلحة المضرور فى باقى أنواع السيارات لان المضرور فى حوادثها ، بخلاف السائق ، اما ان يكون راكباً أو مارا (٢) ، وهو يستفيد من التامين فى الحالتين (٣) .

خطة البحث :

اذا كنا قد انتيهنا من تعريف الراكب على هذا النحو ، فانه ينبغى علينا بيان مدى استفادته من التأمين بصدد أنواع المركبات المختلفة ، ويمكن تقسيم المركبات فى هذا الصدد الى مجموعات ثلاث : السيارات الخاصة والموتوسيكل الخاص ، سيارات نقل الركاب ، سيارات نقل الاشياء والجرار الزراعى . ونعرض لتلك المجموعات على التوالى فيما يلى .

---

(١) وذلك هو المفهوم الذى تبنته اللائحة التنفيذية لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦ الصادرة بالقرار ١٩٧٣/٢٩١ فى المادة ٢/١ بقولها « الراكب : كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة او عليها » .

(٢) وتعرف نفس اللائحة المشاه بانهم الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ، ويعتبر فى حكم المشاة الاشخاص الذين يدفعون او يجرون دراجة او عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة اطفال او عربة مريض او ذى عاهة (م١/١) .

(٣) ما لم يكن من المستبعدين بنص صريح كافراد اسره السائق والعامل . ـ

المطلب الثانى
ركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص

يقصد بالسيارة الخاصة تلك المعدة للاستعمال الشخصى (١) ، ويطلق عليها عادة لفظ سيارة « ملاكى » بل ان هذه الكلمة تكتب بالفعل على اللوحات المعدنية . ونفس الشىء بالنسبة « للموتوسيكل» أو الدراجة البخارية وهى « مركبة ذات محرك آلى تسير لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الاشخاص أو الاشياء وقد يلحق بها صندوق (٢) .

ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) ، لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب (٣) . وقد جاءت النصوص (٤)واضحة جلية وقاطعة الدلالة على المراد منها فى هذا الصدد ، فشركة التأمين لا تلتزم قانوناً بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن اصابة أو وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب السيارة الخاصة ، يستوى فى ذلك أن يكون على صلة قرابة بالمالك أو القائد أم لا (٥) ، ويستوى كذلك أن يكون من بين العاملين أم لا .

وقد فرقت بعض المحاكم فى الحكم بين ركاب السيارة الخاصة من غير مالكيها وبين ركابها من المالكين وجعلت التأمين الاجبارى شاملاً للفئة الاولى دون الثانية ، ومن ثم فان الراكب المصاب الذى يرافق قائد السيارة الخاصة التى وقع منها الحادث يعد من الغير

(١) م٤/١ من قانون المرور رقم ٦٦/١٩٧٣.
(٢) م ٧ من نفس القانون .
(٣) نقض ١٠/٦/١٩٨٤ المجموعة س ٣٥ ص١٥٨٢.
(٤) م ٥ من قانون التأمين الاجبارى على السيارة ، م ٦ من قانون المرور ٤٤٩/١٩٥٥ ، ولا يتعارض الغاء هذا القانون مع العمل بالمواد المحال اليها فيه ، انظر تفصيل ذلك ما سبق ص ٧١ .
(٥) نقض ٢٠/١٢/١٩٩٠ طعن ٢٤٤١ س٥٩ق (احمد شرف الدين ص ٤٢٢) .

ويشمله التأمين لانه ليس من ملاك تلك السيارة . ولكن محكمة النقض رفضت هذا الاتجاه صراحة مقررة ان التأمين الاجبارى لا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لكل ركاب السيارة الخاصة سواء كانوا من ملاكها أم من غيرهم (١) .

ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لركاب السيارة الخاصة سواء كانت مملوكة لشخص معنوى أو لأحد الافراد إذ لا وجه للتفرقة فى هذا الخصوص (٢) : « ولا عبرة بما يقال من انه كان ملحوظاً وقت التأمين ان السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما ان الثابت من الوثيقة ان تلك السيارة هى سيارة خاصة (ملاكى) اذ أن هذا الوصف بمجرده كاف لان يكون التأمين مقصوراً على الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون » (٣) . ونفس الحكم بالنسبة للموتوسيكل الخاص حيث لا يشمل التأمين الاجبارى الاضرار التى تحدث لركابه ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب (٤) .

ونظراً لان السيارة الخاصة معدة للاستعمال الشخصى فان ركابها عادة هم افراد الاسرة والاصدقاء وزملاء العمل أى اشخاص تربطهم بالسائق معرفة ما ، ومن ثم فان ركوبهم ، وان حقق له مصلحة مادية أو أدبية ، لا يكون بمقابل نقدى مباشر ، لذا ، يكفى ، لاستبعاد الراكب من نطاق التأمين ثبوت صفة السيارة (الملاكى) فى وثيقة التأمين بغض النظر عن اى اعتبار آخر . إلا انه يحدث ، أحياناً ،

---

(١) نقض ١٩٩١/٣/٢٨ طعن ٣٠٢٤ س٥٨ق (السيد خلف ص ٢٩٠)

(٢) نقض ١٩٨٩/٦/٢٥ طعن ٢٦٨٢ س٥٨ق (احمد شرف الدين ص ٤٢٥).

(٣) نقض ١٩٧٢/٢/١٥ المجموعة س٢٣ ص١٦٨.

(٤) نقض ١٩٨٤/٦/٢٦ طعن ١٧٥١ س ٥٣ق (احمد شرف الدين ص ٤٢٣).

أن يغير السائق استعمال السيارة من استعمال خاص الى استعمال بأجر ، ويتم ذلك إما بفعل المالك شخصياً أو بفعل السائق (بعلم المالك أو دون علمه) . فما هو الحكم فى هذه الحالة ؟

لم تأخذ محكمة النقض ، حرصاً على مصلحة المضرور ، بالوصف الثابت فى الوثيقة بل اعتدت بالاستخدام الفعلى للسيارة ، فقررت بأنه « ... اذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالاجر ، التزم المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً ، والقول بغير ذلك ، من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع .....» (١) . وتضيف فى حكم آخر « ان مؤدى نص المادتين ١٧ ، ٩ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات ان استعمال السيارة المؤمن عليها فى الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون المساس بحق المضرور قبل المؤمن (٢) .

وبالرغم من قيام هذا القضاء المستقر الا اننا فوجئنا بحكم حديث لمحكمة النقض يذهب الى عكس ما سبق مقرراً « وحيث ان حاصل اسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك انه اقام قضاءه على ان وثيقة التأمين لا تغطى المسئولية المترتبة على وفاة ركاب السيارة الخاصة فى حين ان المشرع لم يجعل التزام المؤمن تجاه المضرور يتأثر بمخالفة المؤمن له شروط وثيقة التأمين ، وانهم كانوا ركاباً بالاجر فى السيارة الخاصة المؤمن عليها . وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان مفاد المواد السادسة من القانون

---

(١) نقض ١٩٨٣/١/١١ (مشار اليه بالكامل سابقاً ص ٧٠) .

(٢) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س٣٥ ص١٥٨٢.

٤٤٩/١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والثالثة عشر من القانون ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى - وعلىٰ ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الوفيات والاصابات التى تحدث لركابها ولو كانوا ركاباً بالأجر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فان الطعن يكون على غير أساس (١) .

ويقتضى التناقض السابق بين احكام النقض عرض الامر على الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض لتقضى فيه بحكم يحسم هذا الخلاف القانونى . ونرى ان الاتجاه الاول يتفق وصحيح القانون ، هذا فضلاً عن موافقته مصلحة المضرور والهدف الذى تغياه المشرع من هذا التأمين . فطبقاً للمادة ١٧ من قانون التأمين الاجبارى والمادة الخامسة من وثيقة التأمين النمونجية يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد اداه من تعويض فى حالة استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها . وطبقاً لمادة ١٩ من نفس القانون والمادة ٦ من ذات الوثيقة لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لاحكام القانون وشروط الوثيقة اى مساس بحق المضرور قبله . مفاد ذلك أن شركة التأمين تلتزم بتغطية الاضرار التى تحدث لركاب السيارة الخاصة اذا غير المؤمن له وجه استعمالها من سيارة خاصة الى سيارة لنقل الركاب بالاجر ، مع حق الشركة فى الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تؤديه من تعويض للمضرور (٢) .

---

(١) نقض ١٩/٦/١٩٩٠ طعن ٧٨٣ س٥٢ق (السيد خلف ص ٢٩٧).

(٢) انظر فى هذا الرأى والاحكام السابقة : السيد خلف ص ٢٩٥.

المطلب الثالث
ركاب سيارة نقل الركاب

طبقاً للمادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى والمادة ٦ من قانون ١٩٥٥/٤٤٩ (١) . يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق الراكب فى سيارة نقل الركاب ، ويقصد بها تلك المعدة لنقل عدد من الركاب . وطبقاً للشرط الاول من وثيقة التأمين النموذجية تتمثل تلك السيارة فى الانواع الآتية :

(أ) سيارات الاجرة (٢)، وتحت الطلب ، ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب (٣) والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات (٤) والسيارات السياحية(٥) .

(د) سيارات الاسعاف والمستشفيات .

تشمل مظلة التأمين الاجبارى الاضرار التى تقع لركاب تلك المركبات اثناء تواجدهم فيها أو صعودهم اليها أو نزولهم منها . والاصل أن يقع الضرر بمناسبة حادث المرور المتمثل فى ارتطام السيارة بأخرى أو بجسم ما أو انقلابها على الطريق ، الا ان الضرر

---

(١) انظر ما سبق ص ٧.

(٢) وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة (م٢/٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦).

(٣) ويطلق عليها لفظ (اتوبيس أو ترولل باس) وهى معدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقاً لخط سير معين (م ٣/أ من نفس القانون) .

(٤) ويلاحظ ان الاصابة فى هذه الحالة قد تكون اصابة عمل مما يثير العلاقة بين تعويض التأمين الاجبارى والتأمين الاجتماعى ، انظر ما سبق ص ٧٤.

(٥) ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال اتوبيس الرحلات ، ذلك ان السيارة السياحية هى تلك المعدة للسياحة الداخلية والخارجية .

يمكن أن يقع فى حالات أخرى كما لو ارتطم الراكب بالمقعد اثر توقف السيارة المفاجىء، أو سقطت فوقه بعض المنقولات المعبأة فيها ، أو انزلقت قدماه على سلمها أو بداخلها ، حيث تثور مسئولية حارس السيارة فى كل هذه الفروض . ولا يدخل فى ذلك بطبيعة الحال الاضرار التى تلحق الراكب اثر مشاجرة بينه وبين راكب أخر .

وينبغى التذكرة فى هذا الصدد بأن التأمين لا يغطى الراكب اذا كان من افراد اسرة السائق أو من عمال السيارة (١) .

---

(١) انظر ما سبق ص٥٠ ، ٨٤ .

المطلب الرابع
ركاب سيارة نقل الاشياء والجرار
(أ) ركاب سيارة نقل الاشياء (احالة)

يقصد بسيارة النقل تلك المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الاشياء (١) ، ولا يسوغ اعتبارها من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين المسموح بهما وانما أُبيح لها نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازماً لخدمة الغرض الاصلى المخصصة له السيارة آلا وهو نقل البضائع . ويغطى التأمين الاجبارى هذين الراكبين ما لم يشملهما التأمين الاجتماعى المتعلق باصابات العمل . وقد سبق أن تعرضنا لذلك من قبل (٢) .

(ب) ركاب الجرار والمقطورة

الجرار مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الاشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها (٣) . اما المقطورة فهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى . ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها اثناء السير على القاطرة (٤) .

ونظراً لان كل من الجرار والمقطورة يعد مركبة ، وقد ورد ذكرهما ضمن مركبات النقل السريع ، فانه لا يجوز تسييرهما فى الطريق العام بغير ترخيص ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص التامين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص . وعلى ذلك فان المالك يلتزم باجراء تأمين مستقل على كل من الجرار

---

(١) م ٤/٤ من القانون ٦٦/١٩٧٣.
(٢) انظر ما سبق ص ٦٥.
(٣) م ٥ من القانون السابق .
(٤) م ٦ من نفس القانون .

والمقطورة (١) . ولا شك ان التأمين المذكور يغطى الاضرار البدنية التى يسببها كل من الجرار والمقطورة للغير ، ولكن هل تمتد مظلة التأمين لتشمل الركاب ايضاً ؟

ان موقف محكمة النقض ، فى هذا الصدد ، يبدو غير واضح بل ويتسم بالتناقض ، فبينما يزداد حرصها على تأكيد تغطية التأمين لركاب المقطورة نجدها تؤكد استبعاد ركاب الجرار الزراعى من مظلة التأمين .

بالنسبة لركاب المقطورة : تؤكد محكمة النقض استفادة ركاب المقطورة من التأمين الاجبارى بالرغم من عدم مشروعية تواجدهم فيها ، بل وبالرغم من عدم التأمين عليها . اى ان مخالفة احكام المرور بشأن المقطورة سواء فيما يتعلق بحظر نقل الركاب او بوجود التأمين عليها ليس من شأنه التأثير على حق المضرور فى التعويض قبل المؤمن . تكتفى محكمة النقض بوجود التأمين على الجرار لتلزم المؤمن بتعويض راكب المقطورة المضرور معللة ذلك بان المقطورة ليست سوى سبب عارض لوقوع الضرر الذى يرجع اساساً الى الجرار المحرك لها وخطأ قائده .

وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها : « من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الاسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى احداث الضرر دون السبب العارض ، واذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته

---

(١) انظر ما سبق ص ٨.

(٢) نقض ١٩٨٧/٦/٣ طعن ١٩٧١ س٥٢ لحمد شرف الدين ص٤٣٥ : « انه وان كان قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها احدى المركبات وفقاً لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الاضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها ...» (نقض ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ١٦١٤ س٥٣ق - السيد خلف ص٣١٦) .

« إن اتهام تابع المستأنف عليها الاخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته كقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفتها المستأنفة (الطاعنه) فى استئنافها وسمح بركوب المجنى عليهم بها وسار الجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى فصل المقطورة منه ووقوع الحادث وهو ما يكفى فى مساءلة المستأنف عليها الاخيرة على التعويض ، وإذ كان التأمين على الجرار لا جدال فى قيامه فإن المستأنفه تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور فى التعويض . مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر ، وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن عليها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس » (١) .

وتقرر فى حكم أخر « ... لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه ذهب الى ان خطأ قائد الجرار أدى الى الحادث المؤمن عليه لدى الطاعنه والذى أدين عنه بحكم جنائى بات هو الذى أدى الى وفاة مورثه المطعون عليهما الأول والثانى والتى كانت تركب فوق المقطورة الملحقة به ، ورتب ذلك مسئولية الطاعنه عن تغطية المسئولية

---

(١) نقض ١٩٨٢/٢/٤ طعن ١٣٤٦ س٤٧ - ١٩٨٣/١٢/٢٧ س٤٧ق (أحمد شرف الدين ص٤٣٤).

المدنية الناشئة عن الحادث ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فان ما تثيره الطاعنه فى هذا النعى خاصاً باستعمال المقطورة فى غير الغرض المخصص لها - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ويضحى النعى برمته على غير أساس »(١) . وفى حكم آخر : « ... وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنه على ان الحادث ما وقع الا نتيجة فعل ايجابى من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قاده سائقه بسرعة تزيد على الحد المقرر فى طريق ضيق مما أدى الى انفصال المقطورة عنه وسقوطها فى الماء بما مؤداه انه اعتبر الجرار هو السبب الفعال المنتج وان المقطورة لم تكن سوى السبب العارض ... ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون » (٢) .

الجرار الزراعى : تؤكد محكمة النقض صراحة بانه بالرغم من وجوب التأمين على الجرارات الزراعية الا ان هذا التأمين المقرر لصالح الغير لا يغطى الركاب : ان المشرع وان كان قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين (٣) من القانون ١٩٧٣/٦٦ باصدار قانون المرور ان يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، الا ان نصوص القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين على السيارة والبنود الواردة بنموذج وثيقة التامين قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم أو اصابتهم وحددت انهم ركاب السيارات (٤) .... واذ لم يشمل هذا البيان

---

(١) نقض ١٩٨٧/٦/٣ طعن ١٩٧١ س٥٢ ق (السابق) .

(٢) نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ الطعنان ١٣٢١ ، ١٣٤٩ س٤٧ق (احمد شرف الذين ص ٤٣٥)

(٣) مادة ٢١ مستبدله بالقرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨.

(٤) انظر ما سبق ص ٧ .

ركاب الجرارات الزراعية فان التأمين الاجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة او اصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها (١) .

ويعن لنا بصدد هذا القضاء ابداء التساؤلات الآتية :

اولاً : يغطى التأمين ركاب المقطورة ، فهل يستوى ان تكون تلك المقطورة وراء جرار عادى او جرار زراعى ؟ ان عموم قضاء النقض فى استعمال لفظ المقطورة مجرداً قد يسمح بالاجابة بنعم . مؤدى ذلك ان التأمين يغطى ركاب مقطورة الجرار الزراعى دون ركابه هو !.

ترفض محكمة النقض ذلك الفهم صراحة وتؤكد استبعاد ركاب الجرار الزراعى ومقطورته من نطاق التأمين ؛ فهى تضيف فى نفس الحكم السابق « ... واذ كان الثابت ان المجنى عليها كانت تستقل صندوق المقطورة الملحقة بالجرار الزراعى الذى وقع منه الحادث وادى الى وفاتها ، فان الشركة المؤمن لديها تامينا اجبارياً عن حوادث هذا الجرار لا تكون مسئولة عن تعويض ورثتها »(٢) .

ولكن محكمة النقض تعود وتقرر من جديد نفس المبدأ السابق (بشأن ركاب المقطورة) الا وهو انه اذا كان التأمين لا يغطى ، فى الاصل ، راكب المقطورة ، لانها لا تعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى حكم قانون المرور ، الا ان هذا الراكب يمكن ان يستفيد من التأمين فى حالة ثبوت خطأ قائد الجرار : « ... لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين على ان التأمين الاجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناجمة عن اصابة المجنى عليه اذا كان راكباً فى مقطورة ملحقة بجرار زراعى واصيب نتيجة خطأ قائده لان المقطورة لا تعتبر مركبة معدة

---

(١) نقض ١٩٨٥/١١/٧ طعن ٢٢٠٦ س٥٢ق - ١٩٩٠/١٢/١١ طعن ٦٥١ س٦٠ق (احمد شرف الدين ص ٤٣٦) .

(٢) نقض ١٩٩٠/١٢/١١ (السابق) .

لنقل الركاب فى حكم قانون المرور ، وذلك بالرغم من ثبوت خطأ قائد الجرار الذى كان يجر المقطورة من الحكم الذى قضى بمعاقبته وان هذا الجرار مؤمن عليه لدى المطعون عليها ، فانه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه (١) ».

ثانياً : هل تستبعد محكمة النقض ركاب الجرار الزراعى وحده ام ركاب الجرار بصفة عامة ؟

ان منطق التسبيب الذى اوردته محكمة النقض يقضى باستبعاد ركاب الجرار عموماً حيث لم يرد ذكرهم بين طوائف الركاب المستفيده من التأمين التى عددها النص خاصة وانه مركبة غير معدة اصلاً لنقل الركاب . واذا كان الامر كذلك فما هو حكم الراكبين المسموح بركوبهما فى السيارة النقل ؟ هل يعامل الجرار بمقطورة معاملة السيارة النقل ، خاصة وانه يقوم بنفس المهمة ويأخذ نفس الشكل احياناً ، من حيث السماح بوجود راكبين لخدمة نقل البضائع ؟ ان حرفية النص (٢)تمنع ذلك بالرغم من ان توافر نفس العلة توجب القياس خاصة ولن كابينة السائق تسمح غالباً بوجود الراكبين . ولا شك فى امكانية وجود الراكبين فى المقطورة حيث يجيز قضاء النقض افادة ركابها من التامين ، اى ان مظلة التأمين تغطى ركاب المقطورة دون الجرار (٣) .

وتحاول الشركات المؤمنة التمسك بمبدأ تغطية التأمين لراكبين اثنين فقط قياساً على السيارة النقل : « وحيث ان الشركة الطاعنه تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ

---

(١) نقض ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ١٦١٤ س٥٣ق (السابق)

(٢) حيث تكلم عن ركاب السيارات فقط دون ركاب الجرار او المقطورة . انظر ما سبق ص ٨ .

(٣) استناداً الى ثبوت خطأ قائد الجرار كسبب فعال ومنتج فى وقوع الضرر ، كما عرضنا آنفاً .

فى تطبيقه ، وفى بيان نلك تقول انه طبقاً للشرط الاول من وثيقة التامين على مركبات النقل انه لا يستفيد من التأمين الا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً لقانون المرور ، ولما كان الجرار والمقطورة من مركبات النقل ، فان وثيقة التأمين على الجرار لديها - بفرض تغطيتها لحوادث المقطورة الملحقة به لا تغطى سوى ما يختص براكبين اثنين فقط ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمسئولية الشركة الطاعنه عن وفاة جميع ركاب المقطورة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ...» (١) إلا ان محكمة النقض لا تكتفى فقط بالراكبين بل تمد مظلة التأمين الى جميع ركاب المقطورة ولو لم يكن مؤمناً عليها بشرط ثبوت خطأ قائد الجرار المؤمن عليه كسبب فعال ومنتج للضرر (٢) .

ثالثاً : تسلم محكمة النقض بان مخالفة قواعد المرور لا تؤثر على حق المضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض . واذا كان تواجد الركاب بالمقطورة امراً مخالفاً للقانون فلماذا تقرر محكمة النقض تغطيته بالتأمين وحده دون التواجد بالجرار ؟ وكنا نأمل أن يمتد نفس المنطق لصالح الراكب المضرور أياً كان موقعه دون التأثر بمدى مشروعية تواجده بالمركبة . فذلك أمر يعتد به فقط كمبرر لرجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه للمضرور من تعويض .

نخلص من قضاء النقض السابق بالآتى :

- ان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار ، باعتبارها احدى المركبات وفقاً لقانون المرور ، حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الاضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها .

---

(١) نقض ١٩٨١/٢/١٢ المجموعة س٣٢ ص٤٨١.

(٢) نقض ١٩٨١/١٢/٤ طعن ١٣٥٠ س٤٧ق (السيد خلف ٣١٥).

- لا يغطى التأمين الاجبارى ركاب الجرار العادى أو الزراعى .

- الاصل عدم تغطية التأمين الاجبارى لركاب المقطورة أياً كانت لانها غير معدة لنقل الركاب ، ولكن التأمين يشمل هؤلاء الركاب (ومن باب أولى الغير) ولو لم يكن مؤمناً عليها ، فى حالة ثبوت خطأ قائد الجرار ، وأن يكون هذا الجرار مؤمناً عليه ، وأن تكون قيادة الجرار هى السبب المنتج والفعال فى وقوع الضرر . ويندر ، عملاً ، تصور وقوع ضرر من المقطورة ذاتها لانها مرتبطة بحركة الجرار .

الفصل السادس

الغير - المشاه

ان كلمة الغير تعد من المصطلحات القانونية الاصعب تحديداً نظراً لتغاير معناها من نظام قانونى لآخر وتفاوت مدلولها بحسب الموضع الذى تستخدم فيه . ويبدو ذلك واضحاً فى مجال التامين موضوع البحث حيث يتغاير مفهوم الغير المستفيد من التأمين فى القانون المصرى عنه فى القانون الفرنسى ، بل ان هذا المفهوم فى القانون الاخير يتطور بصفة مستمرة مع تزايد الرغبة فى مد مظلة التأمين لصالح المضرور فى حادث السيارة . ولعل ذلك يبدو واضحاً من خلال الخروج على القواعد العامة فى المسئولية المدنية بتقرير مبدأ عام مؤداه عدم تأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض . وهذا ما سنعرض له بالتفصيل فى كل قانون على حده .

المبحث الأول

الغير المستفيد من التأمين الاجبارى الفرنسى على السيارة

نعرض فى البداية للمقصود بالغير الذى يستفيد من التأمين الاجبارى على السيارة ، ثم نبين مدى تأثير الخطأ المنسوب اليه على حقه فى التعويض ، حيث يفرق المشرع فى المعاملة بين طوائف المضرورين من حيث الاعتداد بالخطأ الثابت فى حق كل منهم .

المطلب الأول

المقصود بالغير المستفيد من التأمين الاجبارى الفرنسى على السيارة

يغطى قانون التأمين الاجبارى الفرنسى الاضرار التى تحدثها السيارة للغير (١) . ونظراً لصعوبة وضع تعريف مباشر ومحدد لتلك الكلمة ، فضل المشرع تحديد مدلولها عن طريق الاستبعاد ، حيث اكتفى بتحديد الاشخاص الذين لا تعطيهم مظلة التامين ، مما يكشف ، بمفهوم المخالفة ، عن شمول التامين لمن عداهم من الاشخاص ، ومن ثم فان الغير المستفيد من التامين هو كل من لم يستبعده القانون بنص صريح (٢) .

تطور مفهوم الغير ، فى هذا المقام ، حيث كان أضيق نطاقاً فى ظل القانون القديم منه فى ظل القانون الحديث . استبعد المشرع من مظلة التامين العديد من الاشخاص كالمؤمن له وافراد اسرة المسئول ، والعامل ، وممثل الشخص المعنوى . تغير الوضع حديثاً وقصر القانون الاستبعاد على كل من السائق والعامل بشروط محددة (٣) . وأصبحت الطوائف الاخرى تندرج ضمن مفهوم الغير المستفيد من التامين . ويندرج فى ذلك بطبيعة الحال ، المشاة وكل ركاب السيارة أياً كان نوعها (٤) .

سبق أن تعرضنا لدراسة الطوائف المذكورة ولا يتبقى لدينا منهم سوى طائفتان من المضرورين : المضرور فى السيارة الاخرى بمناسبة حادث التصادم ، المشاة وراكب الدراجة العادية

---

(١) Art. 1er de la loi du 27 fév. 1958

(٢) A. Besson , op. cit. n. 13.

(٣) انظر ما سبق ص ٢٩ ، ٥٧.

(٤) C. Larher - Layer , le sort des victimes d'accidents de la circulation après la loi du 5 juill . 1985, D. 1986, P. 205.

(أ) المضرور فى السيارة الأخرى بمناسبة حادث التصادم

ان المتواجد فى كل سيارة يعد ، فى حالة التصادم ، من الغير بالنسبة للسيارة الأخرى . وينطبق ذلك على كل من يوجد بالسيارة سواء أكان سائقاً أو راكباً (١) . وقد سبق ان تعرضنا لحكم السائق فى حادث التصادم (٢) ونكتفى هنا ببيان حكم الراكب .

القاعدة ، فى هذا الصدد ، هى مسئولية السائقين بالتضامن عن الاضرار التى تقع للركاب (٣) .

ويستطيع الراكب المضرور الرجوع على اى سائق (ومؤمنه) بكل الاضرار التى لحقته ، ولو لم تكن سيارته هى المسئولة عن الضرر اى لا يلزم توافر علاقة السببية بين السيارة المؤمن عليها والضرر ، بل يكفى ثبوت تدخلها فى الحادث بأى صفة كانت (٤). ويفيد تحديد المسئولية فى تنظيم رجوع من قام بتعويض المضرور على الآخرين فى بيان المدين النهائى بعبء التعويض . مفاد ذلك ان دعوى الرجوع تستند الى القواعد العامة فى المسئولية اى انطلاقاً من الخطأ الثابت فى جانب أطراف الحادث (٥) .

فإذا ظل سبب الحادث مجهولاً أو قوة قاهرة ، التزم كل سائق (ومؤمنه) بتعويض كافة الاضرار التى حلت بالسائق الآخر ، ويتحمل معه مناصفة عبء تعويض الاضرار التى حلت بجميع ركاب

---

(١) Y. Lambert - Faivre , Droit des assurances , op. cit. P. 457.

(٢) انظر ما سبق ص ٣٢.

(٣) Y. Lambert-Faivre , Ibid.

(٤) انظر تفصيل ذلك بحثنا : تدخل السيارة فى حادث المرور .

(٥) H. Groutel , le recours entre Coateurs d'un accident de la circulation , D. 1990 chr. P. 211.

السيارتين . وفى حالة تصادم أكثر من سيارة قسم عبء تعويض الركاب بينهم بنسب متساوية (١) .

واذا كان التصادم راجعاً الى الخطأ المتبادل بين السائقين ، فان عبء تعويض اضرار الحادث يقسم بينهم بنسبة خطأ كل منهم . والاصل هو تساوى المسئولية فيما بينهم وعلى من يدعى منهم خطأ الآخر عبء الاثبات (٢) . واذا كان مرجع التصادم خطأ أحدهم تحمل وحده (ومؤمنه) عبء تعويض الاضرار الناجمة عن الحادث سواء تلك التى تحل بالسائقين أو بالركاب (٣) . ويحصل السائق المخطىء على تعويض منقوص بنسبة ما ينسب اليه من خطأ ما لم يكن هنا الخطأ غير مغتفر ويعد السبب الوحيد للحادث فانه يؤدى الى حرمانه كلية من التعويض (٤) .

(ب) المشاه وراكب الدراجة العادية

ان المشاه هو النموذج المتبادر الى الذهن اثر الحديث عن الغير المستفيد من التأمين الاجبارى على السيارة ، فهو الصورة البارزة والغالبة للمضرور فى حوادث السيارات . ولا تثور صعوبة بصدد تغطية التأمين الاجبارى للمشاة المضرور من حادث السيارة (٥) .

---

(١) Civ. 2. 15 juin 1983. J.C.P. 1984.11.20274 obs. F.G-18 jan. 1984, Gaz.Pal. 1984.1., P. 125 obs. F.C. 11 fév. 1987, D 1987, P. 255.-

(٢) Civ. 2 jan. 1988, Argus, P. 715.

(٣) F. Chabas, Commentaire de la loi du 5 juill 1985, J.C.P., 1985, 3205.

(٤) انظر ما سبق ص ٣٢ .

(٥) Civ. 2,10 oct. 1985. deux arrets , J.C.P. 1986.11.20632, note Barbieri- Civ. 2, 26 fév. 1986, Gaz.Pal. 25 juill . 1986, P.4.

ومن السهل تحديد المشاه بأنه كل من لا يعتبر سائقاً أو راكباً للمركبة . ويأخذ حكم المشاه راكب الدراجة العادية (١) .

ونظراً لاستقرار مبدأ التعويض الكامل للمضرور من حادث السيارة حتى فى حالة القوة القاهرة أو ثبوت الخطأ العادى فى حقه فان ذلك يدفعنا الى معرفة ابعاد تأثير ذلك الخطأ ، بصفة عامة ، على الحق فى التعويض .

---

(١) P. Chambon, Les piétons selon le Code de la route, D. 1979, P. 103.

المطلب الثاني

اثر خطأ الغير المضرور فى حادث السيارة على حقه فى التعويض

تقضى القواعد التقليديه فى المسئولية المدنية بأن خطأ المضرور يؤثر على حقه فى التعويض حيث يمكن أن يؤدى ذلك الخطأ الى اعفاء المسئول كلياً او جزئياً من المسئولية وبالتالى استبعاد او انقاص حق المضرور فى التعويض (١) .

خرج المشرع الفرنسى ، فى نطاق حوادث السيارات ، على تلك القواعد وقرر ، كمبدأ عام ، احقية المضرور للخطىء فى التعويض . ويتغير مضمون هذا المبدأ بحسب حالة المضرور وعمره من جهة ونوع الضرر من جهة أخرى . يفرق القانون فى الحكم بين نوعين من المضرورين : المضرور العادى ، المضرور المميز (طفل ، عجوز ، معوق)(٢) . ونعرض لكل نوع على حده ، ثم نبين مدى تاثير خطأ المضرور على حق ذويه فى التعويض .

الفرع الأول

اثر خطأ المضرور العادى على حقه فى التعويض

يفرق المشرع بين الاضرار المادية والاضرار البدنية التى تلحق المضرور العادى المخطىء حيث تظل الاولى خاضعة للقواعد العامة ، بينما تخضع الثانية لمبدأ وجوب التعويض الكامل ما لم يكن هناك خطأ عمدى أو غير مغتفر .

أولاً : مبدأ التعويض الكامل للضرر البدنى دون المادى :

١- قرر المشرع عدم تاثير خطأ المضرور على حقه فى

---

(١) G. Vineny , la responsabilité , Conditions , L. G.D.J. , 1982, P. 501 .

(٢) Art 3 de la loi du 5 juill . 1985.

التعويض الكامل عن كل الاضرار البدنية التى حلت به فى حادث المرور . جاء هذا التشريع تقنيناً لقضاء محكمة النقض فى هذا المجال ، فهى التى وضعت المبدأ المذكور بمناسبة المسئولية عن فعل الشيء بصفة عامة ، مقررة ان الواقعة التى تعد بمثابة قوة قاهرة هى وحدها التى تعفى حارس الشيء مصدر الضرر من المسئولية القائمة على المادة ١٣٨٤/١ ، ومن ثم فان سلوك المضرور ، ان لم يكن بالنسبة للحارس امراً غير متوقع ولا يمكن دفعه ، لا يعفيه ولو جزئياً من الالتزام الكامل بالتعويض (١) .

جاء هذا الاتجاه تكريساً لجهود الفقه(٢) ، منذ عدة سنوات ، فى المطالبة بحماية المضرور المنسوب اليه مجرد سهو أو خطأ فى السلوك يؤدى الى مشاركته فى المسئولية وحرمانه كلياً أو جزئياً من التعويض ، فى الوقت الذى اصبح فيه هذا المسلك من المضرور امراً طبيعياً ومعتاداً فى ظل ظروف الحياة المعاصرة التى تزداد تعقيداً وتشابكاً ، بصفة خاصة بصدد حوادث المرور .

٢- احتفظ المشرع ، على الجانب الآخر ، بمبدأ الاعتداد بخطأ المضرور فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار المادية (٣) . يؤدى خطأ المضرور الى تحديد أو استبعاد التعويض عن الاضرار التى تحل بالاموال ، بحسب جسامة هذا الخطأ ومدى مساهمته فى وقوع الضرر (٤) ما لم يتعلق الامر باجهزة واعضاء طبية حيث يتم التعويض عنها بالكامل مثل الاضرار البدنية تماماً . ومن ناحية أخرى ، اذا كان السائق المسئول ليس هو مالك السيارة المضرورة

---

(١) G. Viney, L'indemnisation des victimes de dommages Causés par le " fait d'une chose" après l'arret de la Cour de Cassation (2 ch. civ.) du 21 juill. 1982, D. 1982, P. 201.

(٢) A. Tunc, la responsabilité Civiles. Economica, 1981.

(٣) Art. 5 de la loi du 5 juill . 1985.

(٤) Crim., 14 avr. 1986, Argus 1986, P. 1624.

فانه يحتج بخطئه فى مواجهة المالك بمناسبة تعويض الاضرار التى حلت بالسيارة (١) . ويستطيع المالك الرجوع بعد ذلك على السائق .

ثانياً : تأثير خطأ المضرور العمدى وغير المغتفر على حقه فى التعويض :

بعد ان قرر المشرع مبدأ عدم تأثير خطأ المضرور بدنياً فى حادث المرور على حقه فى التعويض ، وضع استثناءاً فيما يتعلق بالخطأ العمدى والخطأ غير المغتفر السبب الوحيد للحادث (٢) ، فمثل هذا الخطأ من شأنه اعفاء المدعى عليه من المسئولية وحرمان المضرور من التعويض .

لا يثير الخطأ العمدى صعوبة فى التطبيق ، من حيث المبدأ ، ومؤداه ان المضرور ، بارادة انتحارية ، يبحث عن ايقاع الضرر بنفسه (٣) ، ولعل الصعوبة الوحيدة تكمن فى اثبات ذلك الخطأ من الناحية العملية حيث يصعب اقامة الدليل على وجود تلك الارادة الانتحارية ما لم يكن المضرور قد افصح عنها شخصياً .

وتكمن المشكلة الحقيقية فى تحديد المقصود بالخطأ غير المغتفر .

لعل خير هاد لنا فى هذا المجال هو قضاء محكمة النقض . لقد تباينت ، فى البداية ، احكام القضاء حول تحديد مفهوم الخطأ غير المغتفر وتضاربت التطبيقات القضائية بشأنه على نحو كادت معه

---

(١) Crim, 14 mars 1989, Res. Civ. et ass. 1989 n. 192 - Civ. 2, 16 mars 1988, Argus 1988, P. 1263.

(٢) Faute intentionnelle , faute inexcusable, Cause exclusive de l'accident"

(٣) القى المضرور بنفسه فوق السيارة . Civ. 2, 20 avr. 1989, Argus, 1989. 1483

ان تفرغ مضمون القانون من الحماية التى أرادها المشرع للمضرور (١). تدخلت محكمة النقض لتضع معياراً حازماً ومحدداً للخطأ المذكور بقولها : ان الخطأ غير المغتفر ، طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، هو الخطأ الارادى الذى يشكل درجة استثنائية من الخطورة ويعرض صاحبه ، دون مبرر معقول ، لخطر يتعين عليه ادراكه (٢).

مؤدى ذلك ان هناك خمسة عناصر ينبغى توافرها للقول بوجود الخطأ غير المغتفر الذى يؤدى الى حرمان المضرور من التعويض هى : الطابع الارادى للخطأ ، جسامته الاستثنائية ، يغاب المبرر لارتكابه ، ادراك الخطر الناجم عن ذلك الخطأ ، الخطأ هو السبب الوحيد للحادث (٣).

والجدير بالذكر ان الخطأ غير المغتفر السبب الوحيد للحادث يقاس بالنظر الى شخص المضرور ، بخلاف الحال بالنسبة للقوة القاهرة التى يقدر معيار عدم التوقع وعدم امكان الدفع بالنسبة لها بالنظر الى شخص المسئول (٤) . ويقع عبء اثبات الخطأ المذكور على عاتق المدعى عليه فى دعوى المسئولية (٥). ولا يقوم الخطأ غير المغتفر فى جانب المضرور اذا ثبت وجود أى خطأ فى جانب السائق نظراً لتخلف شرط السبب الوحيد للحادث(٦).

---

(١) E. Bloch, la faute inexclusable du pieton , J.C.P., 1988.1.3328.

(٢) Civ. 2,20. juill. 1987 (11 arrets, Gaz.Pal., 8 jan. 1988 no-teF. Chabas.

(٣) J. Huet ., la question de la faute inexccusabale, cause du dom-mage, R.T.D.Civ. 1987, P. 347- C. Mouly, Faute inexcusable, D. 1987, P. 234.

(٤) Civ.2, 14 jan. 1987, J.C.P., 1987.11.20910 obs. F. Chabas.

(٥) Civ. 2, 20 avr. 1989, Argus, 1989. 1831.

(٦) Civ. 2, 8 nov. 1989, Argus, 1989. 3195.

فبالرغم من ثبوت خطأ المضرور غير المغتفر الا ان الدراجة البخارية التى صدمته كانت تسير بسرعة بالغة .

ولعل أهم التطبيقات القضائية للخطأ غير المغتفر هو عبور الشخص للطريق السريع المخصص للسيارات ، بعد تخطى حواجز الامان الموضوعة لمنع المشاة (١) . ومثال ذلك تعريض المضرور نفسه متعمداً لخطر كبير بعبوره الطريق عند مخرج نفق مخصص لمرور السيارات وعلى مسافة لا تسمح برؤيتها ولا برؤيته من قبل السائقين ، حيث اختار بلا مبرر معقول المنطقة التى يعد اختراقها أكثر خطورة بسبب كثافة المرور وعدم وضوح الرؤية وبالرغم من وجود علامة تحظر على المارة عبور الطريق (٢) . وبدلاً من اتباع الممر العلوى المخصص للمشاه عبر المضرور مجرى الطريق السريع (حاراته الست) بالقرب من مخرج نفق فى وقت تتعذر فيه الرؤية (٣) . ومار سكران يعبر الطريق بلا تردد اثر خروجه من البار (٤) . وعبور طريق ذى اتجاهين تفصل بينهما أرض مليئة بأشجار متلاصقة كحاجز لمنع المشاه (٥) .

وعلى النقيض ذلك لم تعتبر المحكمة من قبيل الخطأ غير المغتفر : عبور الطريق ليلاً (٦) ، عبور الطريق من خارج الممرات المخصصة للمشاة (٧) ، دوران سائق الدراجة العادية بطريقة مفاجئة

---

(١) - Civ. 2,7 juin 1989, J.C.P. 1990.11.21451 note Barbieri - Crim.., 14 fév. 1989, Argus 1989, 1831 Res. et ass. 1989,309.

(٢) Civ. 2,15 juin 1988, Bull. Civ. 1988.11.n.138.

(٣) Civ. 2,15 juin 1988, Argus, 1989. 1937.

(٤) Civ. 2,12.juill. 1989, Argus, 1989.2085.

(٥) Civ. 2,7 mars 1990, Res. Civ. et ass. 1990 n. 198 - 7 juin 1990, Argus, 1990-1815.

(٦) Civ. 2.2 déc. 1987, Bull. Civ. 1987.11.n. 256- Crim. 6 sep. 1988 Bull. Crim. 1988, n. 315.

ومثال ذلك ايضاً عبور الشارع عدوا Crim. 7 juin 1988, Bull. Crim. 1988 n.254.

(٧) Crim. 30 nov. 1987, Argus, 1988, P. 571 - Civ. 2,11 juin 1988, Argus 1988, P. 2237

يساراً (١) ، وعدم توقفه قبل الالتحاق بالطريق الرئيسى أو عبوره (٢) ، اختراق الطريق عدواً من خلال المرور الملتوى فيما بين السيارت (٣) ، مار سكران يعبر الطريق بطريقة طولية (٤) ، المار الذى يظهر فجأة من خلف سيارة كانت تحجبه (٥) ، مار عاد ليلتقط قبعته الملقاة على الطريق الواسع (٦) .

---

(١) Civ. 2,17 fév. 1988, Bull. 1988.11.n. 43.

(٢) Civ. 2, 14 avr. 1988 (2 arrets) , Bull. Civ. 1988.11.n. 78.

(٣) Civ., 11 juill. 1988, Argus, 1988, P. 2089.

(٤) Civ. 2,1 mars 1989, Argus 1989, P. 895 - Civ. 2,7 juin 1989, Argus 1989, P. 1977.
يتعلق الحكم بسكران يعبر الطريق متردداً

(٥) Crim, 8 fév. . 1990, Argus 1990, P. 881- Civ. 2,1 mars 1989 Argus 1989, P. 843.

(٦) Civ. 2,20 avr. 1989, Argus 1989, P. 1415- Civ. 2, 6 déc. 1989, Argus 1990, P. 55.

ويتعلق الحكم بمزارع عاد لالتقاط حزمة من النبات المجفف .

Civ. 2,1 fév. 1989, Argus 1989, P. 579, P. 843, P. 895, P. 955.

عدة أحكام تتعلق بعبور المشاه للطريق دون حذر .

الفرع الث

اثر خطأ المضرور المتميز (طفل ، عج

حقه فى التعويض

لعل من أهم أهداف المشرع الفرنسى الحديث توفير أكبر الحماية والضمان للاطفال والشيوخ والعجزة فى حالة وقوعهم ضحـ حوادث المرور ، لذا تضمن القانون معاملة خاصة لهم كمضرورين ، أما اذا كان أياً منهم مسئول عن الحادث فانه يعامل معاملة الشخص العادى :

١- نظراً لان فئات الاطفال والعجزة والمسنين ، بحكم طبيعتهم ، هى الاكثر عرضة لحوادث المرور ، قرر المشرع(١) وجوب تعويضهم ، فى جميع الحالات ، عن كل الاضرار البدنية التى تحل بهم اثر حادث المرور ، أى أن القانون وفر لهم ضماناً مطلقاً (٢) فى الحصول على تعويض كامل دون اعتداد بما قد يثبت فى جانبهم من خطأ ، وأياً كان نوع ودرجة هذا الخطأ (٣) . وتشمل تلك الحماية كل من الطفل الذى يقل عمره عن ستة عشر عاماً والعجوز الذى يتجاوز عمره السبعين عاماً ، والمعوق الذى تصل نسبة اعاقته الى ٨٠٪ فأكثر (٤) .

---

(١) Art 3 al. 2 et 3 de la loi du 5 juill . 1985.

(٢) F. Alt- Maes, une resurgence du passé, la presomption d'irresponsabilité... D. 1990, P. 219 - Paris, 14 mars 1986. Gaz.Pal., 11 juin 1986, P. 9.

(٣) ما عدا الخطأ العمدى بطبيعة الحال.

J. Huet , La situation des victimes superprotégées, R. T. D.Civ., 1987, P. 350.

(٤) ويشكك البعض فى دخول التخلف العقلى ضمن العجز المقصود فى النص ، لذا ينبغى على القضاء تفادى ذلك النقص من خلال عدم توافر شرط ادراك الخطر كعنصر من عناصر الخطأ غير المغتفر ، انظر ما سبق ص ١٢٣.

Civ. 2,7 juin 1989, R.G.A.T., 1990, P. 119 - D. 1989, P. 559 note J.L. Aubert . - R.T.D.Civ., 1989, obs. P. Jourdan .

- تقتصر الحماية السابقة للفئات المذكورة اذا كان ايا منهم مضروراً اى ضحية حادث المرور . أما اذا كان هو المسئول عن الحادث فتحكمه القواعد التى تطبق على الشخص العادى تماماً . والمسئولية عن الحادث اما ان تقع على كاهل الشخص بوصفه السائق للسيارة واما أن تقع على عاتق الشخص غير السائق .

- فاذا كان الطفل أو العجوز هو سائق السيارة المتسببه فى الحادث مصدر الضرر للغير ، فانه يلتزم (ومؤمنه) بتعويض هذا الغير المضرور طبقاً للقواعد العامة فى حوادث المرور (١) . واذا اصيب الطفل أو العجوز أو المعوق اثناء قيادته السيارة فانه يخضع لنفس القواعد التى تطبق على السائق العادى حيث يؤثر الخطأ المنسوب اليه على تحديد أو استبعاد حقه فى التعويض (٢) .

- واذا تسبب عجوز أو طفل فى وقوع حادث للسيارة فان مسئوليته عن الحادث تثور طبقاً للقواعد العامة الموضوعية التى لا تعتد بعمر أو حالة المسئول . كما لو انفلت زمام الدراجة من الطفل المعوق على الطريق فأدت الى اختلال عجلة قيادة السيارة ووقع الحادث واصابة السائق . يستطيع السائق المضرور ان يرجع بالتعويض على متولى الرقابة بالنسبة للطفل أو على المعوق طبقاً للقواعد العامة (٣)

---

(١) اى طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥.

Civ. 2, 9 juill. 1986, G.P. 11, mars 19876, P. 8 - Civ. 2.6 mai 1987, Argus, 1987, P. 843.

ولا يستطيع المؤمن ان يحتج على المضرور بعدم حمل الطفل رخصة قيادة ، بل يلتزم بتعويض المضرور ثم يرجع بما دفعه على الطفل او على متولى الرقابة .
(يتعلق الحكم بطفل اقل من ١٦ شنص يقود دراجة بخارية)

Civ. 2, 25 jan. 1989, Argus, 1989, P. 511.

(٢) انظر ما سبق ص ٢٩.

(٣) Dijon, 24 oct. 1985 , Gaz.Pal., 3 nov. 1985, P. 12 - Paris, 17 avr., Gaz.Pal., 15 juin 1986 , P. 15 note Chabas.

ولعل الصعوبة تكمن فى حالة حادث المرور الذى يقع ضحيته مضرور متميز وسائق (١) ، ويكون خطأ الاول غير المغتفر هو السبب الوحيد للحادث ، كما لو اصطدم طفل بدراجته بسيارة اثر محاولته المفاجئة عبور الطريق السريع من مكان غير متوقع ويصعب رؤيته فيه . يحصل الطفل بالرغم من ثبوت الخطأ الغير المغتفر فى جانبه كسبب وحيد للحادث على تعويض كامل من المؤمن عن الاضرار التى لحقته لانه مضرور متميز ، وتنعقد مسئوليته ، فى ذات الوقت قبل السائق ، الذى يستطيع الرجوع على متولى الرقابة ، طبقاً للقواعد العامة ، بالتعويض عن الاضرار التى لحقت به بسبب خطأ الطفل . وتتداخل بذلك المسئوليات ويجد الطفل تعويضه الكامل منقوصاً بطريق غير المباشر (٢) . ويختلف ذلك الفرض عن حالة الضرر المرتد ومدى تأثير خطأ المضرور على تعويض هذا الضرر ، وهو ما سنعرض له فيما يلى :

الفرع الثالث

اثر خطأ المضرور على تعويض الضرر المرتد

يمكن ان يترتب على حادث المرور نوعان من الضرر : ضرر اصلى هو ذلك الذى يلحق المصاب أو القتيل شخصياً ، ولخر مرتد يتمثل فى كل ما يصيب ذوى المجنى عليه من لضرار بسبب الاصابة أو الوفاة (٣) . واذا كنا قد تناولنا اثر خطأ المرور على تعويض الضرر الاصلى يتبقى لدينا بحث تأثير ذلك الخطأ على تعويض الضرر المرتد .

وينبعى التفرقة فى هذا المقام ، بين أمرين مختلفين : خطأ

---

(١) - Chambery, 12 nov. 1985. Gaz.Pal., 8 déc. 1985, P. 10 Nimes, 9 oct. 1985 Gaz.Pal. 13 déc. 1985, P. 15.

(٢) Y. Lambert-Faivre, op. cit. P. 469.

(٣) انظر تفصيل ذلك ما يلى ص١٧٧.

المضرور الاصلى ، خطأ المضرور بطريق الانعكاس (الضرر المرتد) .

(أ) خطأ المضرور الاصلى

ثار التساؤل حول مدى تأثير خطأ المضرور الاصلى (المضرور المباشر) على تعويض الضرر المرتد أى على حق المضرور بطريق الانعكاس (المضرور غير المباشر) فى التعويض عما يصيبه شخصياً من ضرر بالتبعية لوقوع الضرر الاصلى .

اختلفت وتضاربت احكام القضاء الفرنسى ، بما فى ذلك دوائر محكمة النقض ، بين مؤيد ومعارض (١) . تدخلت الجمعية العمومية لتلك المحكمة مقررة مبدأ الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بكل ما يحتج به من دفوع على المضرور الاصلى ، واكدت بأنه اذا كانت دعوى المضرور غير المباشر تختلف فى موضوعها عن تلك التى تخص المضرور المباشر ، الا انهما يستندان الى نفس الواقعة الاصلية بكل ما يحيط بها من ظروف (٢) .

وجاء قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ليؤكد هذا المبدأ بصدد حوادث المرور وقرر ان الضرر الذى يحل بالغير نتيجة الضرر الواقع بالمضرور المباشر فى حادث المرور يتم تعويضه على ضوء نفس القيود والاستثناءات المطبقة بصدد تعويض هذا الاخير (م ٦) .

ويترتب على اعمال ذلك النص ما يلى(٣) :

---

(١) انظر ما يلى ص ١٨٧ .

(٢) Ass. plén. , 19 juin 1981 (deux arrets) , D. 1982 Con. Cabannes, note Chabas, R.T. D.Civ. 1981. 857 obs. Durry.

وقارن عكس ذلك قضاء نفس المحكمة بصدد اصابات العمل ، انظر ما سبق ص ٦٠.

(٣) Y. Lambert-Faivre , op. cit. P. 470.

- اذا كان المضرور الاصلى له الحق في الحصول على تعويض كامل عن الاضرار التى حلت به فى الحادث فان المضرور بطريق الانعكاس له الحق أيضاً فى الحصول على تعويض عن كل ما حل به من ضرر مرتد أى بالتبعية للضرر الاصلى . ويتحقق مبدأ التعويض الكامل فى حالة ما اذا كان المضرور الاصلى شخصاً غير السائق لم ينسب اليه خطأ غير مغتفر ، أو مضروراً متميزاً (طفل أو عجوز أو معوق) ، أو سائقاً غير مخطىء (١) .

- واذا تم انقاص حق المضرور الاصلى فى التعويض كما فى حالة السائق المخطىء أو تم استبعاد هذا الحق كما فى حالة المضرور غير السائق المرتكب لخطأ غير مغتفر كسبب وحيد للحادث (٢) ، فان هذا التحديد أو الاستبعاد يحتج به على المضرور بطريق الانعكاس أى ان حق هذا الاخير فى التعويض يتعرض لنفس الانقاص أو الاستبعاد الذى تعرض له تعويض الضرر الاصلى .

(ب) خطأ المضرور بطريق الانعكاس

لعل التطبيق الواضح لخطأ المرور بطريق الانعكاس هو خطأ الاب فى رقابة ابنه المقتول أو المصاب فى حادث السيارة .

يرفض القضاء الرجوع على الاب المخطىء بهدف اشراكه فى المسئولية عن وقوع الضرر وتحميله قدراً من التعويض مما يؤدى ، فى النهاية ، الى انقاص حق الصغير ، بطريق غير مباشر ، فى التعويض الكامل عن كل ما لحقه من اضرار . ولا يوثر خطأ الاب على التعويض المستحق للطفل ولو طالب به الاب بالنيابة عنه أو بصفته وارثاً له (٣) . ورفض القضاء رجوع المؤمن ، الذى دفع التعويض كاملاً للطفل

(١ ، ٢) انظر ما سبق ص ١٢٦.

(٣) Civ. 2. 20 avr. 1988. R.T.D.Civ. 1988, P. 790 obs. P. Jourdan

المصـاب فى حادث تصـادم السيـارة المؤمن عليهـا لديه مع سـيارة والده المشـترك بخطئـه فى وقوع الحـادث ، على ذلك الوالد لان من شـأن هـذا الرجـوع التـأثير بطريـق غيـر مـباشـر على حق الطفل فى الـتعـويض الكامل (١) .

تتـعلق الحـماية القضـائية السـابقة بتـعويض الضـرر الذى يلحق الصـبى كمضـرور متميز ، فهل تمتد تلك الحـماية الى تعويض الضـرر المرتد الواقع بالاب المخطىء ؟.

استـتندت مـحكمـة النقـض الى نص المادة السـادسـة من قـانون ٥ يوليو ١٩٨٥ (٢) لتقرر ان المضرور بطريق الانعكاس المخطىء يستـحق تعويضـاً كاملاً عن الاضـرار التى تحل به بالتبعية للضـرر الاصلى شـأنه فى ذلك شـأن المضــرور الاصلى تمـامـاً ، ومن ثم لا يتــأثر حق الاب الشـخصـى فـى التعـويض عن وفـاة ابنه بتـقصـيـره فى واجب الرقـابة عليه (٣) .

---

(١) Civ. 2, 6 déc. 1989, R.G.A.T. 1990, P. 342. obs. Chapuisat.

(٢) انظر ما سبق ص ١٢٩ .

(٣) Civ. 2,8 mars 1989, D. 1990, P. 245 note J.L. Aubert .

انظر تفصيل كل ذلك ما يلى ص ١٨٠ ، ١٨٦ .

وينبغى التفـرقة بين الفرض موضـوع البحث (الذى يكون فـيه الطفل مضـروراً فقط) والفـرض السابق الذى تثـور فيه مسـئولية الطفل ومـن يتولى الرقابـة عليه قبل الغير المضـرور بسبب الخطأ الثابت فى حق الصـغير ، حيث تنحسر الحماية السابقة وتـخضـع تلك المسئولية للقواعد العامة . انظر ما سبق ص ١٢٧ .

المبحث الثانى

الغير المشاة ، المستفيد من التأمين الاجباري المصري علي السيارة

تحيل المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على السيارة بصدد بيان المستفيد من التأمين ، الى نص المادة السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى تنص على ان يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها (١) .

مفاد ذلك النص ان مظلة التأمين تغطى الغير وركاب السيارة غير الخاصة . ونظراً لصعوبة وضع تعريف محدد للغير فى هذا المقام فضلنا استعراض كل طوائف المضرورين من حادث السيارة لبيان مدى استفادة كل طائفة من التأمين (٢) . وقد سبق ان تعرضنا لكل من : المؤمن له ، السائق ، افراد الاسرة ، العمال ، الركاب (٣) . ولا يتبقى لدينا سوى طائفة المشاة أو المارة .

لعل المشاة أو المار هو النموذج المتبادر الى الذهن عند الحديث عن المضرور المستفيد من التأمين الاجبارى على السيارة ، بل لعله المعنى الواضح للغير الذى جاء التأمين لحمايته من حوادث السيارات . ويقصد « بالمشاة الاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ، ويعتبر فى حكم المشاه الاشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة اطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة » (٤)

---

(١) انظر ما سبق ص ٨.

(٢) نفس الموضع .

(٣) الفصول السابقة على التوالى ، ويمكن القول كقاعدة عامة ان التأمين الاجبارى على السيارة يغطى المضرور من المشاه وركاب السيارة غير الخاصة باستثناء أفراد الاسرة والعمال .

(٤) المادة ١/١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٩٧٤/٢٩١ لقانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

لا تثور صعوبة بصدد استفادة المشاة المضرور فى حادث السيارة المؤمن عليها من التأمين طالما تثبت مسئولية قائدها عن الضرر (١) . ولعل التحفظ الوحيد فى هذا المقام هو، ان المشاة لا يستفيد من التأمين اذا كان من أفراد أسرة السائق أو عمال السيارة (٢) . وينبغى الاشارة أيضاً الى انه تدق التفرقة أحياناً بين المشاة وكل من السائق والراكب فى الحالات التى ينفصل فيها كل منهما عن السيارة . وقد سبق ان تعرضنا لذلك من قبل (٣) .

واذا كان مناط استفادة المضرور من التأمين هو ثبوت مسئولية قائد السيارة ، فان مؤدى ذلك انه اذا اثبت المدعى عليه ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور او خطأ الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر (٤) . فالسبب الاجنبى يعدم رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر وتنتفى بذلك مسئوليته (٥) .

مفاد ذلك ان القواعد العامة فى المسئولية المدنية بصدد حوادث السيارات شأنها فى ذلك شأن الوقائع الاخرى الموجبة للمسئولية ، والتى تقوم على الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما وتأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض (٦) . ويحتج بخطأ المضرور كذلك على ورثته أو ذويه أى أن خطأ المضرور الاصلى لا يوثر فقط على حقه

---

(١) نقض ١٩٧٧/٢/١٥ المجموعة س٢٨ ص٤٦٣.

(٢) انظر ما سبق ص ٥٠ ، ٨٤ .

(٣) انظر ما سبق ص ٣٠ ، ٤٤ ، ٩٥.

(٤) ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (م ١٦٥ مدنى) .

(٥) كل ذلك بخلاف الحال فى القانون الفرنسى ، انظر ما سبق ص ٣٦ .

(٦) تنص المادة ٢١٦ مدنى على انه يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض ، أو الا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه».

قارن حكم القانون الفرنسى ما سبق ص ١٢٠.

فى التعويض بل يؤثر ايضاً على تعويض الضرر المرتد (التعويض المستحق للمضرور بالتبعية للضرر الاصلى - المضرور غير المباشر) . ويؤثر خطأ المضرور بطريق الانعكاس على حقه الشخصى فى التعويض . مثال ذلك خطأ الوالد فى رقابة الطفل الذى تدهمه السيارة اثناء اندفاعه غير الحذر وسط حركة المرور (١) .

واذا كانت القواعد العامة (٢) يتم اعمالها على هذا النحو فى حوادث السيارات ، الا اننا نلاحظ تطبيق القضاء لتلك القواعد ، من الناحية العملية ، بالقدر الذى يتفق ومصلحة المضرور فى كثير من الاحيان تأثراً بقيام التأمين الذى يغطى مسئولية قائد السيارة . ونجد ميلاً فى احكام القضاء للحكم بالادانة ، ولو رمزية (٣) ، على السائق بهدف فتح باب التعويض أمام المضرور قبل المؤمن .

وتتشدد المحاكم غالباً فى تقدير خطأ المضرور (٤)، ولا تنسب اليه

---

(١) السنهورى جـ ٢ ص ١٢٤٨ ، ١٢٣٢ ، انظر ما يلى ص ١٩٣.

(٢) اكتفينا بذكر تلك القواعد ؛ لانها تنطوى على احكام خاصة بصدد حوادث السيارات بخلاف الحال فى القانون الفرنسى حيث كان من المتعين علينا التعرض لتلك الاحكام الخاصة .

(٣) الحكم بالغرامة مثلاً . انظر بحثنا : تدخل السيارة فى حادث المرور .

(٤) خاصة وان اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن ٢٣١٣ س٥١ق - عز الدين الدناصورى ، عبد الحميد الشواربى ، المسئولية المدنية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٩).

مثال ذلك « ... اذا كان الظاهر مما أورده الحكم ان رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة اذ هو قاد سيارته غير محتاط ولا متحرز مخالفاً للوائح بسيره الى اليسار اكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة فوقع الحادث فلا ينفى مسئوليته ان يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك ايضاً بأن اندفع الى جهة السيارة فقط بالقرب من دواليبها » نقض ١٩٤٤/٦/١٢ المحاماة س٢٧ العدد الاول ص ١٥ .

الخطأ الا اذا كان مسلكه منطوياً على قدر كبير من الجسامة . فنادراً ما يقوم خطأ المضرور المانع من التعويض فى حوادث السيارات داخل المناطق العمرانية حيث يقوم واجب عام على السائق بالتبصر وتوقع تواجد المشاه فى أى مكان والتمهل فى القيادة على نحو يسمح بالتوقف فى أية لحظة . كل ذلك بخلاف الحال فى الطرق السريعة حيث يعتد غالباً بخطأ المشاة لان مثل هذه الطرق مخصصة أساساً للسيارات ويعد وجود المارة عليها أمراً استثنائياً غير عادى .

- وقضت فى الاتجاه الآخر بأنه « من المقرر ان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الادلة السائغة التى أوردتها ان المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الايسر للسيارة مما نجم عنه اصابتها وانه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمتها بعد ان استبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض » نقض ١٩٦١/١١/٣٠ المجموعة ص١٢ ص١٣١.

الباب الثاني

الا ضرار التى يغطيها التأمين الاجباري على السيارة

يغطى التأمين الاجبارى الضرر الجسدى دون المادى :

تنص المادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى على السيارة (١٩٥٥/٦٥٢) على انه « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة .... »

يتضح من ذلك النص ان التأمين الاجبارى يقتصر على تغطية الاضرار الجسمانية (الوفاة أو الاصابة البدنية) ، الناجمة عن حادث المركبة المؤمن عليها ، التى تصيب الغير دون الاضرار المادية (١) . وبناء عليه يخرج من نطاق التأمين الاضرار التى تحدثها المركبة للأشياء ، سواء تعلق الامر بأموال مملوكة للغير او بأموال مملوكة للركاب الذين يشملهم التأمين .

فلا يغطى التأمين الاضرار التى تحدثها المركبة للحيوان كالماشية والجياد ، أو النبات كالاشجار والمزروعات ، أو الجماد كالمبانى والمنقولات بما فى ذلك التلفيات التى تصيب الآلات والمعدات وسيارات

---

(١) والجدير بالذكر فى هذا المقام ان شركة التامين تلتزم بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته (٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢) وللمحكمة السلطة التقديرية فى أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار اليه وقت الحكم بحسب ما اذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شانه (نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٧١٦ س٥٦ق السيد خلف ص ٢٧١) . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه ، استناداً الى حكم المحكمة أو عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن .

(نقض ١٩٨٨/٣/٢ طعن ١٤٦٦ س٥٤ق – السيد خلف ص ٢٧٣) .

الغير ، بل والسيارة المؤمن من حوادثها نفسها (١) . فاذا اصطدمت سيارة اجرة بسيارة أخرى وترتب على ذلك اصابة ووفاة ركاب السيارة الاولى وتلف منقولاتهم ووقوع تلفيات بكل من السيارتين ، فان التامين الاجبارى لا يغطى سوى الاضرار الجسدية التى تلحق هؤلاء الركاب . ويخرج من نطاق التأمين التلفيات التى تحدث للسيارتين ولامتعة الركاب .

ويختلف الحال فى القانون الفرنسي حيث يغطى التأمين الاجبارى المسئولية المدنية للمالك أو السائق (٢) تجاه الغير بكل ما يترتب عليها من التزام بالتعويض عن الاضرار المادية والجسمانية (٣) . وعلى ذلك يلتزم المؤمن بتعويض الغير المضرور من حادث المركبة المؤمن عليها ، سواء تمثل الضرر فى الوفاة أو الاصابة أو تمثل فى احداث تلفيات بعقارات أو منقولات مملوكة للغير ، بما فى ذلك المركبات التى تصطدم بها المركبة .

ويخرج من نطاق التأمين الاضرار التى تلحق العقارات أو الاشياء أو الحيوانات المؤجرة أو المسلمة الى المؤمن على مسئوليته أو السائق ، بأى صفة كانت (٤) ، وكذا اموال المستأمن أو المالك المسلمة الى السائق ، بما فى ذلك السيارة موضوع التأمين المتسببة فى الحادث(٥) . هذا بالاضافة الى الاضرار التى تلحق الاشياء والبضائع

---

(١) سعد واصف ، شرح قانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ ، ص ٥٦.

(٢) انظر ما سبق ص ١٥ .

(٣) Les dommages materiels et les dommages corporels .

اى الاضرار التى تصيب الاشخاص أو الاموال

Les atteintes aux personnes ou aux biens

Art. L. 211-1 modifié par la loi du 5 juill. 1985.

(٤) Art. R. 211-8,4 C. ass.

(٥) A. Besson, les conditions génerales de l'assurance de responsabilité automobile obligatire, Paris, 1960, P. 43.

المنقولة (١) ، وامتعة الركاب ومنقولاتهم (٢) . ويستثنى من ذلك ملابس الاشخاص المنقولين اذا تلفت بالتبعية لحادث جسمانى حيث يغطيها التأمين (٣) .

مؤدى ما سبق ان المضرور فى الطريق يعوضه التأمين عن كل الاضرار الجسدية والمادية التى تلحق ممتلكاته ، أما المضرور من بين ركاب السيارة الاجرة فيغطى التأمين (٤) مضاره الجسدية وتلفيات ملابسه دون امتعته وحقائبه (٥) . ولعل السبب فى ذلك التناقض هو رغبة المشرع الفرنسى فى افساح الطريق لنوع أخر من التأمين يغطى تلك الاشياء ، حيث يلتزم الناقل المحترف ، الى جانب التأمين الاجبارى على المركبة ، باجراء تأمين آخر على الاشياء والبضائع المنقولة لتغطية المخاطر التى تتعرض لها أثناء الرحلة (٦) .

تختلف الاضرار الجسمانية (٧)التى يعوض عنها التأمين بحسب ما اذا

---

(١). Art. R. 211-8,5 C. ass.

(٢) A. Besson, Ibid.

(٣) art. R. 211- 8.5.

(٤) والمقصود هنا هو التأمين الاجبارى على السيارة .

(٥) مع ملاحظة اختلاف الحكم فى حالة التصادم ، حيث يلتزم مؤمن السيارة الاخرى المتسببة فى الحادث بتعويض كافة الاضرار التى تلحق الركاب ، كما رأينا ص ١١٧ ، وسنرى ص ١٩٧ .

(٦) A. Besson, Ibid .

(٧) يقصد بالاضرار الجسدية تلك التى تتمثل فى المساس بجسم الانسان بالمقابلة للاضرار المادية التى تصيب الانسان فى ماله ، وتضم الاولى كل ما ينجم عن اصابة الانسان من آثار جسدية ومادية وادبية.

M. Le Roy, L'évaluation de préjudice Corporel, Paris 1959.
El ehwany , les dommages résultant des accidents Corporels, Etudes Comparé thèse, Paris 1968.

ويفضل البعض اطلاق لفظ للضار المادية على كل الآثار غير الادبية للحادث ، وتضم كل التلفيات المادية والآثار المالية للاصابة البدنية .

H. et L. Mazeaud , A. Tunc. Traité théorique et pratique de la responsabilité Civile . Déctuelle et Contractuelle, 5eme éd. 1960, T.1, n. 293.

كان حادث المركبة قد أدى الى اصابة المضرور أم وفاته . ونعرض لعناصر الضرر فى كل حالة على حدة (١) .

---

(١) ويجدر التنويه باننا لسنا بصدد دراسة تفصيلية للموضوع ، بل يقتصر الامر على تطبيق عناصره على موضوع البحث .

الفصل الأول

عناصر الضرر فى حالة الاصابة

يتمثل ضرر المصاب فى شقين : شق مالى ، وأخر معنوى .

المبحث الأول

الجانب المالى للضرر فى حالة الاصابة

يشمل الجانب المالى للضرر فى حالة الاصابة كل ما لحق المضرور (١) من خسارة وما فاته من كسب .

---

(١) يضاف الى ذلك الضرر المرتد الذى يلم بذوى المصاب ، كما لو كانت الاصابة قد تسببت فى عجزه عن العمل واصبح بالتالى غير قادر على اعالة ذويه ، انظر فى تفصيل ذلك ما يلى ص ١٦٢ .

المطلب الأول

الخسارة التي تلحق المصاب

يمكن حصر الخسارة التى تلحق المصاب فى نوعين :

النوع الاول : نفقات المصاب للعلاج (أطباء ، فحوص ، أدوية ، جراحة ، اقامة بالمستشفيات ، نقل دم ، أجهزة تكميلية أو تعويضيه ....) . وتثور الصعوبة أمام تعدد مستويات العلاج ودرجاته ، فهل يتم تقدير النفقات على اساس موضوعى طبقاً لمقتضيات العلاج المعتادة والمتعارف عليها أم على اساس شخصى طبقاً لمقدرة المضرور ومكانته الاجتماعيه ونفقات امثاله ؟ وهل يعتد بما تم انفاقه فعلاً أياً كان مقداره أم بما كان ينبغى أن ينفق ؟ أى هل يختلف الحكم بحسب ما اذا كان المصاب موسراً وأنفق مبالغ كبيرة أم كان معسراً ولم ينفق الا أقل القليل فى هذا الصدد ؟

لا تثور تلك الصعوبة فى الدول المتقدمة التى يزدهر فيها نظام التأمين الاجتماعى حيث يتولى تغطية نفقات العلاج ، ويرجع بما أنفقه على شركة التأمين ، فالمبالغ تحدد وتقدر من جهات رسمية بالنسبة للجميع دون تفرقة ومن ثم لا محل للمنازعة فيها . ولا شك انه يمكن الاسترشاد بذلك لدينا فى حالة المصاب المستفيد من التأمين الصحى ، وفى غير ذلك من الحالات يتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية واسعة فى تحديد التعويض الذى يراه بنفسه وله ان يستعين بأهل الخبرة (١) . وتقضى العدالة بألا يضار الفقير من فقره . فاذا كانت ظروفه لم تمكنه من الانفاق الكافى لعلاج الاصابة ، فلا ينبغى أن يترتب على ذلك حرمانه مما كان سيحكم له به فى حالة انفاقه . ومن

---

(١) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ طعن ١١٦٨ س١٧ ق الموسوعة الذهبية لحسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى جـ ٩ ص ١١١: « متى ما اثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذى تراه بنفسها ولا يتحتم عليها ان تستعين بخبير فى كل الاحوال اذا هى لم تر الاستعانة به ، وتقديرها هنا موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به » .

الصعب القول باستفادة المضرور الموسر من يساره وذلك بالحكم له بكل ما أنفقه للعلاج فى الاماكن المميزة (١) . ولعل الهادى أمام القاضى ، فى هذا الصدد ، هو المعيار القانونى العام الا وهو مقياس الرجل المعتاد ، أى النفقات الطبية الضرورية والمتعارف عليها لعلاج الاصابة .

وطبقاً للمادة ١٧٠ مدنى ان لم يتيسر للقاضى وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائيا فله لن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير . « كما هو الشأن مثلاً فى جرح لا تستبين عقباه الا بعد انقضاء فترة من الزمن . فللقاضى فى هذه الحالة ان يقدر تعويضاً موقوتاً بالتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على أن يعيد النظر فى قضائه بعد فترة معقولة يتولى تحديدها . فاذا انقضى الاجل المحدد اعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض اضافى اذا اقتضى الحال ذلك ، وعلى هذا سار القضاء المصرى (٢) » . « اذا راى القاضى ان الموقف غير جلى ، واحتفظ فى حكمه للمضرور بالرجوع بتعويض تكميلى خلال مدة يعينها ، فلا يتنافى ذلك مع قاعدة حجية الاحكام » (٣) .

ويجوز للقاضى ان يضمن حكمه بالتعويض الاضرار المستقبلة طالما كانت محققة الوقوع ، كما لو تعلق الامر بنفقات سيتكبدها المضرور حتماً لعلاج اصابته على فترات متباعدة (٤) .

---

(١) المستشفيات الاستثمارية مثلاً .

(٣،٢) مجموعة الاعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤.

والجدير بالذكر انه اذا كان الضرر متغيراً يتعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار اليه عند الحكم ، مراعياً التغير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها الى خطأ المسئول او نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعياً كذلك التغير فى قيمة الضرر (نقض ١٩٤٧/٤/١٧ مجموعة عمر ٥ ص ٣٩٨).

(٤) فمن المقرر انه يلزم لصحة الحكم بالتعويض ان يكون الضرر ثابتاً على -

النوع الثانى : ويدخل فى الخسارة التى يمكن أن تلحق المصاب النفقات الاضافية التى يمكن ان تترتب على اصابته كضرورة الاستعانة بأجهزة اضافية كدراجة أو سيارة فى حالة الشلل ، أو الحاجة لشخص يعينه فى قضاء أموره المعيشيه ، أو ضرورة تغيير مسكنه ليتناسب مع عجزه .

- وجه اليقين والتاكيد ، واقعاً ولو فى المستقبل ومجرد الادعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفى (نقض جنائى ١٩٤٧/٦/١٦ المحاماة ٢٨ ص ٧٤٦) . وقضت كذلك بانه يجوز للمضرور ان يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع ، ولما كان الطاعن لم يقتصر فى طلباته على تعويضه بما تكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميليه لابنته المجنى عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قصر قضاءه بالتعويض عما تكبده الطاعن من نفقات العلاج الفعلية ولم يدخل الحكم عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى اسبابه ، فانه يكون معيباً بالقصور (نقض ١٩٧٧/٢/٨ المجموعة س٢٨ ص٣٩٥) .

المطلب الثانى

الكسب الفائت بالنسبة للمصاب

يتمثل الكسب الفائت فى كل الآثار الاقتصادية السلبية للاصابة على نشاط المضرور الحال أو المستقبل فى مجال عمله ، سواء تعلق الامر بقعوده عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم كلياً أو جزئياً عن القيام بعمله أو بتفويت فرصة المضرور فى تحقيق اهداف معينة .

لعله من الممكن تحديد مقدار الكسب الفائت ، بسبب القعود عن العمل اثناء فترة العلاج ، على ضوء متوسط دخل المضرور خلال فترة معينة ، الا ان الصعوبة تثور بصدد معيار تقدير الضرر فى حالة تكشف الاصابة عن عجز دائم كلى أو جزئى .

يمكن القول بوجوب تقدير الضرر على ضوء ظروف المضرور الشخصية وطبقاً لمصادر دخله وامكانياته الاقتصادية . ومدى تأثير درجة العجز الناجمة عن الاصابة على ذلك الوضع . لا شك ان هذا المعيار ينطوى على قدر من العدالة حيث يزداد التعويض فى حالة ما اذا كان المضرور يتمتع بامكانيات كبيرة تدر عليه دخلاً وفيراً (١) ، والعكس صحيح . الا ان ذلك يتنافى مع العدل حيث ينطوى الميعار على قدر من الاجحاف بالضعفاء الاولى بالرعاية ، فالمصاب صاحب

---

(١) وتاخذ بعض الدول بالمعيار المذكور على نحو مغاير لما سبق . ففى القانون السويسرى يجوز للقاضى انقاص التعويض اذا كان للمضرور دخل مرتفع جداً . وفى هولندا يجوز انقاص التعويض طبقاً لظروف وثروة الاطراف .

R. Fiatte, Etudes Comparée des systèmes de réparation de préjudices en cas d'accidents d'automobile dans les pays européens, Rapport au Colloque juridique international , Nice, 24-27 septem. 1960, R.G.A.T. 1960. 513 .

الدخل المحدود يحكم له بتعويض ضئيل فى حالة عجزه . وفى كثير من الاحيان تكون نسبة العجز بسيطة ولا يتأثر بها نشاط المضرور ، ويستتبع ذلك القول بعدم قيام الضرر ، وبصفة خاصة بالنسبة للمسنين ، وحرمانهم ، بالتالى ، من التعويض (١) .

لذا يعول البعض على نسبة العجز الجسمانى فقط بغض النظر عن تأثيرها على الظروف الشخصية وآثارها الاقتصادية بالنسبة للمضرور (٢) ، فالتعويض يقدر بصفة موضوعية (٣)مجردة طبقاً لمعيار المضرور العادى أو المتوسط (٤) . وهذا للعيار الذى يحقق العدل يجافى منطق العدالة حيث يهدر الظروف الشخصية للمضرور ، فقطع الساق يكون أشد ضرراً فى حالة عامل البناء مقارناً بالموظف الادارى الذى يمكنه الاستمرار فى أداء عمله .

وبناء عليه فان الاتجاه السائد فى النظم القانونية الحديثة هو وجوب الاخذ فى الاعتبار ظروف المدين الشخصية عند تقدير الضرر أى التقدير الذاتى للضرر (٥) ، وهذا ما أخذ به المشرع المصرى فى المادة ١٧٠ التى تقضى بان يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لاحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة . ويندرج فيها الظروف الشخصية للمضرور كحالته

---

(١) Yvonne Lambert-Faivre, op. cit. P. 503.

(٢) Civ. 2,3 juin 1955, J.C.P. 1955. 8814.

(٣) "in abstracto"

(٤) Par rapport au type abstrait d'une "victime normale" H. et L. Mazeaud , A Tunc , Traité, T.111,n.2393.

(٥) "in Concreto"
M. Pauffin De Saint-Morel, quelques aspects de la réparation du dommage corporel, Paris , 1966, P. 69.

الصـــحـيـة والعـائـــلـيـة ومـهـنـــتـه ومـــوارده ومـــدى تأثيـر الاصـــابة عليـها (١) .

والجـدير بالذكر فى هذا المقام ان التـعويض يقـدر طبـقاً لجسامـة الضـرر بالنسبة للمضـرور بغض النظر عن شـخص المسئول وخطئه . الا انه من الملاحظ عـمـلاً تأثر القـضـاء ، عند تـقدير التـعـويض ، بمدى جسامـة الخطأ من جهة (٢) ، وقيام التـأمين بتغطية المسئولية من جهة أخرى (٣) .

ويعتـبر من قبيل الكسب الفائت **تفويت الفرصة** . فالقـاعدة ان التعويض يقـتصـر على الضـرر المحقق ولو كـان مستقبـلاً ، اما الضـرر المحتمل فـلا يعوض عنه (٤) . واذا كانت الفـرصة امراً مـحتمـلاً ، فان تفويـتها أمـر مـحـقق يجب التعـويض عنه (٥) ، ومناط التـعـويض عن الضـرر المادى الناشىء عن تفـويت الفـرصـة . ان تكـون هذه الفـرصـة قائمـة وان يكون الاصل فى الافـادة منها له مـا يبرره (٦) . فالقـانون لا يمنع من أن يدخل فى عناصر التعويض ما كان للمضـرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع (٧) . مثال ذلك حرمـــان الطالب

---

(١) السنهورى ، جـ ٢ ، ط١٩٨١ ص١٣٦٢.

(٢) السنهورى ، نفس المرجع ص١٣٦٦.

(٣) P. Esmein , les indemnités alloués en conséquence des dommages causés au corps humain , R.G.A.T. 1958. 129.

(٤) انظر ما سبق ص١٤٣.

(٥) نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ المجموعة س٢٨ ص٧٣٢.

(٦) نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ طعن ١٣٨٠ س٥٢ ، مـجـمـوعـة القـواعد القـانونية التى قـررتها مـحكمـة النقض فى خمس سنوات ، ١٩٨٠ : ١٩٨٥ اعداد المستشـار مـحـمـود نبيل البناوى تحت رعـاية نادى القـضـاة ، المجلد الـثانى ١٩٨٩ ص ١٠٣٤.

(٧) نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ المشـار اليـه – نقـض ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٨٢٥ س٥٠ ، المرجع السـابق .

المصاب من دخول الامتحان ، وحرمان الفتاة من دخول مسابقة فى التمثيل أو العمل باحدى شركات الطيران (١) .

Civ. 13 juill. 1961 , Gaz.Pal. 1962.11.216.
N. Lesourd, La perte d'une chance , Gaz.Pal.1963.11.49.

(١) مثال ذلك ايضاً الضرر المرتد الذى يصيب ذوى المصاب من تفويت الفرصة فى الاعالة ، انظر تفصيل ذلك ما يلى ص ١٦٢.

المبحث الثانى

الجانب الادبي للضرر فى حالة الا صابة

يتمثل الجانب الادبى للضرر ، فى حالة الاصابة ، فى كل ما يمر به المضرور من آلام ومعاناة اثناء فترة العلاج أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الاصابة من تشوهات أو عجز كلى أو جزئى . ويمكن تصنيف تلك الآلام الى أنواع ثلاثة :

١- **الآلام الجسدية** (١) التى يعانيها المضرور من جراء الجروح أو التلف الذى يصيب الجسم .

٢- **الآلام النفسية** (٢) ، وتضم كل المعاناة النفسية التى يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسمانى وما يترتب على ذلك من مضايقات فى مسلك حياته الطبيعى ، أى ان الالام المذكورة تنتج عن التشوهات أو العجز الذى يصيب الجسم (٣) ، أو المضايقات الناجمة عن حرمانه من اشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة فى الحياة (٤) . فالاصابة قد تتسبب فى انقاص أو حرمان المضرور من

---

(١) Les souffrances physiques، ويجرى القضاء الفرنسى على تعويض تلك الاضرار تحت مسمى "pretium doloris" .
Civ. 2,8 fév. 1962, Bull. Civ. 1962.11.123 - Ch. mixte, 30 avr. 1976, J.C.P.

(٢) "Les souffrance morales"

(٣) "Préjudice esthetique."
M. Guidoni, le préjudice esthetique, th. Paris I, 1977.
Civ. 2,13 mars 1968, Bull Civ. 1968.11.55
A. Tunc.observ., R.T.D.Civ. 1960 P. 646,n. 11.

(٤) "Préjudice d'agrément"
Le Roy , la réparation des dommages en cas de lésions corporelles : préjudice d'agrément et predudice éconimique , D. 1979.P. 49 - M. Ruault , les désagréments du préjudice d'agrément , D. 1981, P. 157 . =

أوجه تمتعه بحياته العادية (١) .

والجدير بالذكر فى هذا المقام ، ان تلك الصور من الضرر الادبى تأخذ بها غالبية التشريعات المعاصرة ، مع اختلاف بينها حول وجوب تفصيل عناصر التعويض أو تقرير مبلغ اجمالى لتغطية كل الآلام الجسدية والنفسية للمضرور (٢) . وقد نص المشرع الفرنسى صراحة على تلك الصور (٣)بعد أن استقر عليها القضاء (٤) . وتبنتها بوضوح المادة ١١ من القرار ٧/٧٥ للمجلس الاوروبى .

٣- الام تصيب العاطفة والشعور والحنان (٥) ، لذوى

Civ. 2,20 mai 1978, J.C.P. 1978, IV, P. 221 - Civ. 2,25 fév.= 1981, J.C.P. 1981, IV, P. 169.

ويتعلق الحكم بفقد المضرور لحاستى التذوق والشم . ولعل من التطبيقات الهامة فى هذا الصدد ما قد ينجم عن الحادث من اصابة المضرور بعجز جنسى مؤقت أو دائم . ويستوى ان يرجع ذلك الى تلف عضوى أو صدمة نفسية . ويلحق هذا الضرر المضرور شخصياً وزوجته بالتبعية ، اضف الى ذلك تفويت الفرصة فى الانجاب .

Melennec, le préjudice sexuel , Gaz.Pal.1977.2.P. 525 - Civ. 2,25 juin 1980, Bull . Civ. 11, n. 271 - 13 déc. 1978, Bull. Civ. 11, n. 271.

(١) Paris , 2 déc. 1977, D. 1978, P. 285.

(٢) Harvey McGregor, International Encylopedia of Comarative law, Vol XI , Torts , chap.9 , personal injury and death , n. 35 et s. 146 à 217 .

وانظر فيما يلى موقف القضاء المصرى ص١٥١.

(٣) قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ وقانون ٦ ديمسبر ١٩٧٦ .

والمواد L. 397 , L. 470 , L.468 Code sécurité sociale

Le Roy, un tournant dans l'evolution du préjudice corporel , D. 1978, P. 57.

(٤) انظر القضاء المشار اليه سابقاً .

(٥) "Pretium affectionis" Le préjudice d'affection .

المضرور من جراء اصابته فى الحادث[1]. ان هذا النوع من الضرر يبدو واضحاً ومؤكداً فى حالة الوفاة كما سنرى (١)، الا ان الفقه يتجه الى امكان التعويض عنه ايضاً فى حالة الاصابة رغم ان نص المادة ٢٢٢ مدنى لم تعرض الا لحالة الموت وترك ما دون ذلك لتقدير القاضى ، ويرى الفقه انه من الصعب ان نتصور تعويضاً يغطى عن الضرر الادبى فى هذه الحالة لغير الام والاب (٢)

ونرى ترك الامر لقاضى الموضوع بحسب كل حالة على حدة حيث يمكن ان يمتد الغم والاسى والحزن الناجم عن اصابة المضرور الى الزوجة والأولاد ، بالاضافة الى الوالدين . وان كان من الصعب تصور اتجاه القضاء ، لدينا ، الى الحكم بالتعويض عن ذلك النوع من الاضرار فى ظل الوضع الراهن حيث تميل المحاكم الى الحد من التعويض المقضى به فى هذا الصدد . والقضاء بمبلغ اجمالى عن كل من الضرر الادبى والضرر المادى (٣) .

---

(١) انظر ما يلى ص ١٦٩.

(٢) السنهورى جـ ٢ ص ١٢١٧. استئناف اسكندرية ٤٤/٢٢٥ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ حيث قضى بالزام المؤمن بأن يدفع للاب بصفته مبلغ الفى جنيه تعويضاً عن الاضرار المادية ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً عن الاضرار الادبية وذلك عما لحق الصغير من اصابات فى حادث السيارة وما تطورت اليه تلك الاصابات وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة .

(٣) « المقرر ان تقدير التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى ، فلا عليها ان هى قدرت التعويض الذى رأته مناسباً دون ان تبين أو ترد على ما اثاره الطاعن من ظروف وانه اذا لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق او بنص فى القانون فان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون قد بين عناصر الضرر الذى يقدر التعويض عنه . وانه لا يعيب الحكم متى عرض لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض لن ينتهى الى تقدير ما يستحقه المضرور من =

اثار التعويض عن هذا النوع من الضرر جدلاً كبيراً فى الفقه الفرنسى (١) ، الا ان القضاء اقر المبدأ مشترطاً فى البداية ان وقد تكون الاصابة ، وما تسببه من حزن وأسى لذوى المضرور ، على درجة فائقة من الاهمية (٢) . وقد عدلت عن ذلك محكمة النقض فى احكامها الحديثة (٣) ، وتوسعت فى هذا الصدد حيث يمكن أن يمتد التعويض الى الاقارب والاصهار والاصدقاء (٤) ، بل واكثر من ذلك

- تعويض عنها جملة » (نقض ١٩٨٣/٣/٨ طعن ١٤٥٨ س ٤٩ق - مجموعة البناوى ص ٢٩٣) . « المقرر انه لا يعيب الحكم ان يقدر التعويض عن الضرر المادى والادبى جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما اذ ليس هذا التخصيص بلازم قانوناً » (نقض ١٩٨٤/٤/٢٧ طعن ١٧٠٩ س٥٠ق - نفس الموضع) .
« لا يبطل الحكم قضاءه بتعويض اجمالى عن عدة امور متى كان قد ناقش كل امر منها على حدة (نقض ١٩٨٢/١١/٧ طعن ١٣٨١ س٤٩ق - نفس الموضع) .

(١) Marty et Raynaud, Droit Civil , obligations , n. 382.
G. Ripert , le prix de la douleur , D. 1948, P. 1 .

(٢) Civ. 22 oct. 1946, J.C.P. 1946.11.3365 note A.S.
Civ. 2, 16 fév. 1967, Bull . Civ. 1967.11.54.
وقد تردد مجلس الدولة فى البداية الا انه عدل عن ذلك وتبنى اتجاه محكمة النقض . C.E. 29 oct. 1954, Bondurand, Rec., P. 565, note A. De Laubadère, D. 1954 P. 767- C.E. 24 nov. 1961, J.C.P. 1962.11.12425, note Luce .

(٣) Civ. 2,23 mai 1977, D. 1977, P. 441 - Civ. 1, 1 mars 1978, J.C.P. 1978-IV, P. 145.
ويلاحظ وجود بعض التحفظ لدى النقض الجنائى .
Crim., 30 oct. 1979, D. 1980, P. 409.
Crim, 23 jan. 1975, J.C.P. 1976.11.18333 note J.H. Robert.
وان كانت الجمعية العمومية لمحكمة النقض قد اكدت تطبيق المبدأ بلا تحفظ .
Ass. plén. Civ. 12 jan. 1979., Bull Civ. P. 1.

(٤) (يتعلق بالزوج) - Civ. 2,21 oct. 1960,Gaz.Pal. 1960.2.303
(يتعلق بالمخطوبة) Paris, 14 jan. 1966, Gaz.Pal. 1966.1.234 -
(يتعلق بالصديق) Crim., 20 mars 1973, D. 1973, P. 101
(يتعلق بالخليلة) Ch. mixte 27 fév. 1970, D. 1970. 205 note Combaldieu

يقبل القضاء تعويض المالك عما يصيبه من حزن بسبب اصابه حيوانه (كلب او حصان) (١) او تلف السيارة (٢).

(١) T.G.I Caen , 30 oct. 1962. Gaz.Pal. 1963 .1.118.

(٢) T.G.I. le mans , 14 oct. 1966, Gaz./Pal. 1967.1.29.

الفصل الثاني

عناصر الضرر فى حالة الوفاة

اذا أدى حادث السيارة الى وفاة المجنى عليه ، فان مؤدى ذلك اصابة المتوفى مباشرة باضرار معينة يستحق عنها التعويض ، وينتقل هذا التعويض منه الى ورثته ، لذا يطلق عليه مصطلح « التعويض الموروث » . ويرتبط بالوفاة اصابة ذوى المتوفى باضرار محددة ، تسمى بالضرر المرتد أو الضرر غير المباشر . وينطوى ذلك النوع من الاضرار على جانبين أحدهما مالى والآخر أدبى .

وتجرى المحاكم لدينا على ان التعويض يمكن ان يشمل ، فى حالة الوفاة ، عناصر ثلاثة : تعويض عن الضرر المادى ، وأخر عن الضرر الادبى ، وثالث موروث (١) . ويقصد بالاضرار المادية والادبية ، فى هذا الشأن ، تلك التى تلحق ذوى المتوفى ، اما التعويض الموروث فيغطى الاضرار التى تلحق المتوفى نفسه قبل وفاته ، لذا نفضل ، فى مجال دراستنا للاضرار المذكورة تقسيمها الى نوعين رئيسيين : الضرر الذى يصيب المتوفى ، كمضرور اصلى ، الضرر الذى يصيب ذوى المتوفى ، وهو ما يسمى بالضرر المرتد . ونعرض لكل منهما على حدة ثم نبين العلاقة بينهما .

---

(١) استئناف اسكندرية ٤٤/٤٨ق فى ١٩٩٢/٦/٢٣ حيث الزمت المؤمن بأن يدفع لوالدى الابن المتوفى فى حادث السيارة مبلغ ثلاثة الاف جنيه تعويضاً عن الضرر المادى المتمثل فى حرمانهما مما كان ينفقه عليهما بصفة مستمرة ، ومبلغ اربعة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر الادبى المتمثل فيما الم بهما من حزن والم لفقد الابن العائل للاسرة ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض موروث يوزع بينهما بالفريضة الشرعية .

استئناف اسكندرية ٤٤١/٤٤/ فى ١٩٨٩/١/١٨ حيث الزمت المؤمن بأن يدفع للزوجة والاولاد مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر المادى المتمثل فى فقد عائل الاسرة ، ومبلغ سبعة آلاف جنيه عن الضرر الادبى يقسم بينهم بالسوية ، ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً يقسم بينهم قسمة ميراث .

المبحث الأول

الضرر الذى يصيب المتوفى

يمكن ان يؤدى الحادث الى وفاة المضرور مباشرة ، أو اصابته اصابة تودى بحياته بعد فترة زمنية معينة ، وعلى ذلك فاننا يمكن أن نوجد بصدد ثلاثة انواع من الاضرار : الاضرار الواقعة خلال فترة الاصابة ، الاضرار الواقعة قبيل الوفاة الفورية ، الاضرار الناجمة عن فقد الحياة . هذا بالاضافة الى ضرر أخر يتمثل فى مصاريف الجنازة والدفن .

(أ) اضرار الاصابة التى تسبق الوفاة

اذا تسبب الحادث فى اصابة المضرور جسدياً فترة زمنية معينة قبل وفاته ، كان له الحق فى طلب التعويض ، بنفسه أو بمن ينوب عنه ، عن كل ما يلحق به ، من جراء الاصابة ، من اضرار مادية وادبية كما سبق وعرضنا من قبل (١) . ويجوز للمضرور التنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى التعويض . ولا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من وفاة المضرور قبل أن ترفع دعوى التعويض (٢) .

وبالنسبة للاضرار المالية الناجمة عن الاصابة الجسدية ، يدخل الحق فى التعويض عنها الذمة المالية للمضرور بمجرد وقوع الحادث ، وينتقل التعويض الى الورثة حتى لو حكم به بعد الوفاة (٣) ، بل ان

---

(١) انظر ما سبق ص ١٤١.

(٢) نقض جنائى ١٩٤٤/٣/١٤ المحاماه ٢٦ص٥٦٥ رقم ٢١٢ - تعليق سليمان مرقس فى مجلة القانون والاقتصاد ١٨ ص ١٠٥.

(٣) Paris 12 oct. 1967, D. 1968.32 - T. adm. pau, 6 déc. 1967, Gaz.Pal. 1968.1.7.

Savatier , Traité, T.11, 2eme éd. n. 547,623, 629.

وانظر عكس ذلك : Planiol, Ripert et P. Esmein , Traité , 2eme éd. T.11, n. 658.

للورثة حق المطالبة بذلك التعويض بعد وفاة المضرور (١) مادام لم يكن قد تنازل عنه (٢) .

أما عن الاضرار الادبية الناجمة عن الاصابة ، فلا ينتقل الحق فى التعويض عنها الى الورثة ، إلا اذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء أو كان قد تحدد بمقتضى اتفاق (م ٢٢٢ مدنى) ، اما ان توفى المضرور قبل ذلك ، فان الحق فى التعويض عن تلك الاضرار ينقضى بانقضاء شخصيته ، ولا يدخل فى ذمته المالية ولا ينتقل بالتالى الى الورثة .

(ب) الاضرار التى تسبق الوفاة الفورية

وتعبر محكمتنا العليا عن ذلك النوع من الاضرار بقولها « اذا نجمت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لا بد ان يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور فى هذه اللحظة اهلاً لكسب حقه فى التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فان ورثته يتلقونه عنه فى تركته ، ويحق لهم بالتالى مطالبة المسئول بجبر الضرر المادى الذى سببه لمورثهم لا من الجروح التى لحدثها به فحسب وانما ايضاً من الموت الذى ادت اليه هذه الجروح باعتباره من مضاعفاتها ... (٣) . وتضيف فى حكم لخر بأن « ... القول بامتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الاصابة مباشـــرة وتجويز هذا الحق لمن

---

(١) Crim. 4 déc. 1963 Gaz.Pal. 1963.1.190- Crim. 5 fév. 1964, Gaz.Pal. 1964.2.51.

وانظر عكس ذلك P. Esmein, Doit on indemniser les morts, Gaz.Pal . du 25 juin 1935.

(٢) H.L., J. Mazeaud, Traité. T. 11, n. 1908.

(٣) نقض ١٩٧٤/٣/٧ المجموعة س٢٥ ص٦٠ ، ١٩٨٣/٥/٢٩ طعن ١٨٨٤ س٥٢ (البناوى ، ص ١٠٣٥) .

يبقى حيا مدة بعد الاصابة يؤدى الى نتيجة يأباها العقل والقانون هى جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً فى مركز افضل من مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة واجراماً فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجناة على أن يجهزوا على المجنى عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بالتعويض » (١) .

مؤدى ذلك ان الوفاة الفورية فى الحادث لا بد وأن تسبقها ، ولو بلحظة ، اصابة ينتج عنها اضرار معينة للمجنى عليه ، يثبت له الحق فى التعويض عنها قبل وفاته (٢)، وينتقل هذا الحق الى ورثته فيما يتعلق بالضرر المادى فقط ، اما التعويض ، عن الضرر الادبى الناجم عن ذلك ، فلا يتصور فى هذه الحالة انتقاله إلى الورثة ، لان المورث مات فى الحال ، فلم تتح له فرصة الاتفاق مع المسئول ، ولم يتسع الوقت للمطالبة القضائية (٣) .

(جـ) الاضرار الناجمة عن فقد الحياة

وتعبر محكمة النقض عن ذلك النوع من الاضرار بقولها « ... وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته اخلال بحقه فى سلامة حياته وسلامة جسمه وهو ابلغ أنواع الضرر المادى الذى تلحق به عند الموت والذى فقد به اثمن شىء مادى يملكه وهو حياته ، ولخلفه ان يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادى باعتباره خلفاً عاماً له » (٤) . وتضيف فى حكم أخر بأنه « ... اذا كان الموت حقاً على

---

(١) نقض ١٩٦٦/٢/١٧ المجموعة س١٧ ص٣٣٧.

(٢) Civ. 2,9 oct. 1957, J.C.P. 1957- IV. 163 - 21 déc. 1965, D. 1966.181 note P. Esmein .

(٣) السنهورى جـ ٢ ص ١٢٨٣.
H., L., J. Mazeaud, Traité , n. 1914.

(٤) نقض جنائى ١٩٦٧/٣/١٤ المجموعة س١٨ ص٤١٥ .

كل انسان الا ان التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضرراً مادياً محققاً ، اذ يترتب عليه ... حرمان المجنى عليه من الحياة فى فترة كان يمكن ان يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته » (١) . وتضيف فى موضع آخر بانه «.... ولئن كان الموت حقاً على كل انسان الا ان التعجيل به اذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققا اذ يترتب عليه ... حرمان المجنى عليه من الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره » (٢) .

مؤدى ذلك ان فقد الحياة يعتبر اقصى الاضرار التى تصيب الشخص وتستوجب التعويض (٣) ، ومصير الحق فى التعويض هو الفعل الضار الذى « لا بد وان يسبق الموت ولو بلحظة كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه اللحظة يكون يكون المجنى عليه لا يزال صالحاً لتعلق حق التعويض به ، ومتى كان هذا الحق قد ثبت له وقت وفاته انتقل من بعده الى ورثته » (٤) .

---

(١) نقض ١٩٧٤/٣/٧ س٢٥ ص٦٠.

(٢) نقض ١٩٦٦/٢/١٧ س١٧ ص٣٣٧.

(٣) ويقتصر التعويض بطبيعة الحال على الضرر المادى ، اما التعويض عن الضرر الادبى الناشىء عن موت المجنى عليه فى الحال ، فلا يتصور انتقاله الى الورثه ، لان المورث مات فى الحال ، فلم تتح له فرصة الاتفاق مع المسئول ، ولم يتسع الوقت للمطالبة القضائية . السنهورى جـ ٢ ص ١٢٨٣.

(٤) سليمان مرقس ، نفس التعليق السابق ص ١١٦ – السنهورى جـ ٢ ص١٢٨٠.

Lalou, les ayants droit à indemnite à la suite d'accidents mortels , D.H.1931.27- Ch. mixte, 30 avr. 1976, D.1977. 185 note M. Contamine -Raynaud- observ. G. Durry, R.T.D.Civ. 1976.556.

وقد رفض القضاء الفرنسى فى البداية التعويض عن الوفاه وايده فى ذلك بعض الفقه .

Civ. 2,9 oct. 1957, J.C.P. 1957. IV. 163-23 jan. 1959, =

ويعبر البعض عن مضمون الضرر الناجم عن فقد الحياة بانه « لا يعدو أن يكون ضرراً جسدياً بالغاً اقصى درجات الجسامة لانه يتضمن الحرمان من كل القدرات البدنية والذهنية وثمارها فى عدد غير معين من سنوات الحياة ، ومن ثم فانه يتكون من جانبين ينبغي الفصل بينهما عند تقدير التعويض :.احدهما موضوعى ثابت يتمثل فى الحرمان من تلك القدرات فى سنوات الحياة المفقودة والثانى شخصى متحرك يتمثل فى الحرمان من ثمار تلك القدرات فى اثناء السنوات المفقودة ، فبينما يوجد الاول من الناحية الموضوعية بقطع النظر عن التقدير الشخصى للمضرور ولا يتبدل مضمونه أو نطاقه من مضرور الى أخر ، يتوقف الثانى فى وجوده ومداه على الظروف الشخصية الخاصة بكل مضرور على حدة مثل طبيعة عمله ومدى كسبه من عمله قبل الاصابة » (١) .

(د) مصاريف الجنازة

وتندرج ضمن الاضرار التى تلحق المجنى عليه مصاريف الدفن والجنازة ومراسم التعزية من استقبال ووجبات متعارف عليها . ويمكن المطالبة بتلك المصروفات باسم التركة حيث تدخل كدين ضمن عناصرها السلبية (٢) . ولا يجوز الاحتجاج بأن مثل تلك المصروفات حتمية الانفاق أجلاً أو عاجلاً ، ومن ثم لا يجوز طلب التعويض عنها (٣) ، اذ يذهب غالبية الفقه والقضاء الى ان الامر يتعلق

= Gaz.Pal. 1959.1.183.
Ripert, le prix de la douleur, D. 1948.1.
R. Savatier , l'appartenance des actions en resp. Civile nées d'un préjudice mortel au temps des accidents industriels et routiers , Mélanges Karl oftinger 1969.

(١) محمد ناجى ياقوت ، التعويض عن فقد توقع الحياه ، ١٩٨٠ ، ص ٥٦ .

(٢) H., L., J. Mazeaud, traité , P. 1034.

(٣) وهذا ما يتجه اليه بالفعل القضاء البلجيكى .
Correc. de liege , 23 mai 1957, R. Gén. ass. et resp. 1959. 6235- les decisions étudiées par Dabin et lagasse , R. crit . Jur. Belge, 1955 . 263.

بالتعويض عن دفع تلك المصروفات قبل الاوان (١) .

(١) M. Le Roy, op. cit. n. 165 - Josserand, Trasnports , 2 éd. P. 976 - Req. 10 avr. 1922, D. 1923.1.52 note Lalou.

وقد تبنت تلك الاتجاه المادة ١٤ من القرار ٧٥/٧ الصادر عن المجلس الاوروبى المتعلق بتعويض الاضرار الجسمانية والوفاة .

G. Vineny , la résponsabilité : conditions , L. G. D.J., 1982, P. 309.

المبحث الثانى
الضرر الذى يصيب ذوى المتوفى
(الضرر المرتد)

ان الضرر الجسمانى الذى يصيب المجنى عليه غالباً ما يكون مصدراً لاضرار أخرى تلحق الاشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية ، حيث يترتب على اصابة أو وفاة المضرور الاصلى المساس بتلك الروابط ، أى ان الضرر الذى يلحق هؤلاء الاشخاص يكون انعكاساً للضرر الواقع بالمجنى عليه الاصلى ، لذا يطلق على هذا النوع من الاضرار مصطلح « الضرر المرتد » (١) .

يستقر الامر فى غالبية النظم القانونية المعاصرة على تعويض الضرر المرتد (٢) ، مع قيام الخلاف حول طبيعة هذا الضرر ومضمونه(٣) . ونكتفى فى هذا الصدد باستعراض انواع الضرر المرتد التى يمكن التعويض عنها وهى : الضرر المالى ، الضرر الادبى ، ضرر تفويت الفرصة .

---

(١) "Le dommage par ricochet ou réfléchi"

السنهورى جـ ٢ ص١٢٨٣ ، سليمان مرقس ، نفس التعليق ص ١٠٩ .

Carboninier , Droit Civil , obligations , P. 586 et s.

(٢) H., L., J Mazeaud et A. Tunc. Traité T. 1, n. 273 , 275 à 291 , 320 à 328- Harvey McGregor, op. cit , Vol. XI , chap. 9

(٣) -Y. Lambert-Faivre, Le dommage par ricochet , th. Lyon, 1959.

-Y.Poupard, Les ayant droit d'une victime d'un accident d'automobile, Resp. et assurance, th. Paris 1963.

- J. Dupichot , Des préjudice réfléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'inregrité Corporelle, Paris 1969.

المطلب الأول

الضرر المالى المرتد الناجم عن الوفاة

ان وفاة (١) المجنى عليه اثر حادث المركبة يمكن أن يترتب عليها المساس بالمصالح المالية المشروعة للغير ، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة لذويه الذين يعولهم مادياً ، هذا بالاضافة الى الاشخاص الآخرين الذين تربطهم بالمتوفى علاقات اقتصادية معينة . فهل يمتد التعويض ليغطى كافة الاضرار المالية المرتدة التى تلحق كل هؤلاء الاشخاص ؟ يختلف الامر فى قضاء محكمتنا العليا عنه في قضاء محكمة النقض الفرنسية .

أولاً : موقف القضاء المصرى :

استقرت محكمتنا العليا على ان الضرر المالى المرتد الواجب جبره هو ما يسببه الحادث لذوى المتوفى من فقد العائل الذى كان يعولهم فعلاً (٢) . وتصل محكمة النقض الى تلك النتيجة من خلال التسلسل فى تطبيق المبادىء العامة ، فهى تستهل الحكم ببيان معيار تعويض الضرر المادى بصفة عامة : « يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققاً بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتميا(٣)» ثم تستنبط من هذا المعيار مقياس تعويض الضرر المرتد : « فان اصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر اصاب شخصاً أخر فلا بد أن يتوافر لهذا الاخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر

---

(١) ونفس الحكم بأن حالة الاصابة التى تعجزه عن الكسب ، انظر فى امكان تعويض الضرر المرتد فى حالة الاصابة ما سبق ص ١٤١.

(٢) نقض ١٩٨٥/١/٢٧ طعن ١٠٧٥ س ٥٠ ق (مجموعة البناوى ص ١٠٣٨).

(٣) نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ١٥٩٨ س٥٢ ق (مجموعة البناوى ص١٠٢٤) .

الاخلال بها ضرراً اصابه » (١) ، ثم تحصر ذلك النوع من الضرر فى حالة فقد العائل الفعلى : « .... ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاه آخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة » (٢) .

يترتب على تلك المبادئ التى ارستها محكمة النقض عدة نتائج هامة هى :

١- ان العبرة بالاعالة الفعلية بغض النظر عن صلة القرابة أو الحق فى النفقة ، فالعبرة بما هو كائن فعلاً لا بما ينبغى أن يكون ، أى انه ينبغى الاعتداد بالواقع الفعلى بصرف النظر عن وجود رابطة قانونية بين المضرور والمتوفى ، وعلى ذلك يمكن الحكم بالتعويض « لمن يثبت ان المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الاساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض » (٣) .

وتطبيقاً لذلك ادانت محكمة النقض الحكم الذى قضى بالتعويض لمن لم يثبت ان مورثهم القتيل هو الذى كان يقوم باعالتهم وانهم حرموا بذلك من عائلهم الوحيد (٤) . « واذ كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضدهم المذكورين بالغين واولادهم متزوجة ،ولم يثبت على وجه اليقين قيام مورث كل منهم بالانفاق عليه وهو مناط استحقاقه التعويض عن الضرر المادى فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف

(٢،١) نفس الحكم .

(٣) نقض ١٩٨٠/١/١٦ المجموعة س ٣١ جـ ١ ص١٧٩ .

(٤) نقض ١٩٨٠/١/٢٣ س٣٠ جـ ١ ص٢٥٥ .

القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه (١)» . « ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالنسبة للمطعون ضدهم على اساس تحقق الضرر المادى فيما اصاب كلاً منهم من فقد عائله وحرمانه من حقه فى النفقة عليه واطرح ما اثاره الطاعن من ان المورث لم يكن يعول اياً منهم بقوله « انه يكفى فى هذه الحالة ان يكون من فقد العائل له حق فى النفقة عليه ولو لم يكن يعال بالفعل اذ ان فقد العائل يكون قد أضاع عليه حقاً ثابتاً هو حقه فى النفقة » (٢) دون ان تتحقق المحكمة مما اذا كان الضرر المادى متوافراً باستظهار ما اذا كان المجنى عليه - قبل وفاته - يعول المطعون ضدهم المذكورين على نحو دائم مستمر أم لا حتى يعتبر فقده اخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لهم ولم تحقق ما اثاره الطعن فى هذا الشأن فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه القصور بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به للمطعون ضدهم من تعويض (٣) .

واذا كانت العبرة بالاعالة الفعلية ، فهل يعنى ذلك امكان الحكم بالتعويض لاى شخص كان يعوله المجنى عليه حتى لو كان مجرد صديق له ؟ ان تطبيق الميعار على اطلاقه يقتضى الاجابة بالايجاب ، الا اننا نتشكك فى قبول القضاء لتلك النتيجة لان الاعاله ، فى مثل هذه الحالات ، وان كانت ثابتة الا ان فرصة الاستمرار على ذلك ليست محققة ، فالعلاقات بين الاشخاص تحتمل التغاير والتقلب . لذا نجد القضاء يقتصر عملاً على الاعتداد بالاعالة بين الاقارب الذين يقوم

(١) نقض ١٩٨٠/١/١٦ السابق الاشاره اليه .

(٢) تلك هى عبارات الحكم المطعون فيه ، ويبدو انه تبنى فى هذا الصدد رأى استاذنا السنهورى جـ ٢ ص ١١٩٨ هـ ٢ ، ولكن محكمة النقض رفضت هذا الاتجاه صراحة .

(٣) نفس الحكم . قارن السنهورى جـ ٢ ص١٢٠٠ .

بينهم التزام مدنى أو طبيعى بالنفقة حيث تثبت الاعالة الواقعية فيما بينهم ويتوافر فيها عنصر الاستمرار المحقق (١) .

٢- يحق للزوجة ، كقاعدة عامة ، ان تطالب بالتعويض عن الضرر المادى بسبب فقد زوجها (٢) ولها الحق فى ان تطالب بذلك بصفتها وصية على أولادها القصر (٣) ، فالاصل ان الزوج هو الذى يعول زوجته وأولاده . ولا يجوز الحكم بالتعويض اذا انتفى هذا الاصل باثبات العكس ، كما لو ثبت ان الزوجة كانت صاحبة دخل وفير تتولى منه الانفاق على نفسها وبيتها بما فى ذلك زوجها العاجز عن الكسب عديم الدخل .

وبالنسبة للزوج ، فالاصل انه لا يجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى بسبب وفاة زوجته لانه هو المكلف شرعاً بالنفقة . وتقرر

---

(١) مثال ذلك « ... واذا كان والدا المتوفى هما المطالبان بالتعويض عن الاضرار المادية التى حاقت بهما واذ كان قد ثبت للمحكمة ان ابنهما المتوفى كان يعمل حسب البين من كتابات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فانه بلا شك كان يساعد والديه فى شئون حياتهما وبالتالى فان انقطاع هذا المورد يعتبر اخلالاً بمصلحة مالية لهما يتعين جبرها (استئناف اسكندرية ، الدائرة الخامسة مدنى رقم ٩٣٢ س٤٢ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ . ورفضت المحكمة الحكم بتعويض مادى للوالدين فقد ابنتهما التى تبلغ ثلاث سنوات حيث لم يثبت انها كانت تعول والديها (استئناف اسكندرية د. ٢٣ فى ١٩٩٢/٦/٢٣ رقم ٢٢ س٤٨ق) . ولا يتقاضى الوالد تعويضاً عن ضرر مادى اصابه من موت ولده الصغير الا اذا كان الوالد يستفيد من عمل ولده . نفس الموضع . و « الوالد ملتزم بحكم القانون بالانفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض » نقض ١٩٧٩/٥/١٦ طعن ٨٦٠ س٤٥ق . محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه ، ١٩٨٠ جـ ١ ص٥٩٩.

(٢) فاذا ما تزوجت ثانية بعد موت زوجها الاول كان هذا محل اعتبار فى تقدير التعويض . السنهورى جـ ٢ ص ١١٩٨ هـ ٢ والقضاء المشار اليه .

(٣) نقض ١٩٧٥/١١/٤ المجموعة س ٢٦ ص١٣٥٦ - استئناف اسكندرية ٢٢٧/٤٤ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ حيث قضت بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض موروث يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية ومبلغ الف جنيه لارملة المتوفى عن نفسها ولها مثله بصفتها وصية وبمبلغ خمسة آلاف جنيه كتعويض عن الضرر المادى .

ذلك محكمتنا العليا بقولها : وحيث ان الطاعن ... تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه عن نفسه وبصفته لم يصبه ضرر مادى نتيجة وفاة زوجته لانها لم تكن تعوله شخصياً ولا تجب عليها نفقته ، كما انه لم يثبت انها كانت تعول أولاده القصر المشمولين بولايته على نحو مستمر دائم ، غير أن الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفاع وقضى للمطعون عليه عن نفسه وبصفته تعويضاً عن الضرر المادى وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب (١) » .

أما اذا ثبت ان الزوجة هى التى تعول الزوج ، الذى لا دخل له ، وأولاده القصر أو كانت تعمل وتساهم فى المصروفات العائلية ، كان للزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى بسبب وفاة زوجته .

٣- يرد على معيار الاعالة قيد هام هو شرط مشروعية المصلحة التى يشكل الفعل الضار ماساً بها (٢)، فاذا كان المجنى عليه يعول خليلته بقصد استدامة العلاقة بينهما ، لم يكن لها حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصابها نتيجة وفاته ، ونفس الحكم فى حالة الولد غير الشرعى لان ذلك يخالف الآداب فى مجتمعنا (٣).

٤- تقصر محكمة النقض التعويض المادى عن الضرر المرتد ، بمناسبة الوفاة ، على حالة فقد العائل ، ومن ثم تستبعد كل ما عدا ذلك من صور الضرر المادى التى قد تصيب الغير ممن يتعاملون مع المجنى عليه ، كالحائك والبقال ، وحتى لو كان هذا الغير ممن تربطهم بالمجنى عليه علاقة تعاقدية معينة كالعامل وصاحب العمل والشريك (٤).

---

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ المجموعة س ٢٩ جـ ١ ص١٣٠١.

(٢) السنهورى جـ ٢ ص١٢٠٠.

(٣) احمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى ، الكتاب الاول ، مصادر الالتزام ١٩٥٤ ص٤٣٧ ، وعكس ذلك السنهورى جـ ٢ ص١٢٠١.

(٤) قارن السنهورى ، جـ ٢ ص١٢٠٠.

ثانياً : موقف القضاء الفرنسي :

ان القضاء الفرنسي أكثر توسعاً من نظيره المصرى ، فى هذا الصدد ، حيث اقتصر ، فى البداية ، على تعويض الضرر المتمثل فى فقد العائل ، أى ان الامر قاصر على الاقارب الذى كان المجنى عليه يعولهم فعلاً ، ولا يمتد الامر ليشمل كل حالات الاعالة ، بل تلك التى تقوم على التزام مدنى أو طبيعى بالنفقة (١). ثم توسع القضاء بعد ذلك وقرر التعويض لكل من كان المتوفى يعوله أو يعينه ، ولو لم يكن قريباً له ، أو لم يكن ملتزماً تجاهه بذلك (٢)، ويدخل فى هذا الصدد ، الى جانب الاقرباء الاصدقاء ،(٣) الاولاد والآباء الطبيعيون (٤) والخليل أو الخليلة حتى عن علاقة زنا (٥) .

ولم يقتصر القضاء الفرنسي على تعويض الضرر الناجم عن فقد العائل بل مد التعويض ليغطى كل الاضرار المالية الناجمة عن الوفاة ، كحق الزوج فى التعويض عن الاضرار المالية التى اصابته من جراء وفاة زوجته حيث اضطر الى الاستعانة بأخرين لتربية الاولاد (٦).

---

(١) J. Dupichot, op. cit. n. 118 à 132.

(٢) G. Durry, R.T.D.Civ., 1973, P. 476 : " un lien de droit avec la victime immédiate n'est pas nécessaire pour permettre à la victime par ricochet d'obtenir réparation .

(٣) H., L., J. Mazeaud , Traite , T.1, n. 277-5.
Crim. 5 jan. 1956, D. 1956, 216 وكذلك المخطوبة والخاطب
Lyon , 26 mai 1966, Gaz.Pal.1966.11.258.

(٤) Crim. 14 mars 1967, Bull. Crim 1967.235(اولاد زنا)
Paris 21 mai 1962, Gaz.Pal. 1962.11.341 (اولاد اخت طبيعية)
Civ., 5 jan. 1973, D. 1973.38 .(احفاد طبيعيون)
Civ. 4 mars 1964 Gaz.Pal.1964.1.392.
(اطفال رباهم المتوفى دون اعتراف بهم)

(٥) Crim. 19 juin 1975. D. 1975.679 note A. Tunc.

(٦) Civ. 2, 17 déc. 1979. J.C.P. 1980. IV, P. 93.

وأخر كانت زوجته تساعده فى مهنته حيث اضطر بعدها الى استئجار من يحل محلها فى العمل (١) .

ويتحفظ القضاء الفرنسى بصدد تعويض الاشخاص ، الذين كانت تربطهم بالمتوفى علاقات مالية معينة ، عن الاضرار التى لحقتهم من جراء الوفاة ، كما فى حالة وفاة العميل بالنسبة للمورد (٢) أو وفاة العامل بالنسبة لصاحب العمل(٣) ، ووفاة المدين بالنسبة للدائن (٤) ، ووفاة الشريك بالنسبة لشريكه (٥) . وان كان القضاء يميل الى قبول تعويض العامل الذى حرم من عمله بسبب وفاة صاحب العمل (٦) . ويتجه القضاء الى تعويض الاشخاص أو الجهات الذين تتسبب الوفاة فى الزامهم بدفع مبالغ معينة ، كما فى حالة صاحب العمل الذى يلزمه قانون العمل باداءات محددة للعامل المصاب أو المتوفى وكذلك الحال بالنسبة للتأمين الاجتماعى (٧) .

---

(١) Crim. 23 jan. 1975, J.C.P. 1975. IV, P. 79.

(٢) H.J., L. MazeaudTraité , T.1,n. 277-6

(٣) Soc., 19 juill. 1960, J.C.P. 1961 .11.11987.

(٤) Civ.2,21 fév. 1979, J.C.P. 1979.Iv.145.

(٥) Civ., 14 nov. 1958, Gaz.Pal. 1959.1.31 , obs. H.L. Mazeaud - Com.12 juill. 1961 Bull. Civ. 1961.111.285.

(٦) T.G.I. de Nanterre 22 oct. 1975, R.T.D.Civ. 1976.551., obs. G. Durry.

(٧) Civ. 2,8 mai 1978, J.C.P. 1978, IV, P. 213.
Ass. plén., 9 mai 1980, Bull . Civ. Ass. plén, P. 5.

المطلب الثانى

الضرر الادبى المرتد الناجم عن الوفاة

ويتمثل فى كل ما يصيب عواطف واحاسيس ذوى المتوفى من غم وأسى وحزن (١) بسبب الوفاة فى الحادث . وقد أثار تعويض هذا النوع من الاضرار جدلاً كبيراً فى الفقه والقضاء (٢) ، الا ان مبدأ التعويض اصبح مستقراً فى غالبية التشريعات المعاصرة ، مع وجود لختلاف حول نطاقه ومداه (٣) .

فبعد ان اقر مشرعنا مبدأ تعويض الضرر قرر انه « لا يجوز الحكم بتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » (م ٢٢٢ مدنى) ، حيث رؤى تقييد الاقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الادبى وقصره على الازواج والاقارب الى الدرجة الثانية (٤). وعلى ذلك يقتصر الحق

---

(١) السنهورى جـ ٢ ص١٢١٠.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك والمراجع العديدة المشار اليها .

H.L., Mazeaud et Tunc., Traité,T.1. P. 400.

(٣) H. Mc Gregor , op. cit ., Vol XI, chap. 9, n. 186 à 191.

(٤) مجموعة الاعمال التحضرية ٢ ص٥٦٧ . وقد كان القضاء فى عهد التقنين المدنى القديم يجعل حلقة الاقارب اضيق ، حيث كان الامر يقتصر فى الغالب على الاب والابن . انظر فى تفصيل ذلك السنهورى والقضاء المشار اليه جـ ٢ ص١٢١٧.

والجدير بالذكر ان تعويض الضرر الادبى لا يتعارض مع التعويض عن الضرر المادى حيث لكل منهما شروطه وأحكامه ، لذا يجوز الجمع بينهما . وتقرر ذلك محكمة النقض : الاصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من اصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الادبى على انه اذا كان الضرر ادبياً وناشئاً عن موت المصاب فان أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصياً اذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الازواج والاقارب الى الدرجة الثانية ، ولازم ذلك ان المشرع ان كان قد خص هؤلاء الاقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الادبى فلم يكن ذلك ليحرمهم مما لهم من حق اصيل فى التعويض عن الضرر المادى ان توافرت شروطه (نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ المجموعة س ١٥ =

فى طلب التعويض على كل من الزوج والاب والام والجد والجده (لاب أو لام) والاولاد ولولاد الاولاد والاخوة والاخوات .

ولا يعنى امكان تعويض الضرر الادبى الواقع بالزوج واقارب الدرجة الثانية ، وجوب الحكم لهم جميعاً بالتعويض فى حالة وجودهم ، فالامر يتعلق بتعويض الضرر ، ومن ثم ينبغى طبقاً للقواعد العامه ، طلبه من جهة واثبات وقوع الضرر من جهة أخرى ، فالقاضى لا يقضى بالتعويض الا لمن اصابه الم حقيقى بموت المصاب (١) . ومن المقرر ان استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ، مادام الدليل الذى اخذ به فى حكمه مقبولاً قانوناً (٢) . ونظراً لان الامر يتعلق بمجرد احاسيس يصعب تجسيدها واقامة الدليل عليها ، حتى من قبل اهل الخبرة ، فان القاضى غالباً ما يقضى بالتعويض لاى من هؤلاء الاقارب اذا طلبه ما لم تقم قرائن وملابسات هامة تتعارض مع وقوع الضرر الادبى للمدعى (٣) .

ومن ناحية لخرى لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الادبى الواقع لغير هؤلاء الذين حددهم القانون على سبيل الحصر مهما

= ص٦٣١) استئناف اسكندرية ١٨٥/٤٤ق فى ١٩٨٩/١/١٨ حيث الزمت المؤمن بأن يدفع لوالدى المتوفى فى حادث السيارة مبلغ ستة الاف جنيه تعويضاً عن الاضرار الادبية ويقسم هذا المبلغ بينهما بالتساوى ومبلغ ستة الاف جنيه تعويضاً موروثاً يقسم بينهما قسمة ميراث .

(١) السنهورى جـ ٢ ص ١٢١٦.

(٢) نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ المجموعة س ٢١ ص١٣١١.

نقض ١٩٨٣/١٢/٨ مجموعة البناوى ص ١٠٣٤ .

(٣) انظر مثال ذلك الحكم الذى رفض طلب الاب التعويض عن الضرر الادبى لانه كان سبق وهجر ابنه حال حياته ولم يفكر فيه الا عند موته للمطالبة بالتعويض (استئناف مختلط ١٩٣٥/٦/١ م ٤٧ ص٣٤٩) .

كانت صلة قرابتهم بالمتوفى كالاعمام (١) والعمات وأولاد الاخوة والاخوات ، وأياً كانت درجة المعاناة والالام النفسية التى اصابتهم من جراء وفاة المصاب كالدصدقاء والخطيب والخطيبة . هذا بخلاف الحال فى القضاء الفرنسى الذى توسع بشكل ملحوظ فى هذا المجال(٢) وقضى بالتعويض لكل من يحل به من ضرر ادبى مؤكد من جراء اصابة أو وفاة المجنى عليه ، بصرف النظر عن صلة القرابة أو الرابطة القانونية التى تربطه به (٣) ، وعلى ذلك يقضى بالتعويض الى جانب الاقارب ، للصديق والخطيب والخطيبه والخليلة والولد أو الاب الطبيعى (٤) .

---

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٤ المجموعة س٢٦ ص١٣٥٩ ، ويتعلق الحكم بدعوى رفعها الاب مطالباً بالتعويض عن الضرر الادبى الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى اثناء سير الدعوى ، ونظراً لان انتقال الحق فى التعويض عن هذا الضرر لا يقع الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء ، فان الحق ينتقل الى الورثة ، وتم استئناف سير الدعوى بناء على طلب ابنه المدعى ؛ قضى الحكم بالزام الطاعن بأن يؤدى الى ورثة ... رافع الدعوى مبلغ ... تعويضاً عن الضرر الادبى الذى اصابه بفقد ابنته فى الحادث ومن هؤلاء الورثة اعمام المتوفاة . طعن على الحكم بالنقض استناداً الى انه قد قرر ان المطعون عليها تمثل ورثة المدعى جميعاً ، فى حين انه طبقا للمادة ٢٢٢ مدنى لا يجوز لاخوة المدعى وهم اعمام المتوفاة أن يرفعوا باشخاصهم دعوى التعويض عن الضرر الادبى ، وان لم يحكم لهم بنصيبهم الشرعى فى المبلغ المطالب به وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . رفضت محكمة النقض الطعن مقررة ان المطعون عليها انتصبت خصماً عن باقى الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على ان يقسم بين الورثة حسب انصبتهم الشرعية ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس .

(٢) H.L. Mazeaud et Tunc., Traité, T.1, P. 400 et s.

(٣) Ch. Mixte, 27 fév. 1970, D.1970. 201 note R. Combaldieu - Civ. 2, 5 jan. 1973, J.C.P. 1973, IV, P. 70.

(٤) انظر القضاء المشار اليه سابقاً .

وانظر فى رفض التعويض الادبى للزوج المطلق أو المنفصل جسمانياً أو ذلك الذى كان قد طلب الانفصال قضائياً قبل الوفاة .

Bruxelles, 7 mai 1954, R.G. ass. et resp. 1954-452-10mars 1964 Journ. Trib. 1964. 708

المطلب الثالث

الضرر المرتد عن تفويت الفرصة

يستقر القضاء على امكان التعويض عن تفويت الفرصة . وقد سبق أن رأينا ذلك بمناسبة الضرر الذى يقع بالمصاب (للضرور المباشر) وما قد يترتب على الاصابة من تفويت فرصة ما عليه (١) . . ومن المتصور ان يترتب على وفاة المجنى عليه (٢) . تفويت فرصة ما على أى من ذويه ، فهل يمكن طلب التعويض عن مثل هذا الضرر ؟

تجيب محكمتنا العليا عن ذلك بالايجاب الا انها تحيط تلك الاجابة بقدر كبير من التحفظ من خلال ارساء المبادىء الآتية :

– يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى ان يكون الضرر محققاً بأن يقع بالفعل او بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً (٣) ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض (٤) .

– اذا كانت الفرصة امراً محتملا فان تفويتها امر محقق ولا يمنع القانون من ان يحسب فى الكسب الفائت وهو عنصر من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الامل اسباب مقبولة (٥) ، ومن ثم فان الحكم الذى يرفض طلب التعويض عن تفويت فرصة استناداً الى ان ذلك مجرد احتمال لا يصح أن ينبنى عليه حق ، يتعين نقضه لان هذا القول ينطوى على

---

(١) انظر ما سبق ص ١٤٧.

(٢) لو اصابته باصابة تعجزه عن الكسب .

(٣) نقض ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٥٢٨ س٥٠ق (مجموعة البناوى ص ١٠٣٦) .

(٤) نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١ س٥٤ق (نفس المرجع ص ١٠٣٧) .

(٥) نقض ١٩٦٢/٣/٢٩ المجموعة س١٣ ص٣٥٠.

خطأ فى القانون (١) . » فاذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما فى شيخوختهما بانها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لابويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الامل فى هذه الرعاية وهى امر محقق ، ولما كان الثابت فى الاوراق ان الطاعن الاول قد بلغ سن الشيخوخه وانه احيل الى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالباً فى الثانوية العامه وبلغ من العمر ثمانيه عشر عاماً الامر الذى يبعث الامل عند ابويه فى ان يستظلا برعايته ، واذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع املهما ، فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون » (٢) .

ينبغى اذن التفرقة بين الفرصة وتفويت الفرصة ، فالرعاية المرجوة من الابن لابيه امر لحتمالى (مجرد فرصة) اما تفويت الامل فى هذه الرعاية فهو امر محقق ينبغى الاعتداد به كعنصر من عناصر التعويض عن الضرر المادى المرتد .

- يشترط للحكم بالتعويض عن تفويت الفرصة وجود اسباب مقبولة تبرر قيام تلك الفرصة بالاضافة الى الامل الكبير فى نجاحها (٣) . وتعبر عن ذلك محكمة النقض بقولها : » اذ كان مناط التعويض عن الضرر المادى الناشىء عن تفويت الفرصة أن تكون هذه

---

(١) نفس الحكم .

نفس المعنى فى القضاء الفرنسى :

Civ.2, 29 avr. 1963, J.C.P. 1963 .11.13226 conc. Lindon - 1 oct. 1976, Gaz.Pal. 1976, 2 , 274 - 4 mars 1980, Bull . Civ. 1, P. 59.

A. Bénabent, La chance et le droit L.G.D.J. , 1973.

(٢) نقض ١٦/٥/١٩٧٩ نفس المجموعة س٣٠ ص٣٦١.

(٣) Civ.1 , 18 juill . 1972 , Bull. Civ. 1972.1.P.164.

N. Lesourd, la perte d'une chance , Gaz.Pal. 1963.11.P.49.

الفرصة قائمة وان يكون الامل فى الافادة منها له ما يبرره وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من ان الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الامل فى مساعدة ولدهما المتوفى الذى انهى دراسته واصبح قادراً على الكسب ، دون لن يعنى ببحث ما أثاره الطاعن من ان المتوفى لم يكن لديه مالاً وان المطعون ضده الاول كان ينفق عليه ، وان والديه المطعون ضدهما لم يكونا فى حاجة الى مساعدته ، مما لو صح لجاز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيباً بالقصور » (١) .

وينبغى ، من جهة أخرى ، ان يستظهر القاضى بوضوح فى حكمه تفويت الفرصة والمعطيات التى تبرر التعويض عنها ولا يكفى مجرد الاسترسال فى ذكرها بعبارات عامة (٢). وتبرز محكمتنا العليا ذلك بقولها « مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة التى ايدت محكمة الاستئناف حكمها قد قضت للمطعون ضدهما بالتعويض عن الضرر المادى قولاً منها بان فى مثل بيئتها والقتيل يكون الابن عائلة عدة ابويه وعمادهما ونخراً لهما ضد حاجة الزمن فى الشيخوخة دون لن تتحقق مما اذا كان العنصر المادى متوافراً أو غير متوافر باستظهار ما اذا كان المجنى عليه - قبيل وفاته - يعول والديه فعلاً على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته اخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لهما

---

(١) نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ طعن ١٣٨٠ س٥٢ق مجموعة البناوى ص ١٠٣٤ .
وانظر نفس المعنى - Crim. 21 nov. 1968, Gaz.Pal., 1969, 1,100
civ. 2,3 nov. 1971, R.T.D.Civ. 1973, obs. G. Durry

(٢) ويتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية واسعة فى هذا الصدد على ان يبنى حكمه على اسباب سائغة ومقبولة وغير متناقضة .

Civ.2,18 déc. 1963. Bull. Civ. 1963.11.635- Civ. 1,8 juin 1977. J.C.P. 1977, IV. P. 199.

فضلاً عن سكوتهما عن تبيان عناصر ذلك الضرر المادى الذى اكتسبا التعويض على اساسه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون » (١) .

– هل توجد تطبيقات اخرى للتعويض عن تفويت فرصة ما ، بسبب وفاة المجنى عليه ، على اى من نويه أو المتعاملين معه ؟

لم نعثر فى ملفات محاكمنا على تطبيقات من هذا القبيل ، فالامر قاصر ، فى الغالب ، على تفويت الفرصة فى الاعالة والعون . فهل مرد ذلك عدم عرض الامر على القضاء اصلاً أم لان المحاكم تميل الى التضييق من نطاق تقرير التعويض بصفة عامة ؟ لعل ذلك راجع الى الامرين معاً .

ويختلف الامر فى القضاء الفرنسى الذى يتوسع فى هذا الصدد رغم تاكيده الدائم على انه لا يجوز التعويض عن تفويت الفرصة الا اذا كانت حقيقية وجادة وليست ذات طابع ظنى(٢) .

تستقر المحاكم على تعويض الخاطب أو المخطوبة عن فوات الفرصة فى اتمام الزواج بسبب وفاة الطرف الآخر (٣) ، والتعويض عن فقد الامل فى العون المادى (٤) ، وتعويض الدائن عن فقد الامل فى

---

(١) نقض ١٩٧٦/٣/١٥ المجموعة س٢٧ ص٦٤٦.

(٢) "réelle" , "serieuse" , et non " hypothétique"
Crim., 23 fév. 1977, Bull. Crim., P. 169 - Civ. 2 nov. 1971, D.1972, P. 667 note G. Labayade- Deschamps - Crim .9 jan. 1975, D. 1975, P. 37.

(٣) Crim. 5 jan. 1956. Gaz.Pal., 1956.1.230 - Nimes , 20 avr. 1961, Gaz.Pal. 1961,2,102 - Lyon 26 mai 1966, Gaz.Pal., 1966,11,258.

(٤) Civ.2,4 jan. 1978, Bull civ., 11, P.4 - Civ.2,3 nov. 1971, R.T.D.Civ. 1972. P. 598, obs. G. Durry.
والجدير بالذكر ان القضاء يبدى تشدداً واضحاً فى هذا الصدد ، فلا يقضى =

سداد القرض اثر وفاة المقترض (١) .

- بالتعويض عن فقد العون فى شئون المعيشة الا اذا كانت معطيات هذا العون قائمة بالفعل عند وقوع الحادث المؤدى الى الوفاة ، فترفض للحاكم الحكم بالتعويض للوالدين عن فقد العون اثر وفاة الابن القاصر حيث لم يصبح بعد فى حالة تمكنه من مساعدة والديه او لأن هؤلاء لم يكونا فى حاجة الى مساعدة .

Crim., 21nov. 1968, Gaz.Pal., 1969.1.100 - Civ.2,3 nov. 1971 , D. 1972, P. 667. obs. Lapoyade - Deschamps.

وذلك بخلاف الحال بالنسبة لمحكمتنا العليا التى تبدو اكثر تساهلاً فى هذا الصدد حيث تقضى بالتعويض عن فقد الامل فى العون المستقبل حتى لو كان الابن صغيراً طالما كانت هناك معطيات جادة تبرر قيام هذا الامل . انظر ما سبق ص ١٧٣.

(١) Civ. 2, 25 juin 1975, D. 1975, P. 199.

المبحث الثالث

العلاقة بين الضرر الاصلى والضرر المرتد (١)

نعرض للتفرقة بين الضرر الاصلى والضرر المرتد ، ثم لاستقلال كل منهما عن الآخر .

المطلب الاول

التفرقة بين الضرر الاصلي والضرر المرتد

يقصد **بالضرر الاصلى** ذلك الذى يلحق المصاب شخصياً فى الحادث ، ويتضمن شق مالى وأخر ادبى . ويتمثل الشق الاول فى كل ما يتكبده المضرور من نفقات كتكاليف العلاج وتوابعها (ما لحقه من خسارة) الى جانب فقد الاجر فى مدة العلاج وفوات الفرص الماليه التى كانت متاحة للمضرور فى حالة سلامته (الكسب الفائت) ، ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال تفويت الفرصة . ويتمثل الشق الادبى فيما يعانيه المصاب من آلام جسدية ونفسيه بسبب الاصابة أو التشوهات وما قد يستتبع ذلك من حرمانه من جمال ومتع الحياة (٢) .

وتختلف عناصر الضرر الاصلى فى حالة وفاة المجنى عليه بحسب ما اذا كانت الوفاة فورية ام لاحقة للاصابة . ففى حالة الوفاة الفورية نكون بصدد ضرر مادى (٣) يتمثل فى حرمان المجنى عليه من

---

(١) ننكر باننا لسنا بصدد دراسة للموضوع بل نقتصر على تطبيق خطوطه العامه على موضوع البحث .

(٢) انظر ما سبق ص ١٤٩ .

(٣) « لان التعويض عن الضرر الادبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذى يقع عليه شخص على المضرور نفسه لا يتعداه الى سواه ، كما انه لا ينتقل منه الى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ مدني الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طلب الدائن به أمام القضاء (نقض جنائى ١٩٧٤/١/١٥ المجموعة س ٢٥ ص٣٦) » . وفى حالتنا لا يتصور شيء من ذلك ، اذ الضرر الادبى هو موت الشخص نفسه ، فلا يمكن ان يكون التعويض عن هذا الموت قد تحدد =

الحياة وهى أغلى ما يمتلكه الانسان باعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقضاء على جميع أماله فى الفترة التى يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجانى بوفاته » ، أما اذا كانت الوفاة نتيجة الاصابة (١) بعد فترة من وقوعها ، فان الضرر يشمل الى جانب الضرر الناجم عن الاصابة ذلك الناجم عن الوفاة .

ويعتبر التعويض عن الضرر الاصلى حقاً للمضرور يجوز له المطالبة به أو التنازل عنه ، فاذا طالب به حال حياته وحصل عليه انتهى الامر ، أما اذا مات بعد رفع دعوى التعويض ، كان للورثة (٢) الاستمرار فى تلك الدعوى من بعده – باعتبارها عنصراً من عناصر تركته التى تنتقل اليهم بوفاته – للحصول على التعويض عن الضرر المادى والادبى الذى حل بمورثهم . واذا مات المضرور قبل رفع دعوى التعويض ، جاز لورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى اصاب مورثهم سواء نتج هذا الضرر عن مجرد الاصابة أو عن الموت وسواء حدث الموت فور الحادث أو بعد الاصابة بفترة زمنية ، ذلك ان الحق فى التعويض ينشأ من وقت وقوع الفعل الضار ويدخل ذمة المضرور ، وينتقل الى ورثته باعتباره عنصراً من عناصر التركة ، بشرط الا يكون المورث قد تنازل عن المطالبة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من وفاته قبل ان ترفع دعوى التعويض (٣) . اما الحق فى التعويض عن الضرر الادبى الذى اصاب المورث فلا ينتقل

= بمقتضى اتفاق مع الميت او طالب به أمام القضاء » . السنهورى جـ ٢ ص ١٢١٦.

(١) واذا توفى المضرور بسبب أخر غير الاصابة ، فان التعويض يقتصر على الضرر السابق على الوفاة .

(٢) واذا استأنف احدهم سير الدعوى ، فانه ينتصب خصماً عن باقى الورثة طالباً الحكم للتركة بكل حقها ، ويقضى الحكم بالتعويض للتركة على ان يقسم بين الورثة حسب انصبتهم الشرعية (نقض ١٩٧٥/١١/٤ المجموعة س٢٦ ص١٣٥٩) .

(٣) نقض ١٩٤٤/٣/١٤ المحاماة ٢٦ ص٥٦٥.

الى الورثة الا اذا تحدد باتفاق المسئول مع المضرور أو طالب به الاخير أمام القضاء .

أما **الضرر المرتد** فيتمثل فى كل ما يصيب ذوى المجنى عليه من اضرار بسبب الاصابة أو الوفاة ، وله شقان أحدهما مادى والآخر أدبى ، يتمثل الاول فى فقد العائل بالنسبة للمعالين أو تفويت الامل فى الاعالة والعون (١) . ويتمثل الثانى فى الالم الذى يلحق الزوج والاقارب الى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب (٢) .

---

(١) انظر ماسبق ص ١٦٢ ، ١٧٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٦٩ .

وانظر كذلك فيما يتعلق بالضرر الادبى المرتد فى حالة الاصابة ص ١٥٠ .

المطلب الثانى

استقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلى

ان مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلى اصبح امراً مستقلاً فى الفقه والقضاء (١). وهذا المبدأ وان كانت له عدة مظاهر ونتائج هامه ، الا انه ترد عليه مجموعة استثناءات للحد من اطلاقه .

الفرع الاول

مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلى

ينبغى التفرقة بين فرضى اصابة المجنى عليه ووفاته .

(أ) اصابة المجنى عليه

يبدو استقلال كل من نوعى الضرر واضحاً فى حالة اصابة المجنى عليه حيث يرفع دعواه الشخصية بالتعويض عما اصابه من اضرار مادية وادبيه ، وفى نفس الوقت يرفع كل من ذويه دعواه الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية التى لحقته تبعاً للضرر الذى اصاب المضرور الاصلى . وتختلف كل من الدعويين عن الاخرى من حيث المحل والطبيعة ، فمحل الدعوى الاولى تعويض الضرر الذى لحق المصاب فى الحادث ، أما الثانية فمحلها تعويض الضرر الذى لحق ذويه شخصياً تبعاً للضرر الذى اصاب المجنى عليه ، لذا يتعين على كل مدعى اثبات الضرر الذى حل به حيث يحكم بالتعويض طبقاً لثبوت الضرر ومقداره (٢) ، ومن جهة اخرى اذا

---

(١) السنهورى جـ ٢ ص١١٩٨ والقضاء المشار اليه

H., L. et Mazeaud, traité , T. 11. n. 1901.

G. Viney , l'autonomie du droit à réparation de la victime par ricochet par rapport à Celui de la victime initiale . D. 1974, P. 3.

(٢) احمد شرف الدين ، عناصر الضرر الجسدى وانتقال الحق فى التعويض عنها الى شخص اخر غير المضرور ، مجلة قضايا الحكومة ص٢٢ ص٧٠.

تصالح المضرور الاصلى مع المسئول ، فان هذا الصلح لا يحتج به فى الدعوى الشخصية التى يطلب فيها ذوو المضرور تعويض ما اصابهم من ضرر . وأكثر من ذلك يمكن ان تختلف الدعويان من حيث طبيعة المسئولية التى تستند اليها ، حيث يمكن أن ترتكز الاولى على المسئولية العقدية ، بينما تستند الثانية الى المسئولية التقصيرية (١) . مثال ذلك الاب الذى يصاب بعجز كلى دائم فى حادث سيارة أجرة ، حيث يطالب بالتعويض استناداً الى عقد النقل ، بينما يطالب أولاده وزوجته بالتعويض ، استناداً الى الخطأ التقصيرى للمسئول لانهم ليسوا طرفاً فى عقد النقل (٢) ، عن الاضرار الشخصية التى حلت بهم شخصياً تبعاً لعجز رب الاسرة ، ويشمل التعويض الضرر المادى متمثلاً فى حرمانهم من مصدر الدخل والاعالة ، والضرر الادبى متمثلاً فى الآلام النفسية والعاطفية التى تحل بهم من جراء عجز المجنى عليه ومعاناته .

(ب) وفاة المجنى عليه

أما فى حالة وفاة المجنى عليه ، فان التفرقة بين الضرر الاصلى والضرر المرتد تبدو دقيقة ، حيث تجتمع أحياناً المطالبة بالتعويض عن نوعى الضرر فى ذات الشخص ولكن بصفتين مختلفتين . صفته الشخصية ، وصفته كوارث ، ومع ذلك فان الفروق بينهما تظل قائمة ومحددة .

ففى المثال السابق اذا توفى رب الاسرة فى حادث السيارة الاجرة

---

(١) G. Viney, la responsabilitě , op. cit. P. 395.
H., L. et Mazeaud, Traité , n. 1901.

(٢) Civ.1, 1 avr. 1968 Bull.Civ. I.P. 89 - Civ.2, 22 jan. 1976 , Bull.Civ. 1976.11.P. 19.

(٣) وذلك فى مجال التعويض عن الاضرار موضوع البحث .

نجم عن ذلك دعويان (١) : الاولى موروثه والثانية شخصية (٢)، تتعلق الدعوى الموروثة بحق الورثة فى المطالبة بالحق فى التعويض الذى نشأ فى ذمة المجنى عليه قبل موته عن الاضرار التى لحقته بسبب الاصابة أو الموت (ضرر اصلى) . وتتعلق الدعوى الشخصية بحق ذويه فى المطالبة بالتعويض عما اصابهم من ضرر شخصى من جراء الضرر الاصلى الذى حل بالمجنى عليه (ضرر مرتد) .

تقتصر الدعوى الموروثة على من تتوافر فيه صفة الوارث ، لذا يتعين على المدعى فيها اثبات تلك الصفة ، واذا باشر الدعوى احد الورثة فانه ينتصب ممثلاً عن الباقين (٣)، وتقسم حصيلتها بعد ان يستوفى الدائنون حقوقهم ، على كل الورثة بحسب انصبتهم الشرعية (٤) ، ويباشر الوارث تلك الدعوى بصفته خلفاً للمجنى عليه ، لذا يتعين اثبات الضرر الذى اصاب المورث ، وتخضع الى نفس القواعد التى تحكم دعوى الاخير (٥) ، وهى فى مثالنا تلك الخاصة بالمسئولية العقدية حيث نجم الضرر عن اخلال السائق بالتزامه بسلامة الراكب . ويقتصر التعويض (٦) على الضرر المادى دون الادبى حيث لا يجوز للورثة المطالبة به الا اذا كان المورث قد رفع الدعوى به قبل موته أو كان قد توصل الى اتفاق مع المسئول بشأنه (م ٢٢٢ مدنى) .

---

(١) وذلك فى مجال التعويض عن الاضرار موضوع البحث .

(٢) احمد شرف الدين ، نفس المقال ص ٦٨.

(٣) نقض ١٩٧٥/١١/٤ سبق الاشارة اليه . ويترتب على ذلك انه اذا طالب احد الورثة بتعويض الضرر الذى اصاب مورثهم وحصل عليه لم يجز لغيره من الورثة أن يعود ويطالب بنفس التعويض . احمد شرف الدين . نفس المقال ص٧٢ .

(٤) نفس الحكم السابق .

(٥) H., L., et J. Mazeaud , Traité , T. 11, n. 1901-2.

(٦) بشرط الا يكون المضرور ، قبل وفاته ، قد تنازل عن حقه فيه او تصالح بشأنه مع المسئول . نقض ١٩٤٤/٣/١٤ السابق الاشارة اليه .

أما الدعوى الشخصية فيثبت الحق فيها لكل قريب ، ولو لم يكن وارثاً ، اصابه ضرر شخصى من جراء موت المجنى عليه . مثال ذلك الاخت التى كان يعولها اخوها المتوفى فى الحادث ، فهى لا ترث لوجود اولاد ومن ثم ليس لها حق فى التعويض المورث ، الا ان لها الحق فى رفع دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر مادى (فقد العائل) وادبى من جراء موت اخيها . وتتعدد الدعاوى الشخصية بقدر عدد طالبى التعويض الشخصى ، ولا يمنع الحكم بالتعويض لاحدهم من الحكم للآخرين بالتعويض عما لحقهم هم أيضاً من ضرر ، فلكل منهم حق مستقل عن الآخر(١) ويتعين على المدعى اثبات ما اصابه من ضرر مادى أو ادبى (٢) ، مع ملاحظة ان هذا الاخير لا يجوز الحكم به إلا لزوج المتوفى واقاربه الى الدرجة الثانية (م٢٢٢/٢ مدنى) . ويقدر التعويض بمقدار الضرر بصرف النظر عن درجة قرابة المدعى بالنسبة للمتوفى أو حصته فى الميراث . ونظراً لان التعويض المحكوم به يعتبر حقاً شخصياً لطالبه ، فانه لا يتأثر بالصلح الذى قد يكون المضرور ابرمه قبل وفاته مع المسئول (٣) ولا شأن لدائنى المتوفى به لانه لا يعتبر عنصراً من عناصر تركته (٤). وأخيراً فان الاساس الذى تستند اليه الدعوى الشخصية هو المسئولية التقصيرية حتى ولو كانت الدعوى الوراثية تقوم على المسئولية العقدية لان المدعين فى الدعوى الاولى ليسوا طرفاً فى العقد الذى كان يربط المتوفى بالمسئول (٥) .

---

(١) محكمة الاستئناف الاهلية ١٩٢٨/٢/٧ المحاماة س٨ ص٨٦٦.

(٢) محكمة الاستئناف الوطنية ١٩١٤/١/١٣ المجموعة الرسمية س١٥.

(٣) H., L., et J. Mazeaud , traité , T.11, n. 1901.
Savatier, Traité de la responsabilité Civile en droit Français, 2eme éd. 1951, T.2.n. 540.

(٤) نفس الموضع .

(٥) احمد شرف الدين ، نفس المقالة ص٧٨.

انظر مع ذلك القضاء الفرنسى حيث ذهب ال ان عقد النقل يتضمن اشتراطاً ضمنياً لصالح الغير "Stipulation pour autrui tacite" ، ومن ثم فان اقارب المتوفى يمكنهم الاستناد الى العقد الذى يربطه بالناقل وتاسيس دعواهم =

والجدير بالذكر ان كل من الدعوى الوراثية والدعوى الشخصية يمكن ان يجتمعا فى يد واحدة ، وذلك بالنسبة للورثة ، حيث يجوز لكل وارث ان يطالب بتعويض موروث (١) وآخر شخصى عن الاضرار التى لحقته من جراء وفاة المجنى عليه ، فالتعويض الاول يطلبه بصفته وارثاً ، والثانى يطلبه بصفته الشخصية . والمتبع عملاً فى هذه الحالة هو طلب التعويضات المذكورة من خلال دعوى واحدة ، الا ان المحاكم تميز بدقة بينها حيث تحدد التعويض الموروث وتبين توزيعه على الورثة بحسب انصبتهم الشرعية ، وتحدد التعويضات الاخرى بحسب الضرر الذى حل بكل مدعى على حده (٢) .

يتضح مما سبق ان الضرر الاصلى يتميز عن الضرر المرتد من حيث موضوعه ، ويمكن ان يختلف ، بالتالى ، من حيث مقداره ، هذا بالاضافة الى اختلاف طالبى التعويض عن كل منهما ، وحتى ولو كانوا نفس الاشخاص ، فان مطالبتهم بالتعويض لا تكون بنفس الصفة ، الا ان ذلك لا يمنع من وحدة مصدر كل من نوعى الضرر ، ومن ثم فان نظام تعويض الضرر الاصلى ينعكس بالضرورة على ذلك الخاص بالضرر المرتد (٣) ، مما يستتبع قيام نوع من التبعية بينهما .

= الشخصية على المسئولية العقدية ويستفيد بالتالى من الالتزام بالسلامة الذى يتضمنه العقد المذكور ويكفيهم اثبات العقد والضرر لأننا بصدد التزام بتحقيق نتيجة . وهم بالخيار بين تأسيس الدعوى على اى من نوعى المسئولية ويقصر القضاء هذه الميزة على الاقارب الذين كان يعولهم المتوفى .

Civ., 15 fév. 1953, D.1955, P. 519- Civ., 23 Jan. 1959, P. 101 note savatier - Com. 19 Juin 1951, D.1951, P. 717 note G.Ripert.

وانظر فى نقد وتحليل هذا القضاء Rodiére , Droit des transports, 2eme éd., Dalloz, n. 283.

(١) وذلك من خلال الدعوى الوراثية .

(٢) استئناف اسكندرية ٤٨/٣٤ق فى ١٩٩٢/٦/٢٣ حيث الزم المؤمن بان يدفع للزوجة والاولاد مبلغ ستة الاف جنيه تعويضاً عن الضرر المادى المتمثل فى فقد العائل ومصدر الرزق ويوزع بينهم بالتساوى ، ومبلغ ثلاثة الاف جنيه تعويضاً عن الضرر الادبى المتمثل فى الآلام النفسية التى حلت بهم من جراء فقد الزوج والاب مصدر العطف والحنان على الصورة الاليمة التى انتهت بها حياته ، ويوزع بينهم بالتساوى ، ومبلغ ثلاثة الاف جنيه تعويضاً عن الضرر الموروث يوزع بينهم طبقاً للفريضة الشرعية .

(٣) Y. Lambert-Faivre, le droit du dommage corporel, éd. Dalloz, 1990, n. 173 à 210.

الفرع الثانى
مظاهر تبعية الضرر المرتد للضرر الاصلى

يرد على مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلى عدة تحفظات للحد من اطلاقه . يقصد بتلك التحفظات فى جملتها الا يكون صاحب الضرر المرتد فى مركز افضل من صاحب الضرر الاصلى ، ويبدو ذلك فى حالة تحديد مسئولية الناقل ، وخطأ المضرور الاصلى ، واستبعاد المضرور الاصلى من نطاق تامين المسئولية .

(أ) تحديد مسئولية الناقل (١)

تتضمن بعض التشريعات الخاصة بالنقل تحديداً لمسئولية الناقل سواء فيما يتعلق بالحد الاقصى للتعويض الذى يلتزم به أو بشروط انعقاد هذه المسئولية ، وعلى ذلك لا يستطيع المضرور ، أياً كان شخصه أو صفته ، مطالبة الناقل بالتعويض الا فى اطار ذلك التحديد ، ومن ثم فان نطاق الضرر المرتد يتحدد بنفس نطاق الضرر الاصلى ، ولا يمكن أن يتجاوزه ، ويبدو ذلك بصفة خاصة على صعيد النقل الدولى (٢) : اتفاقية بروكسل للنقل البحرى الدولى (٢٩ ابريل ١٩٦١) (٣) – اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوى (٤) – الاتفاقية الدولية للنقل بقطارات السكك الحديدية (٢٥ فبراير ١٩٦١) .

---

(١) يخرج ذلك الموضوع عن نطاق دراستنا . لذا نكتفى بالاشارة اليه لاستكمال اطار البحث .

(٢) اصدر المشرع الفرنسى تشريعات مماثلة فيما يتعلق بالنقل الجوى الداخلى (٢ مارس ١٩٥٧) ، والنقل البحرى الداخلى (١٨ يونيو ١٩٦٦) .

(٣) مصطفى كمال طه ، القانون البحرى ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧١ ، وانظر فى تحديد مسئولية الناقل المادة ١/٢٥٨ من التقنين البحرى المصرى الجديد الصادر فى ١٩٩٠.٤.٢٢ . رفعت فخرى ، الوجيز فى قانون التجارة البحرية المصرى الجديد ، ١٩٩١ ، ص٢٦٨.

(٤) سميحة القليوبى ، القانون الجوى ، ص ٢٠٥ ، محمد فريد العرينى ، القانون الجوى ١٩٨٦ ، ص ١٤٥.

(ب) خطأ المضرور الاصلى

اذا كان من شأن اشتراك خطأ المضرور الاصلى فى احداث الضرر التأثير على حقه فى التعويض ، فهل يؤثر مثل ذلك الخطأ بدوره على حق المضرور بطريق الانعكاس (المرتد) فى التعويض ؟ أى ينقص التعويض المقرر له بقدر مساهمه خطأ المضرور الاصلى فى احداث الضرر ؟ .

ويمكن عرض المسألة من زاوية أخرى وهى مدى الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بخطأ المضرور الاصلى .

أثارت تلك المسألة جدلاً عنيفاً فى الفقه الفرنسى (١) بين مؤيد ومعارض ، والغريب ان كلا من الاتجاهين يستند الى نفس الاسباب مع تفسير مخالف لها(٢) . فاصحاب المفهوم الموسع للالتزام التضامنى والذين يؤسسونه على عدم قابيلة رابطة السببية للتجزئة يرون عدم الاحتجاج بتجزئة المسئولية ، نتيجة خطأ المضرور الاصلى ، على المضرور بطريق الانعكاس (٣). أما انصار امكان تجزئة السببية فيرون انقاص التعويض فى حالة خطأ المضرور الاصلى والاحتجاج بالتالى

---

(١) والجدير بالذكر ان القانون المدنى الالمانى يقرر صراحة الاحتجاج بخطأ المضرور فى هذا الصدد ، ونفس الحكم فى كل من القضاء البلجيكى والكندى والامريكى ، وانظر خلاف ذلك القانون الانجليزى والاسترالى .

Harvey McGregor , International Encyclopedia of comparative law , op. cit . n. 182.

(٢) Dalcq, De l'opposabilité de la faute de la victime à ses ayants cause agissant à titre personnel , R.G. ass. et resp., 1963, P. 7092 - Savatier, Traité , T. 11, n. 540-

Marty et Raynaud, Droit Civil , obligations, t. 11, n. 499.

(٣) F. Chabas, Remarques sur l'obligation in solidum, R.T.D.Civ., 1967 , P. 130.

بتجزئة المسئولية على المضرور بطريق الانعكاس (١) .

ويرى أصحاب الاتجاه الاول ان العدالة والمنطق يوجبان تأثر الضرر المرتد بالضرر الاصلى ، فالاول نتيجة للثانى وانعكاس له ولا يعقل أن يكون افضل منه (٢) ، ويرى الفريق المضاد ان المنطق يقضى باستقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلى ، وينبغى جبره استقلالاً ، وتقضى العدالة بعدم الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بخطأ لم يرتكبه (٣) .

وانقسم القضاء الفرنسى بدوره انقساماً حاداً فى هذا الصدد ، بما فى ذلك دوائر محكمة النقض (٤) ، الى ان قررت الدوائر المجتمعة لتلك المحكمة الاحتجاج بخطأ المضرور بطريق الانعكاس (٥)، ومع ذلك رفضت الدائرة الثانية الانصياع لذلك القضاء (٦)، مما ادى الى تدخل الجمعية العمومية لمحكمة النقض مؤكدة ان اشتراك خطأ المضرور فى احداث الضرر من شأنه ان يؤدى الى تقسيم المسئولية وبالتالى انقاص التعويض المستحق سواء للمضرور الاصلى أو المضرور بطريق

---

(١) J. Fossereau, l'incidence de la faute de la victime sur le droit à réparation de ses ayants cause agissant à titre personnel , R.T.D.Civ., 1963, P. 7- J. Boré, note, D.1964, P. 549.

(٢) Larroumet, note D. 1979, P. 114 , D. 1981, P. 161 - Rodière , obs. , R.T.D.Civ. 1964, P. 750.

(٣) J. Dupichot , Des préjudices refléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'integrité corporelle, L.G.D.J. , 1969, P. 282.

(٤) فبينما ايد النقض الجنائى الاحتجاج فى البداية Crim. 25 nov.1956, J.C.P. 1957.11.9854 note Esmein .

عدل عن ذلك لاحقاً Crim. 31 mars 1960, Bull. Crim. 1960 .n188

واخذ النقض المدنى بهذا الاتجاه Civ.2,30 nov. 1963 Bull. Civ. 1963 .11.n.748

(٥) Ch. Réunies, 24 nov. 1964, D.1964, P. 733 Conc. Aydalot.

(٦) Civ. 2,7 Juin 1978, D. 1979.114 note Larroumet - 25 oct. 1978, J.C.P. 1979.11.19193 note F. Chabas.

الانعكاس (١) . ولكن الدائرة الثانية ، مع التزامها بمبدأ الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بخطأ المضرور الاصلى ، افرغت هذا المبدأ ، تقريباً ، من مضمونه ، حيث ارست فى حكم شهير لها مبدأ جديد من نوعه مؤداه : لا يعفى حارس الاشياء من المسئولية الا باثبات واقعة تشكل حادثاً فجائياً او قوة قاهرة ، وعلى ذلك فان سلوك المضرور ليس من شأنه اعفاء الحارس ، كلياً او جزئياً ، من المسئولية ، الا اذا كان هذا السلوك غير متوقع ولا يمكن دفعه (٢). ومن شأن هذا القضاء أ يبطل، بلا شك ، بطريق غير مباشر ، مفعول قضاء الجمعية العمومية فيما يتعلق بتأثير خطأ المضرر على تعويض الضرر المرتد ؛ حيث لم يعد يحتج بهذا الخطأ ، تقريباً ، من حيث الاصل فى نطاق المسئولية التقصيرية عن فعل الاشياء (٣)، وبالتالى لن يفاجأ المضرور بطريق الانعكاس بمن يحتج عليه ، فى هذا النطاق ، بخطأ المضرور الاصلى .

تدخل المشرع الفرنسى ليقنن المبادىء السابقة فى القانون الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٨٥ الذى يتعلق بتحسين مركز المضرور فى

---

(١) Cass. Ass. plén., 19 juin 1981 , D. 1981.641 note Larroumet.

(٢) "que seul un événement constituant un cas de force majeure exonère le gardien de la chose . instrument du dommage , de la responsabilité par lui encourue par application de l'art. 1384 al .1. C. Civ. que , dès lors, le comportement de la victime , s'il n'a pas été pour le gardien imprévisible et irresistible . ne peut l'en exonérer , même pertiellement " Civ.2.21 juill 1982 , Gaz.Pal. 1982.

(٣) انظر تعليق المحامى العام Carbonnier فى D. 1982. 449

حوادث المرور (١) ، وقرر كمبدأ عام : يتم تعويض الضرر المرتد فى اطار نفس القيود والاستبعادات التى يخضع لها الضرر الاصلى(٢) ، مؤدى ذلك الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بكل ما يحتج به على المضرور الاصلى(٢) . الا ان نفس القانون قرر ، من جهة أخرى ، كمبدأ عام ، عدم الاعتداد بخطأ المضرور فى حوادث المرور ، فاذا كان المضرور مسناً (٦٥ سنة فأكثر) أو طفلاً (اقل من ١٦ سنة) أو عاجزاً (عجز لا يقل عن ٨٠٪) فلا يعتد بخطئه مطلقاً اياً كانت جسامته ما لم يكن عمداً (٣). اما اذا كان المضرور من غير هؤلاء (٤)

---

(١) " La loi du 5 juill . 1985, " tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accident de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation " J.C.P., 1985, 3205 , chr. F. Chabas.

(٢) Les préjudice subi par un tiers du fait des dommages causés à la victime directe d'un accident de la circulation est réparé en tenant compte des limitations ou exclusions applicable à l'indemnisation de ces dommages" .

(٣) المادة ٣ فقرة ٢
Alt - Maes " une résurgence du passé : la présomption d'irresponsabilité de l'art . 3 al. 2 et 3 de la loi du 5 juill. 1985" , D. 1990 . 219 - Cass. Ass. plén 25 oct. 1985, Gaz.Pal . 20 déc. 1985, P.3

ويتعلق الحكم بتطبيق النص على القضايا المعروضة .

(٤) ويقصد بهم كل ما عدا السائق والفئات الثلاث السابقة مع ملاحظة ان للسائق ، اياً كان عمره ، حكم خاص فى المادة ٤ من نفس القانون وتقضى بانقاص التعويض المستحق له بنسبة ما يرتكبه من خطأ .
Civ. 2,9 juill. 1986, Gaz.Pal., 11 mars 1987, P. 8.
(ويتعلق بانقاص تعويض طفل مخطىء فى قيادة دراجته وعمره ٥ سنوات
Civ. 2, 6 mai 1987, Argus, 1987.
(نفس الحكم لسيدة عمرها اكثر من سبعين عاماً تقود سيارتها)
Civ. 2, 25 jan. 1989, Argus, 1989.511
(نفس الحكم بالنسبة لشاب اقل من ١٦ سنة يقود دراجة بخارية)

فلا يعتد بخطئه الا اذا كان عمداً أو لا يغتفر وكان السبب الوحيد للضرر (١) . وهكذا تضاءل بالتالى خطأ المضرور فى نطاق المسئولية الشيئة بصفة عامة ، وفى حوادث المرور بصفة خاصة ، وقلت أهمية التساؤل حول تأثيره على التعويض المقرر للمضرور بطريق الانعكاس .

ولكن التساؤل تظل له أهميته فى ظل القانون المصرى حيث لا زالت محكمتنا العليا مستقرة على مبدأ وجوب الاعتداد بخطأ المضرور عند تقدير التعويض بصفة عامة وذلك اعمالاً لحكم المشرع الذى واجه به المسألة بنص صريح . فقضى فى المادة ٢١٦ بأنه « يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض ما ، اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه » . وتقرر محكمة النقض بأنه « من المقرر قانوناً ان فعل المضرور لا يرفع المسئولية عن الاعمال الشخصية أو يخفف منها الا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه (٢) » ، وبان « الاصل ان خطأ

---

(١) "faute inexcusable , cause exclusive de l'accident".
E. Bloch, la faute inexcusable du pieton, J.C.P. 1988,1,3328- Civ.2, 20 juill. 1987, Gaz.Pal., 8 jan. 1988, note Chabas.

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/٢ المجموعة س١٩ ص٦٨٩.

وتقرر نفس المحكمة بانه « من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة ، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من اقوال شاهدة الرؤية الوحيدة ان المجنى عليه كان اثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وان اقوالها تتفق ودفاع المطعون =

المضرور لا يرفع المسئولية وانما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الاصل الا اذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الاول فى احداث الضرر الذى اصابه وانه بلغ من الجسامه درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول » (١) .

وبالرغم من ان نص المادة ٢١٦ لا يتكلم بلغة الوجوب بل يخول القاضى سلطة جوازية فى هذا الصدد (٢) ، الا ان محكمة النقض ترى وجوب الاعتداد بخطأ المضرور وتقرر انه « اذا كان المضرور قد اخطأ أيضاً وساهم هو الآخر فى الضرر الذى أصابه ، فان ذلك يجب ان يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لان كون الضرر الذى لحق المضرور

= ضده بانه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة امتار ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فان ما تثيره الطاعنه فى هذا الصدد ينحل الى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض » نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ المجموعة س١٧ ص٤٧٥ .

(١) نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٩ المجموعة س١٩ ص١٠٧.

وقضت بانه « من المقرر ان خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لاحداث النتيجة ، ولما كان الحكم المطعون فيه وان اثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن الا انه اغفل كلية التصدى الى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه والى دفاع الطاعن الذى بناه على ان المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه واثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم المطعون فيه اذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة » نقض ١٩٧٠/١١/٨ المجموعة س٢١ ص١٠٦٩.

(٢) قارن استاذنا السنهورى حيث يرى ان معنى الجواز احتمال الا ينقص القاضى من التعويض شيئاً فى حالة ما اذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور ، والا يحكم بتعويض ما فى حالة ما اذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه ، جـ ٢ ص ١٢٤٥.

ناشئاً عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة لا يكون الغير ملزماً الا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وا لتفت عن استظهار ما قرره فى اسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان اثره فى مقدار التعويض وقضى بالزام المسئول المدنى به كاملاً دون ان ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فانه يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية (١) » .

وأمام هذا الالزام بوجوب الاعتداد بخطأ المضرور فى تقدير التعويض ليس لدينا سوى الامل فى قضاة الموضوع ، الذين يدخل فى سلطتهم تقدير مساهمة المضرور فى الفعل الضار بوصفه من مسائل الواقع (٢) ، بالتشدد فى اسباغ وصف الخطأ على هذا السلوك ، مراعاة لمصلحته ، مع الاخذ فى الاعتبار تعقد حركة المرور وتصاعد الزحام ومصاعب الحياة اليومية المتزايدة .

---

(١) نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١١ المجموعة س٢٠ ص٢٤٨.
ومن امثلة خطأ المضرور جلوسه فى مكان غير مامون ارتضاه لنفسه مما ادى الى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة ابان وقوفها (نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ س٢٧ ص٤٤٠) . المجنى عليه كان يركب سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقعت عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى ٦فتوفى (نقض جنائى ١٩٤٥/١٠/٨ طعن ١١٤٤ س١٥ق) .

(٢) « اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار و ان الضرر من فعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض » (نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ س٤٥ق - مجموعة البنداوى ص ١٠٢٩) استئناف اسكندرية ٤٤/٢٢٧ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ حيث انقص التعويض المستحق لذوى المتوفى بسبب خطأ المتوفى المتمثل فى عدم استخدام السلم المخصص لعبور المشاة .

وانطلاقاً من مبدأ الاعتداد بخطأ المضرور ، يجوز للمسئول الاحتجاج بهذا الخطأ قبل ذويه عند مطالبته بالتعويض سواء بصفتهم ورثة أو بصفتهم الشخصية . فمن جهة « للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض » (١) . ومن جهة أخرى يجوز الاحتجاج بخطأ المصاب الاصلى قبل المصاب بطريق الانعكاس اذا طالب بالتعويض عما حل به شخصياً من اضرار (٢) .

(جـ) استبعاد المضرور الاصلى من نطاق التامين

اذا كان المضرور الاصلى مستبعداً من نطاق التامين من المسئولية

---

(١) نقض جنائى ١٩٥٥/٤/٩ المجموعة س٦ ص٧٩٥.

(٢) استئناف مصر ١٩٣٩/١٢/١٤ وتعليق سليمان مرقس فى مجلة القانون والاقتصاد س ١٣ ص٣٣٦.

السنهورى جـ ٢ ص١٢٤٩ والقضاء المشار اليه .

والجدير بالذكر ، فى هذا الصدد، ان خطأ المضرور بطريق الانعكاس يؤثر على حقه فى التعويض ، والمثال الشهير على ذلك هو خطأ الوالدين فى رعاية طفلهما الذى تدهمه سيارة . السنهورى والقضاء المشار اليه جـ ٢ ص ١٢٤٨ .

ولكن لا ينبغى ان يؤثر ذلك الخطأ على تعويض الضرر الاصلى الذى حل بالطفل ولو طالب به الوالدان بالنيابة عنه أو بصفتهما ورثه له ، قارن السنهورى جـ ٢ ص ١٢٣٢ .

بل ان القضاء الفرنسى ، يذهب ، استناداً الى المادة ٦ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، الى وجوب تعويض المضرور بطريق الانعكاس للمخطىء بالكامل شانه فى ذلك شأن المضرور الاصلى .

Crim., 15 déc. 1987, J.C.P. 1988.11.21031 note F. Chabas - Civ. 2,8 mars 1989 D, 1990 .245.

ولا يتاثر ، بالتالى ، حق الاب فى التعويض عن وفاة ابنه ، باهماله فى رعايته .

Civ. 2,20 avr. 1988, D. 1988. 580 note Y. Lambert - Faivre - 15 juin 1988, Argus, 1988, P. 1835.

عن حوادث السيارات ، فهل يستتبع ذلك بالضرورة عدم استفادة المضرور بطريق الانعكاس من التأمين ؟ أم انه يعتبر من الغير الذى حل به ضرر شخصى مستقل عن الضرر الاصلى ومن ثم يستفيد من التأمين ؟

يبدو التساؤل أكثر أهمية فى القانون المصرى منه فى القانون الفرنسى حيث تتسع ، فى الاول دائرة المستبعدين من نطاق التأمين (١) لتشمل الى جانب السائق والمالك والعمال كل ركاب السيارة الخاصة بما فى ذلك أفراد الاسرة والاصدقاء ، أما فى الثانى فيقتصر الاستبعاد على السائق والعمال .

لا تثور صعوبة فى حالة اصابة المستبعد من نطاق التأمين ، حيث لا تعرض أصلاً مسألة الاستفادة من التأمين ، لكن الامر يدق فى حالة الوفاه . لا شك انه ليس للورثة حق مطالبة المؤمن بتعويض موروث أى بتعويض الاضرار التى لحقت مورثهم لانه لم يكن مغطى بالتأمين . ولكن هل يحق لذوى المتوفى ، بوصفهم من الغير مطالبة المؤمن بالتعويض عن الاضرار التى حلت بهم شخصياً من جراء الوفاة ؟ مثال ذلك ذوو السائق أو العامل المتوفى فى حادث السيارة ، أو ذوو افراد الاسرة والاصدقاء الذين ماتوا فى حادث السيارة الخاصة (٢) .

يجدر التفرقة ، فى هذا الصدد ، بين الحادث الفردى والحادث الناجم عن تصادم أكثر من سيارة .

١- الحادث الفردى :

نقصد بالحادث الفردى ذلك الذى يقع للسيارة وحدها دون تدخل

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك الباب الاول.

(٢) هذا الشق من التساؤل خاص بالقانون المصرى لان تلك الطائفة مستبعدة من التأمين .

سيارة أخرى ، كما لو انقلبت السيارة بالسائق أو اصطدمت بجسم ما ، اما بسبب خطأ الغير أو غفلة السائق . هنا لا يغطى التأمين الاضرار التى تقع للسائق أو العامل أو ركاب السيارة الخاصة (١) ، ولا يجوز لذويهم مطالبة المؤمن بالتعويض عن الاضرار الشخصية التى حلت بهم (٢)، ذلك ان التأمين لا يغطى الاضرار الناجمة عن الحوادث التى تقع للاشخاص المستبعدين من نطاقه ، هذا بالاضافة الى مبدأ تبعية الضرر المرتد للضرر الاصلى ، فلا يعقل ان يكون المضرور بطريق الانعكاس فى مركز افضل من المضرور الاصلى . وقد نص المشرع الفرنسى حديثاً ، على هذا المبدأ فيما يتعلق بحوادث المرور ، فى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ : يتم تعويض الضرر الذى يلم بالغير اثر الضرر الذى يحل بالمضرور الاصلى فى حوادث المرور فى اطار نفس القيود والاستبعادات التى يخضع لها تعويض هذا الاخير(٣) .

٢- *حادث التصادم :*

ونقصد به ذلك الذى تشترك فيه أكثر من مركبة مؤمن عليها لصالح الغير . ولن نعرض ، بطبيعة الحال ، لكل جوانب المشكلة ، بل يقتصر حديثاً على المستبعدين من نطاق التأمين ومدى احقية ذويهم فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن اضرارهم الشخصية بطريق الانعكاس ، وعلى ذلك اذا توفى السائق أو العامل أو راكب السيارة

---

(١) فى القانون المصرى .

(٢) M. Pauffin de Saint - morel , op. cit. P. 82 - A. Besson , les conditions ..., P. 27.

انظر مع ذلك الاتجاه السابق المضاد استناداً الى مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الاصلى .

Civ., 30 juin 1959, Bull . Cass., 1959.1.n. 323.

(٣) Civ.2. 18 jan. 1989, Argus, 1989, P. 439 - Crim.11 jan. 1990, resp. Civ. et ass. 1990, n. 12.

الخاصة ، فى حادث التصادم ، فما هو مدى التزام المؤمن بتعويض الاضرار التى حلت بهم وبذويهم ؟

تقتضى الاجابة على هذا التساؤل التفرقة بين عدة فروضة :

الاول : اذا كان سبب الحادث مجهولاً أو كان سبباً اجنبياً بعيداً عن خطأ السائقين . يجرى القضاء الفرنسى على تعويض جميع المضرورين ، أى أن سائق كل سيارة وركابها يتم تعويضهم بوصفهم من الغير بالنسبة للسيارة الاخرى بوصفها مسئولة عن الحادث استناداً الى قواعد المسئولية الشيئية المقررة فى المادة ١٣٨٤ فقرة ١من القانون المدنى (١) . ويرى الفقه (٢) انه يمكن الوصول الى نفس النتيجة استناداً الى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الذى يوجب التعويض الكامل لكل المضرورين من حوادث المرور ما لم يثبت الخطأ بالنسبة للبعض منهم (٣) . اضف الى ذلك ان المادة ٢ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ تنص على انه لا يجوز ، للتخلص من الالتزام بالتعويض ، الاحتجاج على المضرور فى حوادث المرور بالقوة القاهرة أو بخطأ الغير. ويستطيع ذوو المضرور الاصلى ، بدورهم ، مطالبة المؤمن بالتعويض عن كل الاضرار الشخصية التى حلت بهم اثر الضرر الاصلى ، أى انه يتم تعويض كل الاضرار الجسدية(٤) الاصلية والمرتدة الناجمة عن الحادث .

---

(١) Montpellier , 7 juill . 1986 , Gaz.Pal., 17 déc. 1986 , P. 8 note F.C.- Civ. 2. 2 déc. 1987, Argus 1988, P. 1375

(لا توجد معلومات حول مكان الحادث)

(لم يتم اثبات الخطا) Civ.2, 6 jan. 1988, Argus 1988, P. 715

(٢) Yvon Lambert - Faivre, droit des assurances , P. 474.

(٣) انظر ما سبق ص١٢٠.

(٤) بالمعنى السابق تحديده ص ١٢٧.

أما فى القانون المصرى فان محكمة النقض تشترط لالتزام المؤمن بالتعويض ثبوت مسئولية قائد السيارة (١). ويُعتبر القائد مسئولاً ، بوصفه حارساً للسيارة ، طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى ، عما تسببه من اضرار للآخرين ، ولا يستطيع نفى مسئوليته المفترضه عما تحدثه من ضرر الا باثبات ان ما وقع كان بسبب اجنبى لا يد له فيه ، الا انه يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا ابهام سواء أكان ممثلاً فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير(٢) .

وبناء عليه فان المؤمن يلتزم بتعويض الاضرار الاصلية والمرتدة ، التى تقع لسائق وركاب السيارة الاخرى التى اصطدمت بها السيارة المؤمن عليها ما لم يثبت ان تلك الاضرار ترجع الى سبب اجنبى .

الثانى : اذا كان سبب الحادث خطأ مشترك بين السائقين ، فانه يتم تعويض جميع المضرورين ، حيث يعتبر سائق وركاب كل سيارة من الغير بالنسبة للسيارة الاخرى (٣) . وينقص التعويض المقرر لكل سائق بنسبة الخطأ الذى ارتكبه حيث يتم تقسيم المسئولية بين السائقين (٤) . أما ركاب كل سيارة فيحصلون على تعويض كامل بوصفهم من الغير بالنسبة للسيارة الاخرى ما لم ينسب الى أيهم خطأ معين يؤدى الى استبعاد أو انقاص التعويض . وفى الحالين فان

---

(١) نقض ٣٠/٥/١٩٧٧ المجموعة س٢٨ ص١٣١٧.
نقض ١٣/٤/١٩٨١ س٣٢ ص١٢٣٦.

(٢) نقض ٢٥/٣/١٩٦٥ س١٦ ص٣٩٦.
نقض ٥/١٢/١٩٨٥ طعن ١٠٣٣ س٥٢ق (مجموعة البناوى ص ١٠٤٤)

(٣) ومن المقرر ان الخطأ مفترض فى جانب كل سائق (بوصفه حارس للسيارة) تجاه الآخر ، ويتحمل مؤمن كل سيارة تعويض المضرورين فى الجانب الآخر ، ويقع على عاتق كل سائق عبء اثبات خطأ السائق الآخر حتى يتخلص من المسئولية أو يخففها .

(٤) Civ. 2,1 mars 1989, Argus, 1989, P. 955- Civ. 1, mars 1989, R.G.A.T. 1990, P. 119 - Civ. 2, 28 jan. 1987 et 4 fév. 1987, D. 1987.11.187 note H. Groutel.

ذوى كل سائق وذوى الركاب يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد ، الا انه يحتج عليهم بالخطأ الصادر من المضرور الاصلى (١) .

الثالث : اذا كان خطأ احد السائقين هو السبب الوحيد للحادث ، فانه لا يستفيد من التأمين (٢) ، وليس لذويه ، بالتالى ، المطالبة بتعويض الضرر المرتد لان هذا الضرر يتبع الضرر الاصلى من حيث التحديد والاستبعاد (٣) . أما بالنسبة لافراد اسرته وأقاربه واصدقائه الذين يركبون معه ، فانهم يعتبرون من الغير المستفيد من التأمين ، فى القانون الفرنسى ، ويتم تعويضهم عما لحقهم من اضرار (اصلية) (٤) ، هذا بالاضافة الى الاضرار المرتدة التى تلحق ذويهم ، بما فى ذلك الضرر الذى يلحق السائق المخطىء نفسه ، كما لو اصطدم سائق مخطىء بسيارة أخرى ، فأصيب وتوفيت زوجته ، لم يكن له الحق فى طلب التعويض ، عن الاضرار التى حلت به نتيجة الاصابة ، ولكن له حق الاشتراك فى المطالبة بالتعويض الموروث الذى تستحقه زوجته المتوفاه ، هذا بالاضافة الى التعويض عن كل الضرر المرتد الذى

---

(١) انظر ما سبق ص ١٨٦.

(٢)ويتفق ذلك مع مبادىء المسئولية المدنية التى لا تعرف مسئولية الشخص تجاه نفسه . والسائق مستبعد من التأمين بنص القانون المصرى ، أما القانون الفرنسى فالسائق مستبعد كلياً او جزئياً من التامين طبقا للخطأ المنسوب اليه .

Civ. 2,9, juill 1986 - 19 jan. 1986 - 11 avr. 1986, D. 1987, P. 89.

(٣) انظر ما سبق ص١٨٥

(٤) ويعتبرون من الغير بالنسبة للسيارة التى يركبونها ،حتى ولو كانت خاصة ، وقد ادخل المشرع الفرنسى هذا الحكم بالقانون رقم ٨١-٥ فى ٧ يناير ١٩٨١ ليعدل المادة ١/٢١١ من تقنين التأمين .

ويعتبرون من الغير كذلك بالنسبة للسيارة الاخرى ، ومن ثم فانهم يتقاضون التعويض من مؤمن السائق المسئول عن الحادث ، ويتحمل المؤمنان (أو المؤمنون) التعويض بنسبة خطأ كل سائق فى حالة اشتراك الخطأ .

حل به نتيجة وفاتها . وترفض محكمة النقض الفرنسية انقاص ذلك التعويض أو استبعاده بحجة خطأ السائق (١) .

أما فى القانون المصرى فان أفراد اسرة السائق لا يستفيدون من التأمين ونفس الحكم بالنسبة لركاب السيارة الخاصة ، وعلى ذلك ليس لهم مطالبة مؤمن سيارتهم بالتعويض ، ولا يستطيعون كذلك مطالبة مؤمن السيارة الاخرى لان شرط استحقاق التعويض هو ثبوت مسئولية قائد السيارة ، وفى هذا الفرض تقع المسئولية كاملة على عاتق سائقهم ومن ثم يمكنهم ، هم وذووهم ، الرجوع عليه طبقاً للقواعد العامة .

---

(١) Y. Lambert - Faivre , le droit des assurances , n. 774 , 789.
Civ. 2,13 jan. 1988, D. 1988.293 note Groutel - 28 juin 1989, R.T.D.Civ. 1989, P. 767 obs. P. Jourdain - 6 déc. 1989, R.G.A.T. 1990.342 , obs. Chapuisant .

الخاتمة

جاء قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات خصيصاً لحماية المضرور بدنياً من هذه الحوادث التى تزداد مع تصاعد ونمو حركة المرور وانتشار المركبات وكثافة السكان هذا بالاضافة الى تطور نمط الحياة نحو السرعة والتعقيد .

لعل الوقت الذى ولد فيه القانون المذكور لم يكن مشجعاً بالدرجة الكافية على هذا الميلاد حيث لم تكن روح التامين بصفة عامة والتأمين الاجبارى بصفة خاصة قد استقرت فى وعى وادراك العامة والفكر القانونى آنذاك أمام قلة عدد السيارات وضعف حركة المرور وقلة حوادثها . لذا جاءت معالم القانون ينقصها التحديد الكافى وتتسم بدرجة كبيرة من الاستحياء فى حماية المضرور .

لعل الصورة المبسطة للمضرور فى حادث المرور المتمثلة فى اصابة السيارة لاحد المارة هى التى استحوذت على ذهن المشرع فى ذلك الحين ورغب فى مواجهتها ورعايتها تاركاً فروضاً أخرى كثيرة ، كانت اقل اهمية آنذاك ، واصبحت أكثر حيوية فى عصرنا الراهن ازاء نمو الحركة الاقتصادية وكثرة التنقل عبر وسائل المواصلات المتنوعة (١) . وقد تعرض المشرع لتلك الفروض بنصوص مبتورة تفرغ الحماية المقررة فى هذا الصدد من مضمونها وتضيق من نطاقها الى ابعد الحدود . ولعل الدافع وراء ذلك هو الضغط الذى تمارسه الشركات المؤمنة نحو التضييق من نطاق مظلة التامين بالقدر الذى يتناسب مع ضآلة القسط المقرر فى هذا المقام .

---

(١) مثال ذلك المضرور من ركاب السيارات المختلفة ، بصفة خاصة فى حوادث التصادم ، ومالك السيارة والعامل وافراد اسرة السائق أو المالك .

وكان من شأن قلة وغموض النصوص التى تحكم المسألة ان ازداد دور محكمة النقض فى محاولة ارساء المبادىء التى تضع حداً لتضارب احكام القضاء بصدد ذلك النوع من الاقضية الذى يملأ قاعات المحاكم ويتعلق بحقوق حيوية للمنكوبين فى تلك الحوادث المتصاعدة .

وقد اتضح لنا من خلال صفحات ذلك البحث عدم وجود معيار موحد لتحديد المضرور المستفيد من التأمين الاجبارى . فاذا قلنا انه الغير ازداد الامر تعقيداً لان ذلك المصطلح يتفاوت مدلوله بحسب النظام القانونى والمجال الذى يستخدم فيه ، فقد يتبادر الى الذهن ان الغير هو الذى ينفصل مادياً أو قانونياً عن السيارة ، الا ان ذلك غير صحيح بدليل ان الراكب يمكن ان يستفيد من التأمين فى بعض الاحيان دون الاخرى . واذا قلنا ان التأمين جاء ليغطى المار المضرور لم يكن ذلك صحيحاً لان التأمين يغطى بعض الركاب (ركاب السيارة الاجرة مثلاً) ولا يغطى بعض المارة مثل افراد الاسرة والمالك والعامل . لذا كان لزاماً علينا تتبع كل طائفة من طوائف المضرورين من حوادث السيارات على حده لبيان مدى استفادتها من التأمين موضوع البحث . ورأينا عدم وضوح الصورة فى كثير من الاحيان بالنسبة لتلك الطوائف سواء تعلق الامر بالمؤمن له كالمالك أو السائق وأفراد أسرهم ، أو الركاب حيث يختلف وضعهم بحسب نوع السيارة من جهة وعلاقتهم بالقائد من جهة أخرى ومدى ارتباطهم بعقد نقل من جهة ثالثة . اذ يتغاير الحكم من راكب السيارة الخاصة الى راكب السيارة الاجرة أو سيارة نقل الركاب . ويتغاير كذلك بحسب ما اذا كان الراكب باجر أم بدون اجر ، ويتفاوت بحسب ما اذا كان الراكب من أفراد اسره السائق أو المالك من عدمه ، وعما اذا كانت تربطه بالسيارة علاقة عمل ام لا . ورأينا ان الامر يثير الكثير من الجدل بالنسبة لركاب سيارات نقل البضائع والمقطورة والجرار وعما اذا كانت مظلة التأمين تشملهم جميعاً أم تشمل البعض منهم ، وتناقض احكام القضاء فى هذا الصدد .

لعل تلك التناقضات التى كان يعانى منها ايضاً قانون التأمين الاجبارى الفرنسى القديم هى التى دفعت مشرع هذا البلد لاجراء تعديلات جوهرية على القانون المذكور لمواكبة تقدم السيارات وتعقد حركتها والرغبة المتزايدة فى حماية المضرور على ضوء تطور نظام التأمين ورسوخه كاداة جماعية تضامنية لمواجهة المخاطر الحديثة . جاء التأمين الاجبارى الجديد ليغطى كافة طوائف المضرورين من حوادث السيارات باستثناء السائق المخطىء (١) . بل ان المشرع ذهب الى ابعد من ذلك بتقرير حماية المضرور من حادث السيارة حتى ولو كان مخطئاً بشرط ان لا يكون خطأه غير مغتفر ويعد السبب الوحيد للحادث . ولا يعتد بمثل هذا الخطأ غير المغتفر بالنسبة لطائفة معينة من المضرورين وهم طائفة الضعفاء (الصغير ، العجوز ، وللعوق) .

وحرى بمشرعنا ان يعيد النظر من جديد فى هذا التشريع ليواكب تزايد المخاطر الناجمة عن حوادث السيارات من خلال أتساع دائرة المضرورين الذين يستفيدون من مظلة التأمين الاجبارى والتحديد الدقيق لهم بنصوص اكثر وضوحاً على ضوء التطبيقات القضائية التى اسفر عنها الواقع العملى .

وينبغى أن يصاحب الامر زيادة نسبية فى قسط التأمين حتى لا تتحمل الشركات المؤمنة أعباء اضافية دون مقابل يعينها على أداء مهمتها التأمينية . ولعل ذلك يشجع القضاة على القضاء بالتعويضات الملائمة للمضرورين بدلاً من المبالغ الهزيلة التى تتضمنها الاحكام الحالية والتى لا تتناسب مع حجم الضرر من الناحية الواقعية ولا تغطى كل عناصره بل تكتفى بمبلغ اجمالى لجبر الاركان الاساسية للضرر .

---

(١)والعامل بشروط محددة . انظر ما سبق ص ٢٩ ، ٥٧.

قائمة المراجع

ملحوظة : نكتفى بذكر الابحاث والمؤلفات المتخصصة دون العامة

أولاً : المراجع العربية

- أبو زيد عبد الباقى ، التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة القاهرة ١٩٧٥ .
- أحمد شرف الدين ، عناصر الضرر الجسدى وانتقال الحق فى التعويض عنها الى شخص آخر غير المضرور ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الاول ، الثالث ، س ٢٢ ، ١٩٧٨ .
  - انتقال الحق فى التعويض عن الاضرار الجسدية الى مدين المضرور ، ١٩٧٨ .
  - اثر تغيير سعر النقد واسعار السوق على تقدير التعويض ، المحاماة ، ٥٨ ، عدد ٢٧ ص٧٠.
  - الاساس القانونى لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث ، مجلة الحقوق والشريعة (الكويت) ١٩٨٠ العدد الثانى .
- السيد خلف ، التجريم والعقاب فى قانون المرور ، ١٩٩٢ .
- حلمى بهجت بدوى ، مسئولية مصلحة السكك الحديدية عن حوادث المجازات السطحية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٢ ص١٥٢.
- جلال محمد ابراهيم ، تحديد الاشخاص المستثنين من نطاق التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، المحامى (الكويت) ، س١٣ ، عدد يناير : مارس ١٩٩٠ .
- سعد واصف ، شرح قانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ .

- سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس فى القانون الوضعى والفقه الاسلامى والدول العربية ، ١٩٩٠.

- سليمان مرقس ، انتقال الحق فى التعويض الى ورثة المجنى عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، س١٨ ص١٠٥.

- انتقال حق المضرور فى التعويض عن الضرر الادبى الى ورثته ، مجلة التشريع والقضاء ، س٤ ، العدد ١٤ .

- خطأ المصاب واثره فى التعويض الذى يطلبه والده بصفته الشخصية ، مجلة القانون والاقتصاد س١٣ ص٢٣٥.

- سمير ناجى ، ضوابط تسبيب التعويض فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ١٩٧٥ ، العدد الثالث ، ص ٦٠٣.

- محمد شكرى سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الاشخاص ، ١٩٨٢ .

- محمد احمد عابدين ، التعويض بين المسئولية العقدية والتقصيرية ، ١٩٨٥ .

- محمد المنجى ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .

- محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، ١٩٨٠ .

- محمد نصر رفاعى ، الضرر كاساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، رسالة ، ١٩٧٨ .

- محمد ناجى ياقوت ، التعويض عن فقد توقع الحياة ، ١٩٨٠ .

- مصطفى عبد العزيز ، دعوى التعويض بين التامين الاجبارى والتأمين الشامل ، القاهرة ، ١٩٩١ .

- ياسين محمد يحى ، الحق فى التعويض عن الضرر الادبى ، القاهرة ، ١٩٩١.

ثانيا : المراجع الفرنسية

- Alt- Maes, une résurgence du passé , la présomption d'irresponsabilité , D. 1990, P. 219.

- Aubert J.L., note , D. 1989, P. 559.
  - note , D. 1990 , P. 245

- Baudoin, Conclusion , J.C.P., 1977.11.18550.

- Behar- Touchais , note , J.C.P. , 1988.11.21299.
  - Commentaire , R.G.A.T., 1981, P. 5

- Bernard P., Gravité ou causalité de la faute de la victime en responsabilité Civile , D. 1984, P. 58.

- Besson A., L'autorisation relative à la garde ou à la conduite du vehicule , R.G.A.T. 1985, P. 5
  - Les Conditions Générales de l'assurance de responsabilité automobile obligatoire, Paris 1960.

- Bigot J., l'indentification du Conducteur et du vehicule en assurance automobile , R.G.A.T. 1971, P.5
  - La garantie des proches transportés .... , Argus, 1977, P. 1507.
  - Assurance automobile, la garantie obligatoire de la famille transportée, J.C.P. 1981.1.3007- Les trois lectures de la loi Badinter , J.C.P. 1987.1.3278.

- Bloche, la faute inexcusable du piéton, J.C.P. 1988.1.3398.

-Boré J., note , Gaz.Pal., 20 Aôut 1981.

- Braud J., L'indemnité reparatice des blessures et de la mort : pour l'unité , J.C.P. 1971.1.2372.

- Bories S., Les victimes de l'arrêt desmares , J.C.P. 1984.1.3157.

- Borham attallah , le droit propre de la victime et son action direct contre l'assureur de la responsabilité automobile obligatoire, etude critique et comparative des systèmes juridiques de

l'angleterre, de la Françe , de la R.A.U. et de la Suisse, Paris L.G.D.J. 1967.

- Brousseau Serge, La loi Badinter , Guide pratique de l'indemnation . Ed. de l'Argus, 1986.

- Cabannes, Conclusions , D.1982 , P. 125.

- Chabas F., Commentaire de la loi du 5 juill . 1985 , Gaz.Pal 1985. 3205.
  - Du lien de parenté ou d'alliance entre la victime et l'auteur du dommage , Mélanges Marty, P. 291.
  - note , Gaz.Pal, 2 fév. 1986, P.10.
  - note, Gaz.Pal, 15 juill. 1986, P. 15.
  - note, Gaz.Pal, 17 oct. 1986, P. 12.
  - note, Gaz.Pal, 13 fév. 1987, P. 13.
  - note , Gaz.Pal, 11 mars 1987, P. 8.
  - note, Gaz.Pal, 19 juill. 1987, P. 8
  - note, Gaz.Pal, 24 juill . 1987, P. 6.
  - obs., J.C.P., 14 jan. 1987, 11,20910.
  - note, D.1986.11.201.
  -note, D. 1987.11.413.
  - note , Gaz.Pal 13 mars 1987, P.4.
  - note, Gaz.Pal, 8 jan. 1988, P. 10.
  - note, Gaz.Pal, 15 oct. 1989, P. 17

- Chambon P., Les piétons sselon le code de la route , D. 1979, P. 103.

- Chapuisat F., La garantie due par l'assureur en cas de conduite non autorisée ..., R.G.A.T., 1985, P. 9.

- Chartier, la reparation du préjudice , éd. Dalloz, 1983.
  - obs., J.C.P., 1983.11.20121.
  - Accidents de la circulation , Acceleration des procédures d'indemnisation , D.n. spécial , 1986.

- Courtieu, obs. Argus , 1977, P. 1337.
  - quand le " tiers exclu" n'est plus exclus lorsqu'il devient tiers. Argus 1978, P. 1055.

- Colloque d'Aix-en-Provence du 7 juin 1985 , la réforme de l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, P.U.F.

- Colloques Paris 28 oct. 1985 et 19 nov. 1987, n. special , R.G.A.T. 1988.

- Dejean de la Bâtic, la responsabilité du tiers Coateur d'un accident du travail , J.C.P., 1989.1.3402.

- Dubois M., L'imdemnisation du quantum doloris , Gaz.Pal. 1974.2.P.958.

- Dupichot J., Des préjudices refléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'intégrité Corporelle, Paris 1969

- Dupeyroux J.J., Droit de la sécurité sociale, Dalloz , 10 éd.

- Durnerin ph. , note , D. 1991, P. 295.

- Durry G., Commentaire , Ass fr. 1981, P. 276.
  - Obs., R.T.D.Civ. 1981, P. 857.
  - Jurisprudence Desmares et responsabilité pour faute , R.T.D.Civ. 1983.139.

- El ehwany , les dommages résultant des accidents corporels , Etudes Comparé , thèse, Paris 1968.

- Estoup, le moniteur d'auto-école a la qualité de conducteur , note , Gaz.Pal, 13 avr. 1988.

- Faivre-Rochex, l'assureur et la loi du 5 juill, R.G.A.T. 1986, P. 321.

- Gagnieur J.P. et Archambault J.P., Evaluation du préjudice subi par les vicimes des accidents de la circulation, Paris 1970.

- Groutel H., Le fondement de la reparation instituée par la loi du 5 juill 1985, J.C.P. 1986. 1.3244.
  - note, D. 1987, P. 187.
  - Obs., D. 1987, P. 88.
  - note, D.1988, P. 293.
  - Obs. Resp., Civ. et ass. 1990, n. 5, n. 74.
  - Le recours entre coateurs d'un accident de la circulation , D. 1990, P. 211.

- Hrvey McGregor, International Encyclopedia of comparative law, Vol XI, chap. 9, Personal injury.

- Huet., la situation des victimes superprotégées, R.R.D.Civ. 1987, P. 350.

- Jourdan P., l'application de la legislation sur les accidents du travail est exclusive de la loi de 1985..., R.T.D.Civ., 1991, P. 761.
  - Obs., R.T.D.Civ. 1989, P. 559.
  - Obs., R.T.D.Civ. 1990, P. 294.
  - recours des coature d'un accident - des limites à l'immunité des proches de la victime, R.T.D.Civ. 1991. P. 552 et s.

- Larher - Loyer, Le sort des victimes d'accident de la circulation, D. 1986, P. 205.

- Larrounet, note, D. 1981, P. 641.

- Lambert-Faivre Y., Assurance des entreprises, 2ème éd.
  - Le transport bénévole, D.1969, P. 91.
  - De la degradation juridique des concepts de "responsable" et de "victime", D. 1984, P. 51.
  - Le droit du dommage corporel : systèmes d'indemnidation, éd. Dalloz, 1990.

- Landraud D., Remarques sur la faute et l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, J.C.P. 1985.1.3222.

- Legeais R., L'indemnisation des victimes d'accidents, Sirey, 1988.

- Legier G., La faute inexcusable de la victime d'un accident de la circulation ...., D. 1986, P. 97.

- Legrand B, L'extension du Champ d'intervention de l'assurance automobile, Argus, 1985, 1576.
  - Loi Badinter, revolution ou bilan, R. fr.dom. Corp., 1985, P. 395.

- Madeline Pauffin de Saint-Morel, quelques aspects de la réparation du dommages Corporel, L.G.D.J., 1966.

- Margeat H. et A. Faivre - Rochex, note , Gaz.Pal, 30 mars 1980.

- Max le ray, L'evolition du prejudice Corporel , Litec , 3eme éd.

- Melennec, l'indemnisation du préjudice esthétique , Gaz.Pal 1976-2.P. 625.

-Menteau , La réparation du préjudice d'affection , Gaz.Pal 1978, P. 400.

- Meurisse R., le permis de conduire et l'assurance , Gaz.Pal 1964.1.P.29.

- Moore J., Le préjudice Corporel et moral en droit commun, 1968.

-Mouly C., Faute inexcusable , note , D. 1987, P. 234.

- Nerson, Observations sur l'ecolution du préjudice Corporel , D.1962, P. 185.

- Nicolas M.F., note , J.C.P., 11.18919.

- Petit H., note , R.G.A.T., 1985, P. 73.

- Plancqueel , note , Gaz.Pal, 26 juin 1977, P. 349.

- Ponsard, Rapport, J.C.P. 1982.11.19712.

- Poupard , Les ayant droit d'une victime d'un accident d'automobile , responsabilité et assurance , thèse, Paris 1963.

- Raymond Legeais , circulation routière , l'idemnisation des victimes d'accident , éd. Sirey, 1986.

- Ruault, les desagréments du préjudice d'agréments , D. 1981, P. 157.

- saint- Jours Y. note, J.C.P. 1991.11.21714.

- Tribondeau D., l'extension de la garantie responsabilité Civile aux membres de la famille , Argus , 1977, P. 2095.
  - La garantie des proches transportés et des conducteurs , Argus, 1979, P. 528.

-Weiderkehr , De la loi du 5 juill 1985 et son caractére autonome ,D. 1986, P. 255.

الفهرس

رقم الايداع
٩٦/٣٦٩٧

مركز الدلتا للطباعة

٢٤ شارع الدلتا - اسبورتنج

تليفون : ٥٩٥١٩٢٣